كتاب الجهاد

من زاد المستقنع

شرحه فضيلة الشيخ

سامي بن عبدالرحمن النهابي

غفر الله له ولوالديه

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد آخر كتاب في قسم العبادات، وهو من أفضل التطوّعات، وأجل القُرُبات التي يتطوّع بها الإنسان لربّه جلّ وعلا.

فإن قلت : لم جُعِلَ الجهاد ضمن العبادات مع أن بعض الفقهاء يجعلونه بعد مباحث الحدود؟

فالجواب: لأنه يُعدّ من العبادات البدنية والمالية. وأما سبب كون بعض الفقهاء يجعله بعد مباحث الحدود؛ فلأنهم يجعلونه من باب المجازاة، والقتل؛ ولأنه يأتي بعد قتال أهل البغي والمرتدين؛ لكن كوننا نجعله من باب العبادات أولى؛ لأنه شبيه بالحج. وعلى هذا فكلاهما عبادة مالية بدنية.

والجهاد: مصدر جاهد جهاداً، وهو مشتقّ من الجَهْد، أي المشقّة والطاقة، ومشتقٌ من الجُهْد وهو الوسع، والطاقة ، **فالجهاد في اللّغة** كما قال صاحب اللسان: المبالغة وإفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من الشيء.**والجهاد في الاصطلاح الشرعي له معنيان:**

١- **المعنى العام:** وهو قتال الكفار بالنفس والمال واللسان. وهذا يدلّ عليه قوله ﷺ: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم). رواه أبو داود والنسائي، وهو صحيح الإسناد.

٢- **المعنى الخاص:** وهو بذل الجهد في قتال الكفار؛ خصوصاً لإعلاء كلمة الله. وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق كلمة الجهاد، ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار بالنفس إلاّ بقرينة.

وقد ذكر أهل العلم كابن القيم في الزاد وغيره: أن الجهاد بالمفهوم العام على أربعة أنواع:

١- جهاد النفس: وهو أن يجاهدها على أربعة أمور:

أ- تعلم الهدى ودين الحق.

ب- والعمل بالعلم.

ج- والدعوة إلى هذا العلم.

د- والصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق- ثم قال ابن القيم: ((فإذا استكمل هذه المراتب أصبح من الربّانيّين؛ فعالُمٌ عاملٌ معلم يُدْعى كبيراً في ملكوت السماء، وتدلّ عليه سورة العصر)).

٢- جهاد الشيطان:

وهو أن يجاهده على دفع ما يلقي عليه من الشبهات، والشكوك القادحة في الإيمان؛ وذلك باليقين الصادق، ويجاهده على دفع ما يزيّن له من الشهوات، والإرادات الفاسدة؛ وذلك بالصبر عن الشهوات. وبهذا تُنال الإمامة في الدين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية(بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين ، ثم تلا قول الله تعالى: (وجعلنا منهم أَئِمَّة يهْدُون بأمْرِنا لّما صبروا وكانوا بآيتِنا يوقِنُون)).

٣- **جهاد المنافقين:** وهذا لا يكون بالسلاح وإنما يكون باللسان والحجة والبرهان وذلك بالرد عليهم وكشف مؤامراتهم وشبهاتهم، وفضح دسائسهم ومكائدهم كما ورد في القرآن في سورة البقرة، والتوبة، والمنافقين، وغيرها.

٤- **جهاد الكفار** وهذا يكون بالسيف والمال واللسان والقلب وهو أعلى أنواع الجهاد ولا يوفق إليه الإنسان إلا إذا كان قائماً بمراتب الجهاد الأولى فمن انتصر على النفس والشيطان صار أهلاً لنصرة دين الله وأهلاً في الثبات عند التحام الصفوف وتطاير الرؤوس في ساحات الوغى ومعارك الحمى كما قال تعالى(يا أيّها الذين ءامنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبّت أقدامكم).

فإن قلت: هل تعدّ مجاهدة أرباب الظلم والبدع والمنكرات من الجهاد؟

فالجواب: نعم فقد ذكر ابن القيم: أنه من الجهاد، وهو يكون باليد إن قدر عليه، ولم تحصل مفسدة. فإن عجز فباللسان، فإن عجز جاهد بقلبه. ويدلّ عليه ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). رواه مسلم.

مراحل تشريع الجهاد في سبيل الله:

مرّ الجهاد في سبيل الله بأربع مراحل قبل أن يصل إلى حكمه النهائي. وهذه المراحل كالآتي:

المرحلة الأولى: الكف عن قتال الكفار والإعراض عنهم والصبر على أذاهم مع دعوتهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن قال تعالى(واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً) وقال عزّ وجل: (فاصفح الصفح الجميل)، وقال سبحانه: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)، وقال لمن قال له: (كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنّا صرنا أذلة)؛ قال: (إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا) رواه البيهقي، والنسائي.وغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على ما تقدم.

والسبب في منعه عليه الصلاة والسلام من القتال ذلك الوقت يرجع إلى عدّة أمور منها:

١- عدم القدرة والاستطاعة عليهم.

٢- كي يربّي وَيَعِدُّ من أسلم معه التربية والإعداد الجادين والسليمين، وغيرها من الأمور التي بيّنها أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية في(الجواب الصحيح ١ / ٧٤) وغيره.

المرحلة الثانية: إباحة القتال في سبيل الله من غير فرضه عليهم.

ويدلّ عليها قول الله تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) قال ابن كثير في تفسيره:(قال غير واحد من السلف: هذه أول آية نزلت في الجهاد) وهذه المرحلة تعدّ مرحلة إعداد وتهيئة.

المرحلة الثالثة: فرض القتال على المسلمين لمن يقاتلهم فقط، والكفّ عمن كفّ عن قتالهم.

ويدل عليها قول الله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين)، وقوله جل وعلا: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً)؛ أي إن لم يقاتلوكم فإن الله لم يجعل لكم عليهم طريقاً فلا تتعرّضوا لهم.

المرحلة الرابعة: الأمر بقتال جميع الكفار على اختلاف أديانهم؛ وإن لم يقاتلوا المسلمين، وابتداؤهم بالقتال أينما كانوا حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون على خلاف بين العلماء؛ فيمن تؤخذ منه الجزية.وسيأتي تفصيله فيما بعد بإذن الله تعالى.

ويدل على هذه المرحلة عدة أدلة منها:

١. قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم).

٢. قوله جلّ وعلا:(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون).

ومن السنّة: ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله) رواه البخاري ومسلم.

وهذه المرحلة يصار إليها إذا كان المسلمون في حال القوة والاستطاعة على قتال الأعداء، أمّا إن كانوا في حال الضعف والعجز وعدم الاستطاعة؛ فإنهم يعملون بما يناسب حالهم من مراحل الجهاد المتقدمة من المدافعة والصبر وتحمل الأذى والمصالحة مع الأعداء حتى تتغيّر حالهم. لقوله تعالى: (لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها) هذا ما بيّنه شيخ الإسلام في الصارم المسلول(٢٤٤).

فضل الجهاد في سبيل الله:

الجهاد ذروة سنام الإسلام والطريق إلى دار السلام وقد عدّه -بعض العلماء كالشيخ محمد بن عبد اللطيف في الدرر(٧ / ١٢)- ركناً من أركان الإسلام. ونصوص الكتاب والسنة في فضله أشهر من الشمس في رابعة النهار؛ فقد أثنى الله جلّ وعلا على المجاهدين، وبيّن ما أعدّ لهم من النعيم والجنان مما يطرب له الولهان، ويشتاق إليه أهل الإيمان.

وأدلة ذلك من القرآن عدة أدلة منها:

١- قول الله تعالى: (ياأيّها الذين ءامنوا هل أدلّكم على تجارةٍ تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون).

٢- قول الله تعالى: (أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقّاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم).

٣- قول الله تعالى: (ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم الله من فضله، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم؛ ألا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون، يستبشرون بنعمةٍ من الله وفضل وأنّ الله لا يضيع أجر المؤمنين).

٤- قول الله تعالى: (والذين قتلوا في سبيل الله فلن يُضلّ أعمالهم، سيهديهم ويصلح بالهم، ويدخلهم الجنّة عرّفها لهم).

أما الأدلّة من السنّة فمنها:

١- ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال يا رسول الله دلّني على عمل يعدل الجهاد، فقال: لا أجده ثم قال له: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال:ومن يستطيع ذلك). رواه البخاري ومسلم.

٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (إن في الجنّة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض)رواه البخاري.

٣- عن أنس -رضي الله عنه- أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لغدوةٌ في سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها)رواه البخاري ومسلم.

٤- وعن أبي عيسى عبد الرحمن بن جبر أن رسول الله ﷺ قال: (ما اغبرّت قدما عبدٍ في سبيل الله فتمسّه النار) رواه البخاري.

٥- وعند أبي داود مرفوعاً:(من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة).

٦- عن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (الجنة تحت ظلال السيوف)رواه البخاري ومسلم.

٧- وعن أنس أن أم الربيع وهي أم حارثة بن سراقة أتت النبيّ ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة - وكان قتل يوم بدر - فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء فقال: يا أم حارثة إنها جنان وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى)رواه البخاري.

٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل)رواه البخاري.

٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (والذي نفسي بيده لا يكْلَم أحد في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك)رواه البخاري. ومعنى قوله يكْلَم أي: يجرح.

وذكر للإمام أحمد أمر الغزو فجعل يبكي ويقول:(ما من أعمال البر أفضل منه) فالجهاد مشروع لإسعاف البشرية من ظلمات الشرك والكفر والجور والظلم والطغيان إلى نور الإيمان وعدل الإسلام ولهذا كان من أعظم المراتب والعبادات لأن به شرف الأمة وعزّها، وبه تفتح القلوب لعلام الغيوب، وينشر التوحيد، وتُزال الفتن والشرور؛ كما قال الله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدِّيْن كله لله فإن انتهوا فإنّ الله بما يعملون بصير) وليس المراد من الجهاد إراقة الدماء، وإزهاق النفوس، وسلب الأموال وابتزازها كما يفعل أهل الكفر والزندقة وإنما المراد منه زرع العقيدة، ونشرها وإضفاء الرأفة والرحمة والعطف والحنان على البشرية، ورفع الظلم عنهم، ونحو ذلك؛ كما قال ربعي بن عامر -رضي الله عنه- لرستم وأتباعه:(إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)؛ لذا يجب على أهل الإسلام أن تعلو همّتهم، وأن يشمّروا إلى الجهاد في سبيل الله وما ضعف المسلمون وتسلّط عليهم الأعداء إلا بتركهم الجهاد، وإخلادهم إلى الراحة وحبّهم للدنيا.

قال المؤلف: (وهو فرض كفاية)

أجمع أهل العلم على فرضية الجهاد من باب الجملة واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كرهٌ لكم).

٢- وقوله تعالى(انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله).

٣- قوله ﷺ:(من مات و لم يغزُ و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)رواه مسلم.

ويقصد المؤلف- رحمه الله- هنا بقوله(فرض كفاية) جهاد طلب العدو في عقر داره، وابتداءه بالحرب. وهو النوع الأول من أنواع الجهاد.

وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو الذي ذهب إليه المؤلف- وهو قول عامة أهل العلم من السلف والخلف- أنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين

واستدلّوا على ذلك بأدلة:

١- قول الله تعالى: (وما كان المؤمنون لينفروا كافّة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدِّيْن ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون) قال القرطبي في تفسيره(٨ / ١٩٣): (فيها أن الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية إذ لو نفر الكل لضاع من ورائهم من العيال والحريم).

٢- قول الله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعَد الله الحسنى) وهذا فيه دلالة على أن القاعدين غير آثمين إذا كان غيرهم قام بكفاية الجهاد لأن الله جلّ وعلا وعَد المجاهد والقاعد بالحسنى وهي الجنة. نسأل الله تعالى من فضله.

٣- ما ثبت في السنّة من أن النبيّ ﷺ كان يخرج للغزوات تارةً، ويبقى تارةً اكتفاءً بإرسال غيره من الصحابة. وكان إذا خرج لم يخرج معه جميع أصحابه في كل غزوة بل بعضهم. ولو كان الجهاد فرض عين ما قعد رسول الله ﷺ وأصحابه عن الجهاد في بعض الأحيان.

٤- أنه لو اشتغل الكل بالجهاد لتعطّلت مصالح العباد، وانقطع دعم الجهاد؛ فلزم من ذلك قيام بعضهم بالجهاد، وبعضهم الآخر بالحرف والمهن التي تقوم بها مصالح العباد، واستمرار الجهاد.

القول الثاني: إن جهاد الابتداء والطلب فرض على الأعيان القادرين ، نقل هذا القول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي أيوب الأنصاري، والمقداد بن الأسود، وهو محكيٌّ عن سعيد بن المسيّب(فتح الباري ٦ / ٤٧).

واستدلّوا على ذلك بقول الله تعالى:(انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) إذ **قالوا**: إن الآية عامة في كل قادر.قال ابن حجر- عن هؤلاء الصحابة-:(فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا)(انظرالفتح)وقد ذكر القرطبي في تفسيره(٨ / ١٣٧) أن سعيد بن المسيّب خرج إلى الغزو؛ وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنّك عليل، فقال: (استنفر الله الخفيف والثقيل فإن لم يمكنني الحرب كثّت السوادٍ، وحفظت المتاع).

لكن أجيب عن الاستدلال بالآية بجوابين:

١- أنها محمولة على استنفار الإمام ومعلوم أنه إذا استنفر الإمام؛ وجب الجهاد على الأعيان لقول الله تعالى: (ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذّبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضرّوه شيئاً والله على كل شيءٍ قدير)ولقوله ﷺ:(وإذا استُنفرتم فانفروا)رواه البخاري ومسلم.

٢- أن هذه الآية منسوخة؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عن قول الله تعالى:(إلا تنفروا يعذّبكم عذاباً أليما) (وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلّفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأٌ ولا نصبٌ ولا مخمصةٌ في سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلا كُتب لهم به عملٌ صالحٌ إن الله لا يضيع أجر المحسنينٌ)، ولا ينفقون نفقةً صغيرةً ولا كبيرةً ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) نسختها الآية التي تليها، وهي قول الله تعالى: (وما كان المؤمنون لينفروا كافّة) رواه أبو داود وحسنه الحافظ في الفتح والألباني في صحيح سنن أبو داود.

فالراجح إذاً هو القول بأن جهاد الطلب فرض كفاية.وسيأتينا أن هذا النوع من الجهاد لا يجوز الخروج فيه إلا بإذن الإمام والوالدين وصاحب الدين ،أما إن كان الجهاد جهاد دفع فإنه لا يلزم الاستئذان ممن تقدّم ذكرهم على تفصيل سيأتي في مكانه بإذن الله.

لكن لتعلم أنه يشترط في المجاهد الذي يريد الجهاد أن يتصف بخمسة شروط هي كالآتي:

١) أن يكون المجاهد مسلماً- لا كافراً-؛ لأمرين:

أ- أن الخطاب الذي في النصوص جاء موجّها للمؤمنين دون الكافرين، ومما يؤكد ذلك أن النبيّ ﷺ لما لحقه رجلٌ كافرٌ؛ ليقاتل معه قال له: (ارجع فلن أستعين بمشرك).

ب- أن الكافر لا تؤمن طويّته في الجهاد.

٢) **أن يكون المجاهد عاقلاً بالغاً**؛ لما روت عائشة -رضي الله عنها- أن النبيّ ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحلم وعن المجنون حتى يعقل) رواه النسائي وأبو داود ، وفي الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:(عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني). فالصغير ضعيف البنية، ضعيف المعرفة في القتال، والمجنون في خروجه ضرر عليه وعلى المجاهدين. فكلاهما لا يتأتّى منه الجهاد.

٣) **أن يكون المجاهد حرّاً** فلا يجب على الرقيق مراعاةً لحقّ سيّده؛ لكن إن كان الجهاد جهاداً عينياً؛ فالصحيح وجوبه على العبد كالحر لعموم الأدلة الدالة على ذلك. ولا دليل صريح يدل على تخصيص الحر دون غيره.

٤) **أن يكون المجاهد ذكراً** فلا يجب على المرأة، ولا على الخنثى المشكل. أما المرأة؛ فلما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: استأذنت النبيّ ﷺ في الجهاد فقال:(جهادكن الحج) رواه البخاري. وعند أحمد -وصحّحه الألباني- أنها قالت: أعلى النساء جهاد فقال:(نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) وأما الخنثى فلأنه يحتمل أن يكون امرأة ومع الشك فلا يجب عليه الجهاد.

٥) **أن يكون المجاهد مستطيعاً والاستطاعة تكون في جانبين:**

الجانب الأول: الاستطاعة البدنية بأن يكون سليماً معافىً فإن كان مريضاً، أو أعمى، أو أعرج، أو أشلّ، أو نحوه ممن مرضه أو عاهته فاحشة فإن الجهاد لا يجب عليه لقوله تعالى: (ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرج) فهذه الآية جاء في سبب نزولها أنّها نزلت في الجهاد كما قال ابن كثير وابن العربي وغيرهم لكن إن كان المرض أو العاهة ليس بفاحش بحيث لا يؤثر عليه فإن الجهاد هنا يتعيّن.

الجانب الثاني: الاستطاعة المالية وهي لا تخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن تكون هناك نفقة من بيت مال المسلمين على المجاهدين فهنا يجب عليهم الجهاد من هذه النفقة.

الحالة الثانية: أن لا تكون هناك نفقة من بيت مال المسلمين لكن إن كانت عنده من النفقة ما يكفيه في جهاده وهذه النفقة تفضل عمن يمون من أهله- مدّة غيابه- فهذا يجب عليه الجهاد.

الحالة الثالثة: أن لا تكون هناك نفقة من بيت مال المسلمين على المجاهدين؛ لكن عنده نفقة لا تفضل عمن يمون بحيث لو جاهد بها لتضرر أهله فإن الجهاد هنا لا يجب عليه قال تعالى: (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولّوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون).

الحالة الرابعة: أن لا تكون هناك نفقة من بيت مال المسلمين على المجاهدين، وليس عنده نفقة مطلقاً؛ فهذا لا يجب عليه الجهاد لقوله تعالى: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله). فهذه الشروط إذا تحقّقت في المجاهد كان الجهاد واجباً عليه سواء كان الجهاد فرض كفاية، أم فرض عين على حسب حالات الجهاد القادمة في ثنايا كلام المؤلف.

لكن هنا مسألة متعلقة بمن كان عاجزاً عن الجهاد ببدنه قادراً عليه بماله. فهل من كانت هذه حاله يجب عليه الجهاد بماله، أم يسقط عنه تبعاً لسقوطه عن بدنه؟ محل خلاف:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة؛ أن من كانت هذه حاله فإن الجهاد لا يجب عليه بماله واستدلّوا على ذلك بإطلاق الأدلة التي فيها نفي الحرج عن العاجز إذ قالوا إنه لو كان مطالباً بالجهاد بالمال؛ لما كان لنفي الحرج معنى.

لكن أجيب عنه بأن الأدلة خصّت من كان عاجزاً في بدنه دون ماله ممّا يدل على بقاء الأمر بالجهاد بالمال دون البدن.

القول الثاني: وهو قول الحنفية- ونقل عن مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية- أنه يجب على من كانت هذه حاله الجهاد بماله لأمور منها:

١- أن الأدلة التي جاءت في الحثّ على الجهاد جاءت تقرن النفس والمال جميعاً بحرف العطف والعطف يدلّ على المغايرة مما يدل على اختلاف جهاد المال عن جهاد النفس ومن هذه الأدلة الآيات والأحاديث المتقدمة في فضل الجهاد والمجاهدين.

٢- الأدلة الدالة على مشروعية التعاون على البر والتقوى فأول ما يدخل فيها الجهاد في سبيل الله لأن الجهاد من أخص أبواب البر الذي لا يمكن أن يقوم إلا ببذل المال فمن بذل المال وإن لم يجاهد

فقد حقّق التعاون على البر والتقوى. **وما ذهب إليه الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية هوالقول الراجح لتوافقه مع الأدلة ومقاصد الشرع الحكيم.**

فإن قيل: هل يجب على النساء الجهاد بمالهن؟

فالجواب أن يقال: إن هذا يرجع إلى الخلاف المتقدم أما على القول الأول فلا يجب، وأما على القول الثاني، **وهو الراجح** فيجب.

القسم الثاني من أنواع الجهاد: وسيأتي في كلام المؤلف عن جهاد الدفاع عن بلاد المسلمين. والجهاد في هذه الحالة فرض على أعيان أهل البلد فإن لم يكفوا تجب على الذين يلونهم، وهكذا حتى يكون الوجوب على جميع المسلمين لأجل دفع العدو وصدّ شرّه ويدل على هذا القسم عموم الأدلة الدالة على فرض الجهاد في سبيل الله وهذا النوع من الجهاد لا يشترط فيه الاستئذان من الإمام أو الوالدين أو صاحب الدين.

وعلى هذا تكون أقسام الجهاد على قسمين:

القسم الأول: جهاد الطلب وقد تقدم الكلام عليه.

القسم الثاني:جهاد الدفع وهذا القسم سيعرض له المؤلف-رحمه الله-في صور الجهاد العينية فيما بعد.

لما بيّنه المؤلف- رحمه الله- أن الجهاد في حالة الطلب والابتداء بالقتال فرض كفاية ثمّ انتقل للصور التي يكون الجهاد فيها فرض عين.

فقال-رحمه الله-:(ويجب إذا حضره)

الصورة الأولى من الصور التي يكون الجهاد فيها فرض عين: إذا حضر الإنسان صفّ القتال فيجب عليه القتال، ويحرم الفرار والانصراف، وهو من كبائر الذنوب لأدلة منها:

١- قول الله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولُّوهم الأدبار ومن يولّهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيّزاً إلى فئةٍ فقد باء بغضبٍ من الله ومأواه جهنم وبئس المصير).

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات... وذكر منها التولّي يوم الزحف) رواه البخاري ومسلم.

٣- أن هذا دلّ عليه الإجماع كما نقله صاحب الإفصاح فالتولّي عند التقاء الصفّين محرمٌ ومن كبائر الذنوب للأدلة المتقدمة ولأن فيه فتّاً في عضد المجاهدين وتخذيلاً لهم.

لكن أهل العلم استثنوا ثلاث حالات يجوز فيها الانصراف والفرار عند التقاء الصفين وهي كالآتي:

الحالة الأولى: أن يكون انصراف المجاهد متحرّفاً لقتال؛ وذلك بأن ينسحب لأجل أن يأتي بقوةً أكبر، أو سلاح أقوى، أو طريقة أدهى تكون فيها نكاية في العدو. فإذا خرج ليعود بهذا الشكل فلا حرج.

الحالة الثانية: أن يكون منحازاً إلى فئة أخرى؛ وذلك بأن يخرج من الصف كي ينضمّ إلى فئة أخرى؛ إمّا لضعفها، أو لتكالب الأعداء عليها، أو لأي سبب آخر. فلا بأس، ولكن بشرط أن لا تتضرّر الفئة التي سيذهب عنها، ودليل هاتين الحالتين الآية المتقدمة.

الحالة الثالثة: إذا كان وحده في أحد مواقع المعركة، وقابله من العدو ثلاثة فأكثر. فهنا له الانصراف والفرار بالإجماع. لكن إن كان الذي أمامه اثنان فأقل فلا يجوز له الفرار والانصراف؛ مهما بلغت قوتهما. قال الله تعالى: (الآن خفّف الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائةٌ صابرةٌ يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفٌ يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين). وقال ابن عباس- رضي الله عنهما-:(من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة فما فرّ). أخرجه البيهقي، والطبراني، وصحّحه الألباني ، وهذه الحالة كما تُقال في الأفراد تُقال في الجماعات.وهذا يجرّنا لمسألة وهي:

إن كان العدو ضعف عدد المسلمين ثلاث مرات فهل لهم الفرار أم يتعيّن عليهم الصبر؟

هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يغلب على ظنّهم النصر عليهم، أو الضرر بالفرار عنهم فالثبات هنا أفضل بل قد يكون واجباً.

الحالة الثانية: أن يغلب على ظنهم الهزيمة وفي الفرار ترتيب للصفوف وإحكام للخطط فالانصراف أفضل كما فعل خالد بن الوليد رضي لله عنه في غزوة مؤتة والمسلمون في غزوة أحد.

الحالة الثالثة: أن يتساوى الأمران فالمرجع في ذلك حصول المصلحة أينما كانت وإن كان الصبر والثبات من حيث الأصل هو الأفضل كما دلّت على ذلك الأدلة قال تعالى:(يا أيّها الذين ءامنوا اصبروا و صابروا ورابطوا واتقوا الله لعلّكم تفلحون)وقال تعالى: (إذا لقيتم فئة فاثبتوا)وقوله صلّى الله عليه وسلّم:(واعلم أن النصر مع الصبر).

ثم انتقل المؤلف إلى الصورة الثانية من صور وجوب الجهاد العيني

فقال:(أو حصر بلده عدو)

إذا حاصر أو هاجم العدو البلد الذي هو فيه فيحرم عليه الانصراف أو الفرار ويجب عليه القتال باتفاق الفقهاء. وهذا القتال هو قتال الدفع وهو من أشدّ أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين كما

قال شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال في الاختيارات:(لا شيء بعد الإيمان أوجب من دفع الصائل فلا يشترط له شيء بل يدفع حسب الإمكان)؛لأن تمكين العدو من دخول البلاد أذان بالفساد التام وتعطيل لإقامة الحدود والشعائر الدينية وهتك للأعراض، وإهلاك للحرث والنسل ولهذا يجب على أهل البلد صدّه ودفعه فإن لم يستطيعوا فيعمّ الوجوب من قرب منهم ثم الأقرب فالأقرب؛ لأن بلاد الإسلام بمنزلة البلد الواحد، والمسلمون كلّهم يدٌ واحدة على من سواهم كما بيّن ذلك أهل العلم. فلا يجوز لأحد التخلّف عن هذا الجهاد إلا من يحتاج إليه لحفظ الأهل والمكان والمال أو من يمنعه القائد من الخروج فهؤلاء في معنى من حضر صفّ القتال فيتعيّن عليهم ذلك كما تعيّن على غيرهم حضور صف القتال.

قال المؤلف:(أو استنفره الإمام).

الصورة الثالث من صور الجهاد العيني: إذا استنفر الإمام فئةً، أو شخصاً معيّناً للخروج إلى الجهاد؛ فإنّه يجب على كل من طلب منه الإمام ذلك؛ أن يخرج للقتال.

ويدلّ على ذلك أدلة منها:

١- قول الله تعالى: (يأيها الذين ءامنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة...).

٢- ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبيّ ﷺ قال يوم الفتح: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استُنفرتم فانفروا) رواه البخاري ومسلم وهذه الأدلة أوامر تدل على الوجوب.

٣- إن طاعة الإمام واجبة إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة؛ لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبيّ ﷺ قال: (على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) رواه البخاري ومسلم.

هذه ثلاث صور يكون الجهاد فيها واجباً وجوباً عينياً وهي باختصار:

١- إذا حضر الإنسان صفّ القتال.

٢- إذا حصر وهاجم بلده العدو.

٣- إذا استنفره الإمام والاستنفار هو طلب الإمام- أو نائبه- الخروج للجهاد.

ويضيف بعض الفقهاء صورة رابعة مع أني أرى أنها داخلة في الصورة الثالثة والصورة هي: أن يحتاج المسلمين إليه بخصوصه؛كأن يكون ماهراً في الرماية أو ماهراً في التخطيط أولا يعرف استخدام بعض آلات الحرب؛ كالدبّابة أو الطائرة أو ما يتعلق بفكّ الألغام أو نحو ذلك فهنا يتعيّن عليه الجهاد.

قال المؤلف: (وتمام الرّباط أربعون ليلة).

مما يشرع للمسلمين في الجهاد: المرابطة على الثغور (والثغور: هي الأماكن التي يُخشى دخول العدو منها إلى أرض المسلمين مثل الحدود التي بين المسلمين والكفار).

والرّباط هو لزوم هذه الثغور والبقاء فيها للحراسة والحماية والدفاع عن المسلمين من عدوهم، والرّباط مشروع بإجماع العلماء وهو من أفضل الطاعات والقربات.

وأفضل الرّباط هو الرّباط في أشدّ الثغور خوفاً وخطراً ، قال الإمام أحمد:(أفضل الرّباط أشدّها كلباً)؛أي خوفاً وخطراً.

والسبب في أفضليته على غيره لعدّة أمور منها:

١- أنّ المقام فيه أنفع من غيره بالنسبة للمسلمين.

٢- أنّ الخوف فيه أشد.

٣- أنّ فيه تعريض النفس للموت والتلف ولهذا كان الأجر فيه أعظم.

وقد وردت عدة أدلة تدل على فضل الرّباط في سبيل الله منها:

١- ما ورد عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ قال: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) رواه البخاري

٢- عن سلمان -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ قال: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وَأُجْرِيَ عليه رزقه وأمن الفتّان) رواه مسلم وهذا فيه دلالة على حقارة الدنيا في نظر الشارع فرباط يوم- أربع وعشرين ساعة- في مكان مخوف واحد خير من الدنيا وما عليها (والمقصود بالفتّان: فتنة القبر وهي سؤال الملكين في القبر).

٣- عن فضالة بن عبيد أن النبيّ ﷺ قال: (كل ميّت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه يُنَمَّى له عمله يوم القيامة ويأمن فتنة القبر) رواه أبو داود، والترمذي وقال:حديث حسن صحيح.وغير ذلك من الأدلّة على فضله بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية- في الاختيارات-:(بإجماع العلماء إن الرّباط أفضل من المجاورة في مكّة).

وقد ذكر المؤلف- رحمه الله- هنا أن تمام الرّباط في الثغر أن يبقى الإنسان فيه أربعين يوماً؛ لقول النبيّ ﷺ في حديث أبي أمامة- رضي الله عنه-: (تمام الرّباط أربعون يوماً)رواه الطبراني- في الكبير- لكنه لا يثبت ، وورد غيره لكن لا يثبت منها شيء ، لكن ثبت ذلك عن عمر وابنه وأبي هريرة

رضي الله عنهم كما في مصنّف عبد الرزاق وغيره وهذا لا مجال للرأي فيه، فحكمه عنهم حكم المرفوع، **فتمام الرّباط أربعون يوماً وأما أقلّه فليس له حدٌّ معيّن لعدم الدليل على التحديد.**

وأما تقييد بعض الفقهاء- أقل الرّباط بالساعة- فيريدون به الزمن القليل ولا يقصدون الساعة المعاصرة المتعارف عليها.

ولهذا قال الإمام أحمد: (يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط؛ فلو ناب عن أصحابه وقتاً يسيراً؛ لصدق عليه أنه مرابط) لكن كلما كان الزمن أطول كلما كان الأجر أعظم.

وهنا مسألة:من ذهب للرباط هل له أخذ أهله؟

الجواب:فيه تفصيل:إن كان المكان الذي سيذهب إليه مخوفاً، وعلى أهله خطر منه؛ فهنا يكره ذهابه بهم لئلا يعرّضهم للسبي والموت، إذا أغار عليهم العدو؛ أمّا إذا لم يكن المكان مخوفاً فلا حرج عليه في أخذه لهم؛ ليكون أكثر ثباتاً واطمئناناً وبقاء.

ومن الأعمال الفاضلة القريبة من أمر الرّباط والمتعلقة بالجهاد: الحراسة في سبيل الله فقد روى ابن عباس -رضي الله عنهما-أن النبيّ ﷺ قال: (عينان لا تمسّهما النار عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله)رواه الترمذي. وقال عليه الصّلاة والسلام- لأنس بن أبي مرثد الغنوي -رضي الله عنه- عندما بات يحرسهم ليلة-:(أوجبت فلا عليك ألا تعمل بعد ذلك) رواه أبو داود.

وهنا مسألة: وهي تتعلّق بعشر ذي الحجة التي قال عنها النبيّ ﷺ: -في حديث ابن عباس رضي الله عنهما-(ما من أيامٍ العمل الصالح فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله. قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)رواه البخاري، والترمذي وابن خزيمة وغيرهم فهل يفهم من هذا الحديث أن من استوعب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً بالصيام، والقيام، ونحو ذلك أفضل وأكثر أجراً ممن ذهب إلى الجهاد في سبيل الله و لم تذهب فيه النفس والمال؟

قبل الدخول في هذه المسألة لابد أن تعرف أمرين:

١- أن المقصود بالجهاد هنا جهاد التطوّع لا جهاد الفرض.

٢- أن جهاد التطوّع الذي ذهبت فيه النفس والمال غير داخل في هذه المسألة.

أما مسألتنا فمحل خلاف:

القول الأول: أن استيعاب العشر من ذي الحجة بالعبادة أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه النفس والمال وهذا ظاهر مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلّوا على ذلك بأدلة منها:

١- الحديث المتقدم فهو صريح في هذه المسألة.

٢- ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ (قيل له: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ فقال: لا تستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا تستطيعونه. وقال في الثالثة: مَثَل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله). رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. فهذا الحديث والذي قبله فيهما الدلالة على أن استيعاب العشر بالعبادة ليلا ونهاراً أفضل من جهاد التطوّع الذي لم تذهب فيه النفس والمال.

٣- أن هذه الأيام اجتمعت فيهما أمّهات العبادة وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج.

القول الثاني: ذهب إليه المالكية، والشافعية والمشهور عند الحنابلة أن الجهاد أفضل.

واستدلّوا على ذلك بالأدلّة العامة على فضل الجهاد؛ ومنها حديث أبي هريرة المتقدم.

والأقرب هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (الفروع – الإنصاف).

قال المؤلف:(وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوّعاً إلا بإذنهما)

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الجهاد متعيّنًا في حق الابن فهنا لا يشترط إذن الوالدين؛ لخروج الابن إلى الجهاد باتفاق الفقهاء ومنهم ابن حزم إلا أنه قال: إلا أن كان في خروجه ضياعهما، أو ضياع أحدهما فلا يجوز له الخروج ، والأدلة على هذه الحالة هي الأدلة التي تقدمت في حالات تعيُّن الجهاد على العبد فلا حاجة لنا إلى إعادتها.

الحالة الثانية: أن يكون الجهاد غير متعيّن على الابن وهو الذي عناه المؤلف هنا بجهاد التطوّع.

فهذه الحالة على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الوالدان مسلمين؛ فهنا لا خلاف بين الفقهاء فيما أعلم على اشتراط إذن الوالدين في الخروج للجهاد، ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقالﷺ: (أحيٌّ والداك؟) قال نعم. فقالﷺ: (ففيهما فجاهد) رواه البخاري ومسلم.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن يريد الجهاد فقال لهﷺ: (هل لك أحدٌ باليمن؟) قال: أبواي قالﷺ: أأذنا لك ؟ قال:لا ، قالﷺ:(ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أَذِنا لك فجاهد وإلا فبرّهما). رواه أبو داود، والحاكم، وصحّحه ، ولم يوافقه الذهبي. والحديث فيه مقالٌ؛ لأنّ فيه (دراجاً أبا السمح) وهو ضعيف كما بيّن ذلك ابن القيّم في تهذيب السنن، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد لكن مع ذلك فهو صحيح المعنى للأحاديث الأخرى؛ كما في الحديث المتقدم. فوجه الدلالة من الحديثين أن جهاد التطوّع لا يجوز إلا بإذن الوالدين؛ لأن النبيّ ﷺ علّق الجواز بإذنهما.

٣- أن الجهاد في هذه الحالة يعدّ فرض كفاية وبرّ الوالدين فرض عين فيقدم على فرض الكفاية.

وإذا تقرر اشتراط إذن الوالديْن المسلميْن في الجهاد التطوّعي فإنه يتفرّع عن ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى:أن يأذنا له سوياً ثم يرجعا عن إذنهما فهنا يجب عليه الرجوع ما لم يلتق الصفّان فإن التقيا فلا يجوز له الرجوع؛ لأن الجهاد حينئذٍ صار في حقّه فرض عين.

الحالة الثانية: أن لا يأذنا له في الجهاد؛ فهنا يحرم عليه الذهاب إلى جهاد التطوّع.

الحالة الثالثة: أن يأذن أحدهما، ويمتنع الآخر؛ فهنا يغلب حكم المنع على الإذن ولا يخرج إلى الجهاد(الحاوي الكبير ١٤ / ١٢٣ – والمغني ١٣ / ٢٧).

القسم الثاني: أن يكون الوالدان كافرين، أو أحدهما كافراً.

هنا اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في اشتراط إذن الوالدين الكافرين، أو أحدهما على قولين:

القول الأول: أن لا يشترط إذنهما، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها:

١- أن أصحاب النبيّ ﷺ كانوا يجاهدون، وفيهم من أبواه كافران من غير استئذان منهم: أبو بكر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة- رضي الله عنهم-.

٢- أن الوالدين الكافرين متّهمان في الدِّيْن فلا عبرة بإذنهما.

القول الثاني: أنه يشترط إذنهما في الجهاد؛ وهذا هو قول الثوري، والحنفية، وبعض المالكية؛ في حالة ما إذا وجدت قرينة تدلّ أن منعهما من أجل الشفقة على ولدهما؛ لا من أجل قتال الكفار

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- عموم الأدلة: كحديث عبدالله بن عمرو، وحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنهم- المتقدّميْن؛ إذ أنهما يدلاّن على وجوب الاستئذان من الأبوين من غير تفريق بين الأب المسلم، والأب

الكافر. ومعلوم أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال؛ كما هو مقرّر في الأصول الفقهية لكن أجيب عن ذلك بأن الأدلة العامة الموجبة للاستئذان مخصوصة بفعل الصحابة- رضي الله عنهم- الذين كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران ولم يرد أنهم استأذنوا منهما وقد أقرّهم النبي ﷺ على ذلك ممّا يدل على أن الإذن خاص بالمسلمين منهم.

٢- إن من موجبات الاشتراط ما يلحق الأبوين من المشقّة من أجل الخوف على ابنهما من القتل.

وأجيب عنه بأمور منها:

١- أن المشقة إذا كانت محتملة فلا عبرة بها.

٢- أنهما متهمان في الدَّيْن في جميع الأحوال فقد يتظاهران بالشفقة ويخفيان الكراهة لقتال أهل دينهما. **والراجح في هذا عدم الاستئذان منهما.**

وهنا مسائل متعلقة:

المسألة الأولى: ما حكم استئذان الوالدين الرقيقين في جهاد التطوّع؟

ذلك أمر محل خلاف:

فالمشهور من المذهب أنهما لا يُستأذنان.

والقول الثاني: وهو الراجح- وهو وجه عند الحنابلة- أنه يجب استئذانهما.

وذلك لأدلّة منها:

١- عموم الأدلة الدالة على ذلك؛ إذ لا تفريق فيها بين الأحرار، والعبيد.

٢- إنّ المقصود من ذلك مراعاة حق الوالدين، وهذا ثابت أيضاً في الأحرار، والعبيد.

المسألة الثانية: هل يلزم استئذان صاحب الدَّيْن إذا أراد الخروج للجهاد؟

والجواب فيه تفصيل منه؛ أنه إن كان الجهاد فرض عين؛ فلا يلزم استئذان صاحب الدَّيْن باتفاق الفقهاء؛ وأما إن كان الجهاد جهاد تطوّع فلا يخلو من صورتين:

١- إمّا أن يكون المدين موسراً.

٢- إمّا أن يكون المدين معسراً.

الصورة الأولى: أن يكون الدَّيْن حالّاً

وفي هذه الصورة لا يخلو المدين- الذي حلّ عليه الدَيْن- من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون موسراً، والدين حالّاً عليه؛ فهنا باتفاق الفقهاء- فيما نعلم- أن ليس له الخروج إلى الجهاد بغير إذن الدائن؛ إلا إن ترك وفاءً يقضى منه دينه، أو أقام كفيلاً مليئاً، أو رهناً موثقاً كافياً في سداد دينه؛ فهنا إذا حصل أحد هذه الأمور؛ جاز له الذهاب إلى الجهاد بلا إذن،

ويدلّ على ذلك:

١- ما روي في حديث أبي قتادة- رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ ذكر فضل الجهاد، فقام رجل فقال: (يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تُكفّر عني خطاياي؟) فقالﷺ: نعم إن قُتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدَّيْن فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك)رواه مسلم.

وجه الدلالة:

١- أن الدَّيْن من حقوق الآدميين، والجهاد ذريعة إلى الشهادة، والشهادة تفوت بها النفس؛ وإذا فاتت النفس، فات حقّ الغريم. والجهاد والشهادة لا تكفّران الدَّيْن.

٢- أن سداد الدَّيْن فرض عين والجهاد التطوّعي فرض كفاية وفروض الأعيان مقدمة على فروض الكفايات.

الحالة الثانية:أن يكون معسراً، والدَّيْن حالّاً عليه.

وهذه محلّ خلاف في شرطية استئذان الدائن؛ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يشترط إذن الدائن في الخروج إلى الجهاد وهذا قول الحنفية، والحنابلة، ووجهٌ عند الشافعية، وقول بعض المالكية.

واستدلّوا على ذلك بأدلّة الصورة الأولى التي سبقت.

القول الثاني: أنه لا يشترط إذن الدَّائن في الخروج إلى الجهاد؛ لمن حل عليه الدَّيْن وهو معسر. وبهذا قال المالكية،وهو الصحيح في مذهب الشافعية.

واستدلوا على ذلك بالأدلة العامة الآمرة بإنظار المعسر. وإذا كان الأمر بذلك فلا يمنع من الخروج إلى الجهاد لكن أجيب عن هذا بأن هناك فرق بين حال الأمن، وحال الحرب فحال الأمن يمكن فيه السداد لبعد التعرّض لأسباب الموت وأما حال الحرب فإن المجاهد معرّض لأسباب الموت في كل وقت.

والأقرب في هذا هو القول الأول؛ القائل باشتراط إذن صاحب الدَّيْن للخروج إلى الجهاد؛ لمن كان معسراً، والدَّيْن حالّاً عليه.

الصورة الثانية: أن يكون الدَّيْن مؤجّلاً.

وهذه محل خلاف أيضاً

فالقول الأول: أنه لا يجوز له الخروج إلا بإذن الدائن إلا أن يترك وفاءً لدينه، أو يقيم كفيلاً غنياً يقضي عنه، أو رهناً موثقاً.

وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو وجهٌ عند الشافعية.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن عبد الله بن حرام كما يروي ذلك كعب بن مالك- رضي الله عنهما- أنه: (خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد) رواه البخاري وقضاه عنه ابنه؛ بعلم النبيّ ﷺ، و لم يرد أن النبيّ ﷺ ذمّه، أو أنكر عليه ذلك؛ بل إنه مدحه،و قالﷺ: (ما زالت الملائكة تظلّه بأجنحتها حتى رفعتموه) رواه البخاري،ومسلم فهنا عبد الله بن حرام- رضي الله عنه- أقام ابنه جابراً كفيلاً عنه في قضاء دينه كما بيّن ذلك صاحب(أُسد الغابة) مما يدلّ على جواز الخروج لمن كان عليه ديْن وهو على هذه الحالة.

٢- لأن الجهاد ذريعة إلى الشهادة التي تفوت بها النفس؛ مما يؤدّي ذلك إلى ضياع حقّ الغير فلا يجوز الخروج إلا بإذن صاحب الدَّيْن، أو بترك وفاء للدين بأي طريقة شرعية كانت.

القول الثاني: أنه يجوز الخروج إلى الجهاد من غير إذن الدائن ما دام الدَّيْن مؤجّلاً وهذا هو قول الحنفية، والمالكية،والصحيح عند الشافعية، وهو قول عند الحنابلة.

واستدلّوا على ذلك بأدلة منها:

١- القياس على السفر؛ فكما أنه يجوز للمدين أن يسافر لغير الجهاد بغير إذن من الدائن، فكذلك له الخروج إلى الجهاد بغير إذنه.

لكن أجيب عنه بالفرق بين سفر الآمن، وسفر المحارب. فالمحارب سفره مظنّة للشهادة التي تفوت بها النفس، وسفر الآمن بخلاف ذلك.

٢- أن الدَّيْن لم يأت وقت سداده فلا تتوجّه المطالبة به.

لكن أجيب عنه بأن الجهاد فيه خطر على النفس التي تعْلق بها الدَّيْن، وهذا يؤدي إلى الضرر على الدائن بضياع ماله. ولهذا لو قيل لصاحب الدَّيْن أنه سيخرج للقتال بعد أن يستدين منك ربّما رفض إعطاءه المال.

والأقرب في هذا- والله أعلم- القول الأول الذي فيه اشتراط الإذن من صاحب الدَّيْن؛ إلا أن يترك سداد دينه فلا يشترط الإذن وقلنا بذلك؛ لعظم شأن الدَّيْن، واهتمام الشرع بأدائه وعلى هذا يكون الراجح في جميع الصور المتقدمة: وجوب استئذان صاحب الدَّيْن في جهاد التطوّع إلا إن ترك المدين ما يسدّد به دينه بأي طريقة شرعية كانت.

المسألة الثالثة: هل يشترط إذن الإمام في الخروج للجهاد؟

ولا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون خروجه في جهاد الطلب والابتداء فهنا يُشرع استئذان الإمام أومن يقوم مقامه باتفاق الفقهاء.

لكن ما الحكم لو خرج المجاهد من غير إذنه في هذا النوع من الجهاد؟ وهو محل نزاع:

فالقول الأول: أنه يكره ذلك ولا يحرم. وهذا قول الشافعية، والحنفية لكن الحنفية اشترطوا أن تكون معه منعة وقوة لمواجهة العدو.

واستدلوا على عدم التحريم بأن فعله ليس فيه إلا التغرير بالنفس. وهذا جائز في الجهاد. وأما دليلهم على الكراهة فهو أن أمر الحرب موكول إلى الإمام فلا يخرج عن رأيه.

القول الثاني: أنه يحرم خروج المجاهد من دون إذن الإمام؛ لأن إذنه في الخروج واجب. وبهذا قال المالكية، والحنابلة، وهو قول الحنفية إذا لم يكن فيمن خرج إلى الجهاد بلا إذن الإمام قوةً ومنعةً.

ودليل هذا القول:

١- أنّ أمر الحرب: مرجعه إلى الإمام؛ لأنه أدرى بعدد العدو قلةً وكثرةً، وأدرى بحالهم وقدراتهم. فلا يخرج عن رأيه.

٢- أنّ ذلك هو الأحوط والأحفظ للمسلمين.

٣- أنّ الخروج بلا إذنه يؤدي إلى الفوضى، والاضطراب بين المجاهدين.

وهذا القول هو الراجح.

الحالة الثانية: أن يكون خروجه في جهاد الدفع عن ديار المسلمين؛ بسبب مفاجأة العدو لهم. ففي هذه الحال لا خلاف بين الفقهاء- فيما أعلم-فإذا جاء العدو ديار المسلمين، وتعذّر استئذان الإمام؛ للنظر في الأمر، وترتيب الصفوف. فإن لم يتيسر ذلك فلا يلزم الإذن، وللمجاهد الخروج لملاقاة الكفار من غير إذن الإمام.

ويدلّ على ذلك عدة أدلة منها:

١- أن الكفار لما أغاروا على لقاح النبيّ ﷺ ـ والمقصود باللّقاح هنا: النوق التي تكون قريبة عهد بالنتاج؛ فصادفهم سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- خارجاً من المدينة فتبعهم، وقاتلهم من غير إذن من النبيّ ﷺ. ومع ذلك مدحه عليه الصلاة والسلام فقالﷺ: (خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل) رواه البخاري ومسلم. فدلّ هذا على أنه لا يشترط إذن الإمام عند مفاجأة العدو ديار المسلمين.

٢- أن المصلحة تتعيّن في قتالهم، والخروج إليهم دون إذن؛ لتعيّن الفساد في تركهم(المغني ١٣ / ٣٣)، (مغني المحتاج ٦ / ٢٤)، (حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٠٥)، (المحلى ٥ / ٤٢١).

وهنا مسألة: هل طاعة القائد واستئذانه كطاعة الإمام واستئذانه في الحكم؟

الجواب: هو أن طاعة القائد واستئذانه؛ كطاعة الإمام واستئذانه في الحكم. وما ذكرناه من الخلاف والترجيح هناك هو كالخلاف والترجيح هنا. ويدلّ على وجوب طاعته ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقط أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني) رواه البخاري ومسلم.

مسألة: ما حكم الخروج إلى الجهاد مع الإمام، أو القائد الفاجر؟

الجواب: إذا كان يحفظ المسلمين، وفجوره على نفسه فقط؛ فيجوز الخروج معه. وهذا هو قول جمهور أهل العلم، ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- من حديث طويل أن النبيّ ﷺ قال: (... أن الله ليؤيّد هذا الدِّيْن بالرجل الفاجر) . رواه البخاري ومسلم.

وبعد أن أنهى المؤلف الكلام على حكم الجهاد، ومدة الرّباط، وفضله، وما يتعلق بالاستئذان في الجهاد؛ انتقل إلى الكلام عن الإمام وما يلزمه فقال:

قال المؤلف: (ويتفقّد الإمام جيشه عند المسير)

يجب على الإمام أو نائبه أن يتفقّد الجيش قبل الخروج إلى الجهاد. فينظر عدد الرجال وصلاحيتهم سناً وحالاً وقوةً، وينظر في حال الآلات الحربية، وصلاحيتها، ويتفقّد المؤونة من حيث كفايتها للذهاب والرجوع ونحو ذلك؛ مما يتعلق بالجيش في جميع شؤونه واحتياجاته الخاصة والعامة

ويدل على ذلك عدة أدلة:

١- ما ورد أن النبيّ ﷺ قبل معركة أُحد استعرض الجيش فوجد عبدالله ابن عمر- رضي الله عنهما- لم يصل بعد سن البلوغ فلم يأذن له في الخروج معهم. وهذا الأثر رواه البخاري ومسلم.

٢- ما ورد في البخاري أن النبيّ ﷺ قبل معركة بدر استعرض الجيش فأخرج جملةً من الصحابة- رضي الله عنهم- منهم البراء بن عازب، وزيد بن ثابت وزيد بن الأرقم، وأسامة بن زيد، وغيرهم.

٣- أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي أنه لا يتم وجوب الثبات عند قيام المعركة إلا بوجوب تهيئة، وتفقد الجيش قبل المعركة.

وهنا مسألتان؛ وهما تختصّان بالقائد:

المسألة الأولى: يستحب للإمام أن يوصي أميره بتقوى الله في نفسه، والتزام السنة، وأن يوصيه بالمسلمين الذين معه خيراً، وذلك بالرفق بهم، والعدل بينهم في جميع الأمور؛ لحديث بريدة- رضي الله عنه-.

المسألة الثانية: ينبغي للقائد مشاورة أهل الرأي من المسلمين؛ لأن في المشورة تطييباً لقلوبهم، واستفادةً من خبراتهم. ومن المسائل أيضا ما ذكره المؤلف هنا.

قال المؤلف: (ويمنع المخذِّل والمرجف)

إذا وجد الإمام أو نائبه- حال تفقّد جيش المسلمين- شخصاً تقتضي المصلحة بعدم خروجه، ومنعه من الذهاب معهم؛ فيجب عليه منعه، وإبعاده. ومثل ذلك: المخذّل للجنود، وهو المثبّط لهم، والمضعّف لحماسهم عن الجهاد في سبيل الله؛ كقول المخذّل: إن الوقت ليس بوقت قتال. أو قوله: إنّ الطريق طويل، أو قوله: إنّ الأعداء أقوياء، أو قوله: إن الحرّ أو البرد شديد، ونحو ذلك. ومثل المخذّل المرجف: وهو الذي ينشر الأخبار التي توهن عزيمة المسلمين؛ كقوله: هلكت سرية المسلمين، أو قوله: انقطع المدد، أو قوله: لا طاقة لنا اليوم بهم، أو نحو ذلك من الإرجاف الباطل. فالمخذّل والمرجف ونحوهما ممّا لا تقتضي المصلحة إخراجه إلى الجهاد؛ يجب على الإمام أو القائد أن يمنعهما من الخروج. والدليل على وجوب منعهم الفساد الحاصل بذهابهم؛ الذي له الأثر بفتّ عضد المجاهدين، ونحو ذلك. قال الله تعالى: (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم

يبغونكم الفتنة وفيكم سمّاعون لهم). وهذه الآية تتحدث عن النبيّ ﷺ عندما أمر الصحابة- رضي الله عنهم- بالجهاد في سبيل الله في غزوة تبوك، فاعتذر المنافقون كعادتهم عن الذهاب. وقالوا: إن لم يؤذن لنا بالجلوس أفسدنا، وحرّضنا على المؤمنين، فأوقع الله في قلوبهم القعود خذلاناً لهم، وقيل اقعدوا مع أولي الضرر من المرضى، والنساء، والصبيان. فقال الله جلّ وعلا لنبيّه ﷺ: -مسليّاً له بعد ذلك-(لو خرجوا لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة...). والخبال: هو الفساد والشر من النميمة، وإيقاع الاختلاف، ونشر الأراجيف والجبن بين المسلمين. وقوله تعالى: (ولأوضعوا خلالكم)، أي لأسرعوا فيما بينكم؛ لإخلالكم في النميمة، ونشر الأكاذيب الموجبة لفساد ذات البين؛ والسبب في ذلك، هو ما قال الله عنهم: (يبغونكم الفتنة). أي بالأفعال المذمومة التي تقدّم ذكر أثرها على المسلمين عند سماعها منهم؛ ففي مثل هذه المقامات يجب العمل بالقاعدة الفقهية، وهي أن: (دفع المفاسد مقدّم على جلب المصالح). ومن هنا نعرف أهمية اجتماع الكلمة، وخطر الاختلاف والافتراق في أي موضع كان. ووالله ما أذلّ الأمة، ولا أضعفها، ولا شتّت شملها، وأنكصها على عقبى إلا هذا التفرّق، والاختلاف الذي ما زلنا نعاني منه الويلات والنكبات. فنسأل الله جلّ وعلا أن يصلح حال المسلمين، وأن يجمع كلمتهم. فبالاجتماع عزّ الأمة وشرفها، وبالاختلاف والافتراق هوان الأمة وذلّها.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: يجب على قائد الجيش تعيين الألوية والرؤساء، وتوزيعهم في الأماكن المناسبة، وتخصيص أناس يأتون له بأخبار العدو من عدد، وعدّة، وخطط، ومنازل ونحو ذلك؛ كما فعل النبيّ ﷺ في غزواته.

المسألة الثانية: يستحب الدعاء عند لقاء العدو من المجاهدين؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك. ويتأكّد ذلك في مواطن الجهاد، ومقارعة الأعداء. قال الله تعالى: (ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم بإذن الله). و هذا أيضاً هو فعل النبيّ ﷺ في غزوة بدر؛ إذ استقبل القبلة، ومدّ يديه، وجعل يهتف بربّه: (اللهمّ أنجز لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني...) إلى آخر الدعاء. فأنزل الله جلّ وعلا- بعد ذلك-(إذ تستغيثون ربّكم فاستجاب لكم أنّي ممدّكم بألفٍ من الملائكة مردفين). فأمدّه الله بالملائكة رواه البخاري ومسلم.

المسألة الثالثة: يستحب التكبير عند لقاء العدو؛ لما ورد عن أنس- رضي الله عنه-قال:(صبح النبيّ ﷺ خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: محمّد والخميس مرتين — يعني الجيش

– فلجؤوا إلى الحصن. فرفع النبيّ ﷺ يديه و قال: (الله أكبر خربت خيبر إنّا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين). رواه البخاري ومسلم، والبيهقي ، قال البيهقي: باب التكبير عند الحرب قال ابن النحاس: هذا الحديث أصل صحيح في التكبير – فذكر الله ثباتٌ وطمأنينةٌ في قلوب المؤمنين، ورهبة في قلوب الكافرين.

قال المؤلف: (وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده)

بدأ المؤلف- رحمه الله- بالكلام على الأحكام التي تكون بعد خروج الجيش إلى الجهاد فقال: يجوز للإمام، أو من ينوب عنه أن يعطي المجاهد نفلاً. والنفل هو الزيادة على القسمة المقررة له شرعاً من الغنيمة. وسيأتي ذكر ما قُرّر له شرعاً فيما بعد. لكن الكلام الآن على التنفيل.

فالفقهاء– رحمهم الله تعالى– ذكروا أن أقسام النفل ثلاثة:

القسم الأول: وهو الذي أشار إليه المؤلف- رحمه الله- أن الجيش إذا دخل أرض الحرب، وأرسل القائد سرية ليبدؤوا بقتال العدو؛ فإن هذه السرية إذا رجعت ومعها غنائم؛ فإن القائد يخرج من هذه الغنائم الخمس، ويعطي أصحاب السرية ربع الباقي من الغنيمة. ثم يقسّم ما بقي من الغنيمة على أفراد الجيش بمن فيهم أصحاب السرية. وعلى هذا يكون أصحاب السرية أخذوا زيادةً على نفلهم المقرر، وهو الربع.

أما إذا أرسل القائد السرية في الرجعة من المعركة؛ فإنه يعطيهم بعد إخراج الخمس زيادةً على المقرر لهم شرعاً، وهو الثلث الباقي من الغنيمة.

فإذا رجع الجيش بعد انتهاء المعركة والقتال، وأراد القائد إرسال سرية تتعقّب العدو، وتكشف حاله، وتحمي ظهر المسلمين؛ فإنّ هذه السرية إذا رجعت ومعها غنيمة؛ فإنّ القائد يعطيهم ثلث الغنيمة- بعد إخراج الخمس- ثم يقسّم ما بقي من الغنيمة على أفراد الجيش بمن فيهم أصحاب السرية الذين أخذوا الثلث؛ كما قلنا في الربع تماماً.

فإن قلت ما سبب التفريق في العطية بين أصحاب البدأة وأصحاب الرجعة؟

فالجواب: هو أن أصحاب السرية البعدية أكثر مشقةً من السرية القبلية، ويتجلى ذلك في أمور منها:

١– أنهم بانتهاء المعركة يكون أخذهم من التعب والكلل الشيء الكثير. أما السرية القبلية فلم يسبقهم تعب ولا كلل.

٢– أنهم لو هزموا فلا ظهر لهم لأنّ الجيش يكون قد قفل راجعاً إلى بلاد المسلمين. أما السرية القبلية فإن الجيش جميعه؛ ظهر لها يستطيع نصرها ومؤازرتها.

٣- أنهم غالبا لا يسلمون من الجراح بخلاف السرية القبلية فليست بهم جراح.

٤- أنهم يقع فيهم من الكسل والضعف مالا يقع في السرية القبلية؛ إذ إنهم في الرجعة يكونون في شوق لبلدهم وأهليهم؛ ولهذا لما اختلفت المشقّة اختلف الأجر. فكان للإمام أن يعطيهم الثلث زيادةً على الآخرين. والدليل على ما ذكرنا ما رواه عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ(كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث) رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحاكم وصحّحه ، وسكت عنه الذهبي. ونحوه من حديث حبيب بن مسلمة- رضي الله عنه-؛ كما عند أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وصحّحه ووافقه الذهبي.فالقسم الأول من أقسام النفل تنفيل السرية في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس.

القسم الثاني: أن ينفل الإمام أو القائد من ظهرت منه شجاعة، أو حكمة، أو نحو ذلك في المعركة.

ويدل على ذلك ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: (بعث رسول الله ﷺ سريةً قِبَل نجد، فخرجتُ فيها، فبلغت سهامنا فيها اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً) واه البخاري ومسلم.

القسم الثالث: أن يكون تنفيل القائد أو الإمام عن طريق الجُعل يقول مثلاً: من قتل الضابط فلاناً، أو من ألقى القنبلة الفلانية، أو من فجّر المدرعة السوداء فله كذا وكذا.

وهنا مسائل نأخذها باختصار:

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في النفل هل يكون من أربعة أخماس الغنيمة أم من الخمس الباقي الذي هو لله ورسوله على قولين:

القول الأول: أنه يكون من أربعة أخماس الغنيمة. وهذا قول الحنابلة، وابن حزم.

القول الثاني: أنه يكون من الخمس. وهذا قول المالكية، والصحيح من أقوال الشافعية.

والراجح هو القول الأول لظاهر الأدلة.

المسألة الثانية: اختلف الفقهاء رحمهم الله في مقدار التنفيل على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الزيادة على الثلث في التنفيل وهذا هو قول جمهور الفقهاء لظاهر حديث عبادة وحبيب- رضي الله عنهما- الذين سبقا. قالوا: فنقف حيث وقف النص ولا نزيد.

القول الثاني: وهو قول الشافعية أنه لا حدّ للنفل؛ لأن هذا راجع للإمام فينظر المصلحة،ويقدّر ما شاء من النفل.**والراجح هو قول الجمهور؛ لأن الأدلة لم تزد على الثلث، وعلى هذا فللإمام أن ينفل بالثلث، أو بأقل من الثلث- إن رأى المصلحة في ذلك- أمّا الزيادة عليه فلا.**

قال المؤلف: (ويلزم الجيش طاعته).

يجب على أفراد الجيش طاعة الإمام، أو من ينوب عنه سواء كان ذلك في حال السلم، أم في حال الحرب. والأدلة على ذلك كثيرة جداً إذ بلغت حد التواتر. **ومن تلك الأدلة:**

١- قول الله تعالى: (يا أيّها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم).

٢- عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم). رواه البخاري ومسلم.

٣- ما تقدم من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- مرفوعاً وفيه: (... ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني).

٤- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبيّ ﷺ قال: (على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). رواه البخاري ومسلم.

٥- أن هذا دل عليه الإجماع؛ كما بيّن هذا ابن أبي العز الحنفي في شرحه للطحاوية. وعلى هذا فلا تجوز مخالفته أبداً حتى ولو رأى الشخص المصلحة في مخالفته، فلا تجوز له المخالفة؛ لأنه لو كان كل شخص يذهب لرأيه لتفرّق الجيش، وأصابه الوهن والضعف والخور؛ كما حصل للمسلمين في غزوة أحد؛ عندما ترك الرماة مواقعهم من غير إذن من النبيّ ﷺ. وعلى الإنسان إذا رأى شيئاً أن يبيّن وينصح. أما المخالفة فلا تجوز مطلقاً إلا أن يؤمر بمعصية فهنا لا سمع ولا طاعة. أما غير ذلك فلا يجوز سيّما أثناء المعركة، واشتداد الحرب.

قال المؤلف: (والصبر معه)

كما أن طاعة الإمام واجبة فكذلك يجب الصبر معه، وعدم خذلانه، وكسر شوكة المسلمين؛ حتى ولو اشتدّت الحرب. ويدل على ذلك أمور عدّة منها:

١- عموم قول الله تعالى: (يا أيّها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتّقوا الله لعلّكم تفلحون).

٢- جميع النصوص الدالة على تحريم التولّي يوم الزحف؛ لأنّ الثبات وعدم التولي من الصبر.

قال المؤلف: (ولا يجوز الغزو إلا بإذنه)

لا يجوز غزو الكفار وقتالهم ابتداء إلا بإذن الإمام لأمور منها:

١- قول الله تعالى: (وإذا كانوا معه على أمرٍ جامعٍ لم يذهبوا حتى يستأذنوه).

٢- أن مهمة الغزو مناطة بالإمام دون غيره؛ لأنه أعرف بحال العدو وقوته وعتاده فإن قام بها أحد دون إذنه؛ فيعدّ ذلك افتئاتاً عليه.

٣- أن ذلك ذريعة لشقّ عصا الطاعة؛ لأنه قد يتظاهر طائفة أمام الناس أنهم يريدون الجهاد في سبيل الله، وهم في الحقيقة يريدون الخروج على الإمام.

٤- أن ابتداء غير الإمام بالغزو قد يجرّ المسلمين إلى ما لا تحمد عقباه.

لكن المؤلف رحمه الله استثنى من وجوب الاستئذان حالة

فقال-رحمه الله-: (إلاّ أن يفجأهم عدو يخافون كَلَبَه).

إذا فاجأ العدو المسلمين، وغار عليهم، وخافوا من خطره وأثره؛ فلا يجب الاستئذان في قتاله من أي أحد لا من الإمام، ولا من الوالدين، ولا من الدائن، ولا غيرهم؛ لتعذر الاستئذان حينئذ. ولهذا يجب على جميع المسلمين أن ينفروا جميعاً نفرةً واحدة لقتاله ومدافعته؛ لأن هذا من باب دفع الصائل. ودفع الصائل يكون من دون إذن أحد؛ ولأن في ترك العدو فساد وضياع لمصالح الإسلام والمسلمين.

وهنا مسائل مهمة ذكرها صاحب الروض وغيره:

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم الاستعانة بالكفار في قتال الأعداء على ثلاثة أقوال. لكن قبل الدخول في الأقوال فاعلم أن عامة الفقهاء اتفقوا على أنه إذا وجدت ضرورة في الاستعانة بالكفار فإن الاستعانة بهم جائزة لمقتضى القاعدة الشرعية الفقهية المشهورة: (الضرورات تبيح المحظورات). وأما عند الحاجة فمحل خلاف- كما ذكرنا-

فالقول الأول: وهو قول الحنفية، ورواية عن مالك وأحمد. وهو رأي الخرقي واختاره من المعاصرين الشيخ ابن باز- رحم الله الجميع- أنه يجوز الاستعانة بهم عند الحاجة

واستدلّوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما روى ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: (استعان رسول الله ﷺ بيهود بنو قينقاع فرضخ لهم و لم يسهم لهم). رواه الترمذي، والبيهقي لكن الحديث لا يثبت والرضخ: العطية القليلة من المال.

٢- ما روي أن صفوان بن أمية- رضي الله عنه-أنه شهد حنيناً مع النبيّ ﷺ وهو مشرك. رواه البيهقي.(يبحث).

٣- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ قال: (إن الله ليؤيّد هذا الدِّيْن بالرجل الفاجر). رواه البخاري ومسلم. ففيه إشارة إلى جواز الاستعانة بهم عند الحاجة.

القول الثاني: وهو قول المالكية، وروايةً عن أحمد أنّه لا تجوز الاستعانة بهم.

واستدلّوا على ذلك بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرون أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء).

٢- ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبيّ ﷺ خرج إلى بدرٍ فتبعه رجل من المشركين، فقال له ﷺ : (أتؤمن بالله ورسوله) قال: لا. قال ﷺ : (فارجع فلن أستعين بمشرك). رواه مسلم.

القول الثالث: وهو قول الشافعي وذهب إليه ابن النحاس؛ أن الاستعانة بهم تجوز بشروط:

١- أن يعرف الإمام حسن رأيهم.

٢- أن يأمن خيانتهم وإلا لم يجز.

٣- أن يكون عدد المسلمين كثير بحيث لو خان الكفار، وانضمّوا إلى الأعداء لأمكن مقاومتهم.

والراجح أن ذلك يجوز بشرطين:

١-أن توجد حاجة.٢- أن يُؤمَن جانبهم بحيث لا يظن منهم الخيانة.

وأما الجواب عن حديث: (فلن أستعين بمشرك). فيقال إن هذا حين لم تكن هناك مصلحة وفائدة ظاهرة من الاستعانة بهم. أما إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة في الاستعانة بهم وأُمِنت خيانتهم فإن ذلك جائزٌ لا حرج فيه؛ درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح. وبهذا تجتمع النصوص والقواعد الشرعية.

المسألة الثانية: هل يقاتل الكفار قبل دعوتهم إلى الإسلام أم لابد من دعوتهم قبل القتال؟

ولا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون دعوة الإسلام لم تبلغهم. فهنا تجب دعوتهم قبل القتال باتفاق الفقهاء، و لم يخالف في ذلك إلا نزر يسير من أهل العلم لا يعتدّ بخلافهم. ولهذا قال النووي في شرح مسلم(١١ / ٢٨٠): عمّن خالف: إن قوله باطل.

واستدل الفقهاء على وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغه الدعوة بأدلة منها:

١- عموم قول الله تعالى: (وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولاً).

٢- ما ورد في حديث بريدة -رضي الله عنه- وفيه(.... فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال؛ فأيتهن أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم. فإن هم أبوا فسلهم الجزية؛ فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم). رواه مسلم. فهنا النبيّ ﷺ أمر بالدعوة قبل القتال، والأمر يدل على الوجوب.

٣- إن بالدعوة قبل القتال يعلم الكفار على ماذا يقاتلون؟؛ لأنهم ربما ظنوا أن الذين يقاتلونهم لصوصاً يريدون الأموال، وسبي النساء. فهم إذا علموا ربما أجابوا من غير قتال.

الحالة الثانية: أن تكون دعوة الإسلام قد بلغتهم؛ وهذه محل خلاف:

فالقول الأول: أنه لا تجب دعوتهم إلى الإسلام؛ وإنما يستحب ذلك فقط. إلا إذا علم أنهم بالدعوة يستعدّون ويتحصّنون فلا يُدعَون وهذا هو قول جمهور أهل العلم

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما روى ابن عمر- رضي الله عنهما-: (أن النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى ذراريهم وأصاب يومئذً جويرية). رواه البخاري ومسلم.

٢- عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ قال لعلي: -رضي الله عنه- حين أعطاه الراية يوم خيبر (انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه...). رواه البخاري.

قالوا: فالجمع بين الحديثين أن دعوة الكفار قبل بداية القتال مستحبة، وإن كان قد بلغتهم الدعوة لحديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- فإن لم يدعوا وقوتلوا مباشرة لأنهم قد بلغتهم الدعوة من قبل؛ فإن ذلك جائز لا حرج فيه؛ لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما-.

القول الثاني: أنه يجب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وإن كانت الدعوة قد بلغتهم، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية.

واستدلوا على ذلك بحديث بريدة -رضي الله عنه- المتقدم لكن أجيب عنه؛ بأن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي فيه(إغارة النبيّ ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون)؛ مخصّص لعموم حديث بريدة -رضي الله عنه- **والراجح في هذا هو ما ذهب إليه الجمهور من استحباب ذلك وعدم وجوبه**؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة.

المسألة الثالثة: وتتعلق في حكم تبييت الكفار في الليل؛ وقبل الدخول فيها نبيّن معني التبييت للكفار؛ فالتبييت هو أن يداهَم العدو ليلاً على حين غفلة منه.

وأما حكمه فهو مبني على ما تقدم ذكره في دعوة الكفار قبل القتال. فمن لم تبلغه الدعوة فلا يجوز تبييته قبل دعوته إلى الإسلام باتفاق الفقهاء؛ لحديث بريدة -رضي الله عنه- وغيره.

أما من بلغته الدعوة فعامة الفقهاء رحمهم الله باستثناء المالكية على جواز التبييت في الليل لأدلة:

١- عن الصعب بن جثَّامة -رضي الله عنه- قال سئل النبيّ ﷺ عن أهل الدار يُبيَّتُون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم. فقال: (هم منهم). رواه البخاري ومسلم.

٢- ما تقدم من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-(في إغارة النبيّ ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون). **وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح.**

وأما ما يقع من قتل للنساء والذرية من غير تعمّد فلا حرج على المسلمين فيه- باتفاق الفقهاء-.

أما إن كان على وجه التعمّد فلا يجوز بالاتفاق لأدلة منها:

١- ما روى ابن عمر-رضي الله عنهما- (أن امرأةً وجدت في بعض مغازي النبيّ ﷺ مقتولةً فنهى عن قتل النساء والصبيان). رواه البخاري ومسلم. والنهي يقتضي التحريم.

٢- ما ورد في حديث بريدة -رضي الله عنه- وفيه: (ولا تقتلوا وليداً). رواه مسلم. وهذا نهي، وهو يدل على التحريم. وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنه يدلّ على رأفة ورحمة الشريعة بمن لا يقاتل بأنه لا يقتل.

وهل يقاس على النساء والذرية كل من لا يقاتل من الكفار كالرهبان والشيوخ الهرمين والمرضى والأجير، وصاحب الحرفة كالصانع والتاجر والفلاح ونحوهم؛ ممن لا يمكن قتالهم أنهم لا يقتلون؟

محل خلاف:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء أنهم يقاسون فلا يقتلون

ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

١- ما روى أنس -رضي الله عنه- أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأةً). رواه أبو داود. وفيه مقال؛ لأن فيه: (خالد بن الفرز البصري)، وهو متكلَّمٌ فيه.

٢- ما رواه رباح بن ربيع -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ وجد امرأةً مقتولةً في بعض مغازيه فقال: (ما كانت هذه لتقاتل)، وفي رواية(تقتل)، فبعث إلى خالد بن الوليد(لا يَقْتُلَنَّ امرأةً ولا عسيفاً). رواه أبو داود، والحاكم، وصحّحه ، ووافقه الذهبي.

٣- عن عمر -رضي الله عنه- قال: (اتقوا الله في الفلاحين فلا تقاتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب). رواه البيهقي، وابن أبي شيبة في مصنّفه.

٤- عن جابر -رضي الله عنه- قال: (كانوا لا يقتلون تجار المشركين). رواه البيهقي، وابن أبي شيبة في مصنّفه.

القول الثاني: أنه يجوز قتلهم وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية، وهو قول ابن حزم

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- عموم قول الله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم....) وهذا عام في كل مشرك من غير استثناء. لكن أجيب عنه: بأن هذا العموم مخصوص بالأدلة المتقدمة.

٢- ما ورد عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شَرْخَهُمْ). رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح غريب، ورواه أحمد، وأبو داود، والمقصود بشرخهم: صغارهم.

لكن أجيب عنه بجوابين:

١- أن الحديث لا يثبت لأن فيه انقطاع.

٢- أنه لو صحّ الحديث فالمقصود بالشيوخ الذين لهم قوة على القتال، أو لهم رأي وتدبير.

أما الذين نهي عن قتلهم فهم الذين لا ينتفع بهم الكفار، ولا يتضرر منهم المسلمين وبهذا تجتمع الأدلة فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور.

وعلى هذا إن حصل من هؤلاء – النساء والصبيان والشيوخ ونحوهم – قتالٌ، أو رأي، أو تدبير؛ فإن قتلهم جائز باتفاق العلماء؛ كما أشار إلى ذلك ابن قدامة- رحمه الله-. ويدل عليه ما ورد أن دريد بن الصمّة قتل يوم حنين، وهو شيخ كبير لا قتال فيه. وقد خرجوا به يستعينون برأيه فلم ينكر رسول الله ﷺ قتله). رواه البخاري ومسلم.

المسألة الرابعة: وهي تتعلق بحكم قتال العدو إذا تترّسوا بأسرى الحرب من المسلمين.

فهذه المسألة على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون تترّس العدو بهم في حال قيام المعركة والتحام القتال ، والمسلمون في خوف وحذر من العدو لا قبالة عليهم. ففي هذه الحال لا خلاف بين الفقهاء فيما نعلم أنه يجوز قتالهم ورميهم لكن يُتوقى المسلمون المتترَّس بهم قدر الإمكان.ويدل على ذلك:

١-القاعدة الفقهية المشهورة: (الضرورات تبيح المحظورات) ففي ترك رميهم وقتلهم ضرراً على المسلمين وفي قتلهم ورميهم دفعاً لأكثر الضررين بأقلهما.

٢- ولأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الحالة الثانية: أن يكون تترُّس العدو بالمسلمين في غير قيام المعركة والتحام القتال ولا خوف منهم على المسلمين. **وهنا اختلف العلماء على قولين في جواز قتالهم ورميهم.**

القول الأول: أنه لا يجوز قتالهم ورميهم. وهذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول عند الحنفية.

واستدلوا على ذلك بأنه لا ضرورة لقتالهم ورميهم ومعلوم أن الإقدام على قتل المسلمين محرّم وترك قتل الكافر جائز؛ فمراعاة جانب المسلم والحالة هذه مقدم.

القول الثاني: أنه يجوز قتلهم ورميهم، وبهذا قال الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة؛ لكن هذا القول ضعيف.

فالراجح عدم الجواز لعدم الضرورة في ذلك؛ ولأن حرمة دم المسلم أعظم من قتل الكافر.

المسألة الخامسة: وهي قريبة من المسألة المتقدمة لكنها تتعلق بحكم قتال العدو إذا تترّسوا بنسائهم وأطفالهم

وهذه أيضا لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك حال التحام القتال والمسلمون في حذر وخوف من العدو؛ لإقباله عليهم ففي هذه الحال يقاتلون ويرمون بآلات الرمي المختلفة؛ وإن أدى ذلك إلى قتل النساء والأطفال ولكن يُتوقى ضربهم حسب الإمكان. وهذا باتفاق الفقهاء .

ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم في بني المصطلق، وحديث الصعب بن جثامة -رضي الله عنه- المتقدم؛ فكلاهما يدل على أن في تبييت العدو إصابة للنساء والأطفال، وهذا جائز لضرورة عدم العلم بهم وتميزهم، فكذلك إذا تترّسوا بهم حال التحام القتال.

٢- إن ترك قتالهم إذا تترسوا بهم يؤدّي إلى محظورين:

١- ترك الجهاد في سبيل الله وعدم الظفر بهم وهزيمتهم.

٢- التولي عنهم وهم مقبلون على قتالنا.

الحالة الثانية: أن يكون تترُّسهم بهم في غير التحام القتال،ولا خوف منهم على المسلمين.

فهي حالة محل خلاف:

القول الأول: أنه يجوز قتلهم، وتوجيه الرمي إليهم. وبهذا قال الحنفية، والحنابلة، وهو الراجح عند الشافعية.

واستدلوا على ذلك بأن النبيّ ﷺ لم يكن يتحيّن بالرمي حال قيام المعركة. هل تترّسوا بهم أم لا؟؛ بل كان يأمر بالرمي مطلقاً من غير تقييد.

القول الثاني: أنه يكفّ عنهم، ولا يقاتلون. وبهذا قال المالكية، وهو قول عند الشافعية.

واستدلّوا على ذلك:

١- أنه لا ضرورة لقتلهم؛ لأنه لا خوف منهم على المسلمين، وليس ذلك في حال قتال.

٢- عموم الأدلة الناهية عن قتل النساء والصبيان في القتال.

لكن أجيب عنه بأن النهي ينصبّ على تعمّدهم بالقتل إذا لم يشاركوا في القتال. أما في حال التترّس بهم فإنهم لا يقصدون بالقتل؛ وإن قتلوا فذلك موضع ضرورة.

والراجح: هو جواز قتلهم- كما ذهب إليه الجمهور-؛ لأن تركهم مدعاة إلى قوّتهم، وإعادة لترتيب صفوفهم، ووصول المدد إليهم لكن يتوقّونهم حسب الإمكان.

المسألة السادسة: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تحريق الكفار بالنار في حال القتال إن اجتمع أمران:

١- أن لا يقدروا عليهم إلا بذلك.

٢- أن يخاف منهم على المسلمين.

ويدلّ على ذلك ما روي عن عبدالله بن قيس الفزاري(أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية، وكان يرمي العدو بالنار، ويرمونه، ويحرقهم ويحرقونه. وقال: لم يزل أمر المسلمين على ذلك). أخرجه سعيد بن منصور.

لكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا قدر المسلمون على العدو بغير التحريق بالنار على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز إحراقهم بالنار إذا قدروا عليهم بغيرها. وبهذا قال المالكية، والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال ﷺ: (إن وجدتم فلاناً وفلاناً- وهما هبَّار بن الأسود، ونافع بن قيس-؛ وهما اللذان آذيا زينب بنت رسول الله ﷺ - فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ- حين أردنا الخروج-: (إنِّي أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذِّب بها إلا الله فإن وجدتموها فاقتلوهما). رواه البخاري.

القول الثاني: أنه يجوز إحراق العدو بالنار ولو قدر عليهم بغيرها. وبهذا قال الحنفية، والشافعية.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما حصل من ولاة البحرين كعبد الله بن قيس الفزاري، وجنادة ابن أبي أمية، ومن بعدهم: (من تحريق عدوّهم من الروم، وغيرهم بالنار). أخرجه سعيد بن منصور.

٢- أن دار الحرب غير ممنوع فيها كدار السلم.

٣- أن في التحريق كبتاً للعدو وكسراً لشوكتهم.

لكن الراجح هو ما ذهب إليه أهل القول الأول من عدم جواز ذلك؛ إلا إذا لم يقْدر عليهم إلا بالحرق، أو من قبيل المعاملة بالمثل؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتقدّم.

المسألة السابعة: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تغريق الكفار بالماء في حال القتال؛ إذا لم يقدر عليهم إلا بذلك أو من قبيل المعاملة بالمثل.

أما إذا قدر عليهم بغير التغريق فمحل خلاف:

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة التحريق بالنار عند القدرة عليهم بغيرها؛ فما قيل هناك يقال هنا.

المسألة الثامنة: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز رمي العدو بالمنجنيق إذا احتيج إلى ذلك. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه مكحول الدمشقي- رحمه الله-: (أن النبيّ ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف). رواه أبو داود في المراسيل. قال ابن حجر ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بسند ضعيف عن علي -رضي الله عنه-.

٢- ولما ورد عند البيهقي أن: (عمرو بن العاص -رضي الله عنه- نصب المنجنيق في الإسكندرية).

٣- ولأن القتال به أصبح معتاداً في ذلك الوقت؛ كالقتال بالسهام فهو الذي عمل عليه المسلمون. ويقاس على المنجنيق في الحكم في الوقت الحاضر الرمي بالمدافع، والطائرات، والدبابات، والصواريخ، ونحو ذلك.

المسألة التاسعة: وتتعلق بأسرى الكفار وهم على نوعين:

النوع الأول: وهم المقاتلون من الرجال البالغين، وهؤلاء اتفق الفقهاء في حقّهم على أن الإمام مخيّر فيهم بين ثلاثة أمور:

١- القتل.

٢- الرقّ.

٣- المنّ وهو إطلاقهم من غير مال.

واختلف الفقهاء في غير هذه الأمور الثلاثة؛ فبعضهم كالحنفية حصرها بالثلاث المتقدمة فقط، وبعضهم زاد العتق وضرب الجزية عليهم؛ كالمالكية.

وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة؛ من أن الإمام مخيّرٌ فيهم بين أربعة أمور: الثلاثة المتقدمة، والفداء. وإليك أدلتها:

١- القتل: ويدلّ عليه قول الله تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب). وقوله تعالى: (ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض). ولما ورد عن أبي داود في المراسيل: (أن النبيّ ﷺ قتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط). قال ابن حجر- في البلوغ- رجاله ثقات. وكما فعل النبيّ ﷺ مع بني قريظة؛ إذ قتل رجالهم. رواه الترمذي، وصحّحه . وقد ذكر ابن هشام في السيرة أن عددهم كان بين ٦٠٠ و ٧٠٠.

٢- المنّ: قال الله تعالى: (فإمّا منّاً بعد وإمّا فداءَ). ولما ورد أن النبيّ ﷺ : (منَّ على ثمامة بن أثال بعد القبض عليه، وربَطَه في سارية المسجد). رواه البخاري ومسلم، ونحوه عندما منَّ على أبي العاص بن الربيع. وأيضاً كما منَّ على أهل مكّة بعد فتحها، وقال: (اذهبوا فأنتم الطلقاء).

٣- الفداء: وهو أن يطلق سراحهم مقابل مبلغ من المال، أو مقابل إطلاق أسير من المسلمين، أو نحو ذلك من المنافع- حسب ما يراه إمام المسلمين- وتدل عليه الآية المتقدمة. ولما روى عمران بن حصين- رضي الله عنه-: (أن النبيّ ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك). رواه الترمذي، وأصله في مسلم.

٤- الاسترقاق: وذلك بأن يكونوا مملوكِين وإن بقوا على كفرهم، وقد فعله الصحابة- رضي الله عنهم- مع عدد كثير من الأسرى.

واعلم أن العلماء اتفقوا على ثبوت الرق على أهل الكتاب. وأما عبدة الأوثان فمحلّ خلاف:

لكن الراجح ما ذهب إليه الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة: أن الرقّ يقع عليهم؛ لأنه لا فرق بين الكفار فيما يثبت من أحكام إلا بدليل. ولا دليل هنا بل إنه ورد أن سبايا أوطاس من عبدة الأوثان. فالراجح إذن أن الإمام مخيّر في أسرى الكفار على وجه العموم بين الخصال الأربعة المتقدمة. لكن لتعلم أن هذا التخيير للإمام ليس على سبيل التشهّي؛ وإنما على سبيل النظر في المصالح والمفاسد التي يرجى نفعها للمسلمين.

النوع الثاني: وهم النساء والصبيان وهؤلاء محل خلاف:

فالقول الأول: أنهم يكونون أرقاء بالسبي؛ فلا يقتلون، ولا يفادون

لأن النبيّ ﷺ كان يسترقّ النساء والصبيان إذا سباهم؛ كما فعل ذلك في يهود بني قريظة؛ كما في الصحيحين. وكما فعله أيضاً عندما أغار على بني المصطلق في الصحيحين أيضًا. هذا هو قول الشافعية، والحنابلة، وابن حزم.

القول الثاني: أنه يجوز سبيهم، ويجوز فداؤهم لكن عند الضرورة، وهو قول الحنفية. وذكر ابن قدامة: (أن الأعمى، والشيخ الهرم، والراهب؛ لا يحل سبيهم لأن قتلهم حرام ولا ينتفع باقتنائهم). (المغني ١٣ / ٤٩).

المسألة العاشرة: يحرم على المجاهد في سبيل الله معاشرة الأسيرات من الكفار؛ إلا إذا تحقق أمران:

١- أن يحكم عليهن بالرقّ.

٢- أن يتم توزيعهن على المقاتلين. وهذان الأمران لا يكونان إلا عن طريق الإمام أو نائبه؛ فإن لم تتم هذه الأمور فحصلت المعاشرة فإن المجاهد يكون قد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم. هذا هو الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أما إذا ملك المجاهد الأسيرة بعد قسمة الغنيمة؛ فإنه يجوز له معاشرتها لكن بعد انقضاء عدّتها، واستبرائها؛ لأنها أصبحت ملك يمين.

المسألة الحادية عشر: وتتعلّق في حكم إحراق المدن، والزروع، وقطع الأشجار، ونحو ذلك مما يملكه العدو. وهذا لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الحاجة داعيةً إلى إتلافه؛ كالذي يسترهم عن نظر المسلمين، أو يمنع من وصول القنابل إليهم، أو نحو ذلك. فهذا يجوز إتلافه بلا خلاف.

الحالة الثانية: ما يتضرّر المسلمون بإتلافه؛ لكونهم ينتفعون ببقائه لعلفهم، أو ظلّهم فهذا لا يجوز إتلافه باتفاق الأئمة الأربعة.

الحالة الثالثة: ما عدا هاتين الحالتين مما لا حاجة للمسلمين به ولا ضرر عليهم في بقائه؛ سوى إغاظة الكفار، وإيقاع الضرر عليهم. وهذه الحالة محل خلاف:

فالقول الأول: أنه يجوز إتلافه. وهذا قول جمهور الفقهاء؛ لأدلة منها:

١- قال الله تعالى: (ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كُتب لهم به عمل صالح). ففي هذه الآية دليل على أن أي فعل كان فيه إغاظة للكفار؛ فإنّه يكتب به عمل صالح لمن فعله.

٢- ما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ(حرَّق نخل بني النضير وقطع البُوَيْرَة فأنزل الله تعالى: (ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين). قال النووي: (في هذا دليل على جواز قطع شجر الكفار وإحراقه). (انظر شرح النووي ١١ / ٢٩٥). والبويرة: موضع منازل بني النضير الذين غزاهم النبيّ ﷺ بعد أحد، وهي شرق العوالي من ظهر المدينة.

القول الثاني: أنه لا يجوز الإتلاف. وهذا قول الأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو ثور، ورواية عند **الحنابلة**.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر -رضي الله عنه- في وصيّته ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه على جيش إلى الشام، وفيها: (..... ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه...). رواه مالك في الموطأ.

لكن أجيب عنه: بأن أبا بكر -رضي الله عنه- كان على يقين من فتح الشام. فكان لا يريد إتلافها لأنها ستكون غنيمةً للمسلمين، ثم إنّ والي المسلمين له الأمر بذلك إذا رأى أن المصلحة تكون في الإتلاف.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ إلا أن الأولى في ذلك الرجوع للإمام مراعاة للمصالح والمفاسد.

المسألة الثانية عشر: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية افتداء أسرى المسلمين من أيدي العدو بالمال- دون السلاح- من بيت مال المسلمين لأدلة منها:

١- ما رواه أبو موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ :(فكّوا العاني – يعني الأسير – وأطعموا الجائع، وعودوا المريض). رواه البخاري.

٢- عن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: قلت لعلي -رضي الله عنه- هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟. فقال: (لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة؛ ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ فقال: العقل – يعني الدية كما قال ابن الأثير – وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر). رواه البخاري. فإن تعذّر فداؤهم من بيت المال؛ فمن مال أغنياء المسلمين فرضاً كفائياً.

لكن اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم فداء أسرى المسلمين بأسرى العدو على قولين:

القول الأول: أن ذلك جائز– وهذا قول الجمهور–؛ لأدلة منها:

١– عن عمران بن حصين –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ: (فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك). رواه الترمذي، وقال حسن صحيح، وأصله في مسلم.

٢– أن فيه إنقاذاً للمسلم، وذلك أولى من إهلاك الكافر.

القول الثاني: أن ذلك لا يجوز. وهذا القول هو الرواية المشهورة من مذهب أبي حنيفة.

واستدلّ على ذلك بعموم قول الله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وقوله تعالى: (فاضربوا فوق الأعناق). قالوا وجه الدلالة: أن قتل الكافر فرض، والمفادة بالأسرى ترك للفرض. ولا يجوز ترك الفرض مع التمكّن منه بأي حال.لكن أجيب عنه بأن المقصود في الآيات أن ذلك واجب حال القتال. وأما بعد القدرة عليهم فلا يجب ذلك. انظر(السياسة الشرعية لابن تيمية).

والرّاجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز ذلك لقوّة ما استدلوا به.

المسألة الثالثة عشرة: إذا أَسر مسلم كافراً؛ فهل له قتله؟

الجواب: أنه لا يجوز له قتله؛ لأنه بمجرد أسره تعلّق به حق الإمام، ولا يجوز الافتئات على حقّ الإمام، والإمام يكون مخيّراً فيه؛ كما تقدّم بين القتل والمن والفداء والرق. لكن لو أن المسلم اضطرّه الكافر إلى القتل كأن يخشى المسلم من لحاق الكفار له، أو أن يأبى الأسير الكافر السير معه، أو نحو ذلك. فهنا للمسلم قتله.

المسألة الرابعة عشر: إذا ادعى الأسير الإسلام فإنّ إدعاءه لا يقبل منه إلا ببيّنة؛ لأنه قد يكون إدعاؤه ذلك خوفاً من القتل. لكن ما الحكم إن ثَبت إسلامه؟

الجواب فيه تفصيل: أما قتله فلا يجوز. وأما كونه يكون رقيقاً، أو غيره فمحل خلاف:

القول الأول: وهو قول الحنابلة: أنه إذا أسلم فإنه يكون رقيقاً، وليس للإمام أن يمنّ عليه، أو أن يقبل منه الفداء. واستدلوا على ذلك بالقياس على النساء والذرية بجامع المنع من قتلهم.

القول الثاني: وهو قول الشافعية: أن الإمام مخيّر فيه بين الخصال الثلاثة الباقية: وهي الرق والمن والفداء. قالوا لأن الإمام إذا كان مخيراً فيه حال كفره؛ فإنه يكون مخيراً فيه حال إسلامه.

لأن المسلم أولى من الكافر في المن عليه، وقبول الفداء منه. وأما القياس على النساء والذرية بجامع المنع من القتل؛ فهذا لا يسلَّم به لأن المنع من قتله حصل بسبب إسلامه. وليس للمعنى الموجود في النساء حقيقة.**والأقرب هو القول الثاني أن الإمام مخيّر فيه بين الخصال الثلاثة الباقية.**

المسألة الخامسة عشر: وتتعلق بالأعمال الفدائية– التي تقام حال المعركة– وهي على قسمين:

القسم الأول: أن تكون على يد الأعداء.

القسم الثاني: أن تكون على يد المجاهد نفسه.

أما القسم الأول: وهي التي يكون القتل فيها بيد الأعداء فلها صور:

الصورة الأولى: أن ينغمس وحده في الكفار حال القتال، فيقاتل العدد الكثير، وهو يغلب على ظنّه قتل نفسه؛ مثل ما ورد في سنن أبي داود، والترمذي، والحاكم في مستدركه، وصحّحه ، ووافقه الذهبي: (أن أسلم بن عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية... والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو. فقال الناس(مَهْ مَهْ)، لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة. قال أبو أيوب رضي الله عنه: إنما نزلت هذه فينا معشر الأنصار؛ لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام. قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها. فأنزل الله تعالى: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة). فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا نصلحها، وندع الجهاد. قال أبوعمران: فلم يزل أبو أيوب–رضي الله عنه– يجاهد في سبيل الله حتى دفن في القسطنطينة). وعن أبي الدرداء –رضي الله عنه– مرفوعاً: (ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم؛ الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله تعالى. فإمّا أن يقتل، وإمّا أن ينصره الله، ويكفيه. فيقول: انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي...). رواه الطبراني. وقال الهيمثي في المجمع: رجاله ثقات، وحسّنه الألباني في صحيح الترغيب.

ومن ذلك فعل البراء بن مالك –رضي الله عنه– في حرب المرتدين من أهل اليمامة؛ إذ دخلوا الحديقة، وأغلقوها عليهم. فقال البراء: (يا معشر المسلمين ألقوني عليهم في الحديقة فاحتملوه فوق الحُجُف – وهي الترس من الجلود – ورفعوها بالرماح حتى ألقوه عليهم من فوق سورها فلم يزل يقاتلهم دون بابها حتى فتحه، ودخل المسلمون عليهم). رواه ابن كثير في البداية والنهاية، وذكر صاحب المشارع أكثر من هذه الأمثلة.

الصورة الثانية: أن يسعى المجاهد للشهادة، ويتعرّض لها لغلبة ظنّه أنه سيحصل عليها؛ مثل ما ورد عن أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (ثلاثة يحبّهم الله- وذكر منهم- الرجل يلقى العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يُقتل أو يُفتح لأصحابه). رواه الترمذي وابن حبان، وأحمد. وانظر صحيح الجامع الصغير. – وكان النبيّ ﷺ يبايع أصحابه في الحرب على ألا يفروا، وربما بايعهم على الموت؛ كما بيّن ذلك ابن القيم في الزاد(٣ / ٩٥). وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ قال: (من خير معاش الناس لهم: رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع صيحة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل أو الموت مظانه). رواه مسلم.

الصورة الثالثة: أن يحمي إخوانه ويبادر إلى العدو بنفسه مع غلبة ظنه أنه سيقتل مثل ما ورد أن علي-رضي الله عنه- بات على فراش النبيّ ﷺ ليلة هاجر إلى المدينة؛ إذ تربّص به الذين كفروا، وخرج النبيّ ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون عليّاً؛ فلما أصبحوا ثاروا إليه. فلما رأوا عليّاً ردّ الله مكرهم). رواه أحمد، وعبد الرزاق في مصنّفه، وحسنه ابن حجر في الفتح.

وأيضا ما ذكره الحافظ ابن حجر: (أن عكاشة الغنمي وقى النبيّ ﷺ يوم أحد يوم اجتمع المشركون وتمالئوا عليه لقتله حتى ذهب أنفه وشفتاه وحاجباه وأذناه). (الإصابة/ عن ابن السكن). وما ورد عن أنس -رضي الله عنه- يوم أحد: (أن النبيّ ﷺ عندما رهقه الكفار قال من يردهم عنا وله الجنة فتقدم سبعة من الأنصار لردّهم وكلهم قتلوا جميعاً). رواه مسلم. وقد كان النبيّ ﷺ يؤثر إخوانه على نفسه، فيبادر إلى لقاء العدو. فعن أنس -رضي الله عنه- قال: فزع الناس ذات ليلة فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه، فاستقبلهم قد سبق الناس إلى الصوت، وهو يقول: لن تراعوا لن تراعوا وفي عنقه السيف). رواه البخاري ومسلم، ومنها فعل غلام الأخدود مع قومه.

فهذه الصور، وغيرها مما يتعرّض فيه المجاهد للقتل بيد أعدائه؛ جائزة باتفاق الفقهاء الأربعة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والقرطبي، وابن العربي، وغيرهم بشروط منها:

١- أن يكون في عمله نكاية في الكفار، ومصلحة للمسلمين. بل نقل القرطبي في تفسيره: أن محمد بن الحسن قال: (لو حمل رجل على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو فإن لم يكن كذلك فيكره...). ثم قال القرطبي: (لكن إن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه لأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه).

٢- ألا يكون في قتله لو قتل مفسدة عامة من كسر قلوب المسلمين، أو تقوية قلوب الكافرين.

٣- أن يكون مخلصاً في عمله فلا يقصد فقط قتل نفسه للخلاص من الدنيا.

والسبب في الجواز عدة أمور منها:

١- الأدلة المتقدمة.

٢- طلب الشهادة.

٣- وجود النكاية في العدو.

٤- تجرئة المسلمين على الكافرين.

٥- تضعف نفوس الأعداء؛ لأنهم إذا رأوا أن هذا صنع واحد من المسلمين؛ فكيف بالجميع. (والأربعة الأخيرة ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن).

فإن قيل إن هذا الفعل فيه تلف لنفسه وإزهاق لروحه؟

فالجواب: ما قاله القرطبي في تفسيره: أنه إن كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله، وتوهين الكفر؛ فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة). وأيضاً هو داخل في قول الله تعالى: (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد).

القسم الثاني: وهو أن يكون القتل فيها بيد نفسه لا بيد الأعداء بحيث يحمل في جسده أو عربته نوعاً من المتفجرات، ويقتحم به ليتلف ما أراد من العدو، فتصاب نفسه مع ذلك الإتلاف.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز

لأدلة منها:

١- أن هذا العمل يعدّ من قبيل قتل النفس بغير حق. وهذا محرم لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة). وقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً).

٢- أن مفاسده أكبر من مصالحه؛ لأنه يترتّب عليها تعنّت الكفار، وفتكهم بالمسلمين، وذلك بالانتقام منهم، وإتلاف أضعاف ما أتلفه هذا المسلم.

القول الثاني: أنها جائزة

لأدلة منها:

١- أنه إذا جاز للمجاهد الإقدام على الإعانة على قتل نفسه تسبباً لمصلحة الجهاد؛ فإن قتل نفسه مباشرة لمصلحة الجهاد جائزة، ولا فرق؛ لأنه لا فرق بين المباشرة والتسبّب.

٢- أن قتل النفس مفسدة محصورة لا تقارن بمصالح إقامة الجهاد وإغاظة الكافرين وإتلافهم.

٣- أن من غلب على ظنه أنه سيقتل فهو كمن تيقن ذلك، فالحكم واحد عند عامة العلماء. وجميع الأدلة المتقدمة في القسم الأول دلالتها على ذلك ظاهرة. وأمّا الآية التي استدل بها المانعون: (ولا تلقوا بأيديكم). فيجاب عنها بما جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- عندما غزا المسلمون القسطنطينية فحمل رجل على عسكر العدو، فقال قوم: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب لا إن هذه الآية نزلت في الأنصار حين أرادوا أن يتركوا الجهاد، ويعمّروا أموالهم وأما هذا فهو الذي قال الله تعالى فيه: (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) رواه أبو داود والترمذي وصحّحه فالتهلكة هي ترك الجهاد.

أما الآية الثانية، فيقال: إنها لا علاقة لها بما ذكرتم، وإنما المراد بها فيمن يريد شيئاً من الدنيا ولا يصل إليه إلا بتغرير نفسه بالموت، ولا تعدّ هذه العمليات انتحاراً؛ إذ الانتحار قتل للنفس من أجل التخلص من الدنيا وكدرها. وأما الفداء بالنفس فهو يختلف إذ هو لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه، والنكاية في أعدائه.

فالراجح هو القول بجواز هذه العمليات لكن بشروط منها:

١- ألا يقصد منها الخلاص من الدنيا وإنما يقصد وجه الله وإعزاز دينه.

٢- أن تكون هذه العمليات موجهة لأعداء المسلمين من الكفار المحاربين.

٣- أن يكون فيها مصلحة ظاهرة للمسلمين ونكاية مؤثرة في الأعداء.

٤- أن تكون مُقرّة من أهل الشأن لأنهم أدرى بما هو أصلح للمسلمين.

٥- ألا تحصل المصلحة إلا بها وذلك بأن لا تكون وسيلة الإتلاف إلا بها.

٦- ألا تكون مفسدتها أعظم من مصلحتها.

قال المؤلف: (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب)

إذا استولى جيش المسلمين على غنائم من الكفار في دار الحرب؛ فإن هذه الأموال تكون ملكاً للمسلمين وإن لم تنقل إلى دار الإسلام. والغنائم هي: جمع غنيمة وهي الأموال التي أخذت من مال الحرب قهراً بالقتال، وهي مشتقة من الغُنْم، وهو الربح والفضل.

وإباحة الغنائم من خصائص هذه الأمة لقوله ﷺ: (وأحلّت لي الغنائم و لم تحل لأحد قبلي). رواه البخاري ومسلم. وقد كانت الغنائم في الأمم السابقة تنزل عليها ناراً فتأكلها- كما ثبت ذلك في الصحيحين- لكن هذا نسخ بقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله).

والغنائم هذه إذا تم الاستيلاء عليها في دار الحرب فإنها تُملّك مباشرة إلا أن العلماء اختلفوا في تملّكها متى يكون؟

فالقول الأول: وهو مذهب الحنابلة وجمهور الفقهاء أنها تُملّك بمجرد الاستيلاء عليها في دار الحرب. فإن مات بعض الغزاة فإن الورثة يرثون حقه المقدر من الغنيمة.

ودليل هذا القول: أنه بانتهاء هذه الحرب وغلبة المسلمين تكون الغنائم قد زالت عنها أيدي الكفار، وصارت مالاً مباحاً يُملّك بالاستيلاء عليه كسائر المباحات فكان تملُّكها حقاً لهؤلاء الغزاة.

القول الثاني: أنها لا تُملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب؛ لكن ينعقد سبب الملك فيها ولا تملّك إلا بدار الإسلام. وهذا قول الحنفية. واستدلوا على ذلك لاحتمال أن تكون هزيمة الكفار من باب الحيلة.

القول الثالث: وذهب إليه ابن القيم في (الزاد) عند كلامه على غزوة حنين أن الغنيمة لا تملك إلا بقسمتها سواء كان ذلك في دار الحرب أم في دار الإسلام. ودليل ذلك ما ورد أن وفد هوازن قدموا إلى النبيّ ﷺ يسألونه أموالهم ونساءهم وذراريهم. فقال لهمﷺ: (إني كنت قد استأنيت لكم). رواه البخاري. يعني أمهلت لكم وفي رواية: (أنه انتظرهم بعد قفولهم من الطائف تسع عشرة ليلة). فقوله: قد استأنيت لكم دليل أنه انتظرهم ليأخذوا النساء والذراري والأموال، و لم يقسم فلما تأخروا قسم الغنائم. وهذا دليل على أن الغنائم لا تملّك إلا بعد القسمة وعلى ذلك إن مات المجاهد قبل القسمة فإن الإرث لا يثبت لعدم تحقق الملكية.

وهنا فائدة:

ذكر أهل العلم أن الدور داران: دار إسلام، ودار كفر.

أما دار الإسلام فهي التي يُحكم فيها بالإسلام، وظهرت فيها شعائر الإسلام الظاهرة؛ حتى وإن كان أكثر أهلها كفاراً. أما دار الكفر فهي التي لا يُحْكَمُ فيها بشرع الله؛ حتى ولو كان أكثر أهلها مسلمين.

ودار الكفر نوعان:

النوع الأول: دار حرب وهي التي ليس بينها وبين المسلمين عقد ولا ذمة.

النوع الثاني: دار عهد وهي التي بينها وبين المسلمين عهد وميثاق.

قال المؤلف: (وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال)

الغنيمة حق لمن شهد المعركة من أهل القتال سواء قاتل أم لم يقاتل. ويدل على ذلك أدلة عدة منها:

١- قول عمر- رضي الله عنه-: (إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة). رواه البيهقي والطبراني وهو صحيح الإسناد.

٢- ما ورد أن النبيّ ﷺ قسّم لعثمان بن عفان -رضي الله عنه- وكان قد جلس في المدينة عند النساء والمعذورين.

٣- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ: (بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم أبان بعد خيبر فلم يسهم له). رواه البخاري وأبو داود.

أما من لم يشهد المعركة فلا حظّ له من الغنيمة إلا من لم يشهدها لمصلحة الجيش كالعين والرسول ونحوهم فهؤلاء يقسم لهم.

وهنا مسألة: هل يأخذ من الغنيمة من خرج مع أهل الجيش بنية القتال و التجارة أو الصناعة إذا حصلت له فرصة لذلك؟ هنا محل خلاف:

فالقول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة أنهم لهم حض من الغنيمة كغيرهم.

القول الثاني: أنه لاحظ لهم لعدم صفاء نيتهم للقتال.

والراجح: أنهم كغيرهم في القسمة لأنهم كالحجاج الذين يحجون ويتاجرون فهؤلاء لا حرج في حجهم إن شاء الله.

قال المؤلف: (يخرج الخمس)

بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام على تفاصيل تقسيم الغنيمة لكن قبل الدخول في الكلام على تقسيم الغنائم هناك أمور قبل تقسيم الغنائم لم يشر إليها المؤلف رحمه الله نأخذها أولا ثم نرجع لكلام المؤلف

وأول هذه الأمور: أن يعطى أهل الأسلاب أسلابهم لأن الأسلاب لا تُخمّس **والسلب هو:** ما يدفع للمجاهد الذي قتل رجلاً من المشركين؛ وذلك بأن يأخذ كل ما مع المشرك سواء كان مركوباً، أو ملبوساً، أو سلاحاً، ولا يشاركه أحد من المجاهدين **ويدل عليه أدلة منها:**

١- ما ورد عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ(قضى بالسلَب للقاتل و لم يخمس السلَب) رواه أبو داود وسنده صحيح.

٢- ما رواه أبو قتادة -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ قال: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلْبُه). رواه البخاري ومسلم.

٣- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ قال: (من قتل كافراً فله سلْبُه)، فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم). رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ثانياً: أن يعطى كل من استؤجر لأجل جمع الغنيمة، أو حفظها من الأمطار، أو السرّاق، أو حملها من مكان إلى آخر، أو أرشد إلى مكان العدو، أو نحو ذلك مما فيه مصلحة للمجاهدين. فكل هؤلاء يعطون نصيبهم قبل توزيع الغنائم؛ والسبب في تقديم هؤلاء هو القياس على عمّال الزكاة؛ إذ إنهم يعطون منها قبل إعطائها لمستحقّيها كما تقدم.

ثالثا: أن يعطى كل مسلم أو معاهد ما ثبت له من حق قبل المعركة. ويدل على ذلك ما ورد أن ابن عمر- رضي الله عنهما-: (أَبَق منه غلام فظهر عليه المسلمون فردّه النبيّ ﷺ). رواه البخاري.

فإن قيل هذا في المسلم فما بال المعاهد؟

فالجواب: أن المعاهد مثل المسلم من جهة أن له ما للمسلم وعليه ما على المسلم. فكل هذه الأمور الثلاثة تراعى قبل قسمة الغنائم.

أما عن تقسيم الغنائم فإن المؤلف يقول: يخرج خمس الغنيمة قبل تقسيمها على أفراد الجيش، والذي يخرج الخمس هو الإمام أو نائبه وهذا الخمس يقسّم على خمسة أسهم بالتساوي، وهذه الأسهم كالآتي:

السهم الأول: وهو سهم لله ورسوله. وهذا يكون فيئًا يصرف في مصالح المسلمين.

السهم الثاني: وهو سهم ذوي قربى النبيّ ﷺ وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب؛ دون غيرهم. كما ورد ذلك في البخاري من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-.

لكن هل يفرّق بين ذكرهم وأنثاهم في العطية؟ هذا محلّ خلاف:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة والشافعية وهو اختيار الخرقي: أنه يعطى الذكر منهم بقدر حظ الأنثيين قالوا لأنه مال مأخوذ بالقرابة فكان كقسمة الميراث.

القول الثاني: أنه يقسم بينهم بحسب الحاجة. وهو قول مالك، وقول بعض الحنابلة، واختاره ابن القيّم، وشيخنا ابن عثيمين.

القول الثالث: أن الذكر والأنثى سواء؛ لأنهم استحقوه بوصف القرابة، وهذا الوصف يستوي فيه الذكور والإناث. وهذا القول رواية عن أحمد، وبه قال ابن المنذر، والمزني، وأبو ثور، والشنقيطي.

لكن هل يلزم أن يكون المعطى منهم فقيراً؟

الجواب: **لا يلزم ذلك على الرّاجح**؛ لأن النبيّ ﷺ لم يخص فقراء قرابته؛ بل إنه أعطى الجميع، وفيهم الغني كالعباس وغيره- رضي الله عنهم- وهو أيضاً ظاهر عموم الآية(ولذي القربى). فلا تخصيص فيها.

السهم الثالث: وهو سهم يعطى لفقراء اليتامى، واليتيم هو من كان دون البلوغ، ولا أب له.

السهم الرابع:سهم يعطى للمساكين. والمسكين هو من لا يجد قوت يومه. ويشمل الفقير.

السهم الخامس: وهو سهم يعطى لابن السبيل **وهو** المسافر المنقطع به سفره فيعطى ما يوصله إلى بلده.

ودليل هذه الأسهم الخمسة قول الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله...). هذا هو مذهب الحنابلة في خمس الغنيمة. **وهناك أقوال أخرى؛ لكن نأخذ أهمها**: وهو قول المالكية أن الخمس يعطى منه لذوي القربى وباقيه موكول لنظر الإمام يصرفه على ما يراه من مصالح المسلمين؛ سواء نال اليتامى، والمساكين، وابن السبيل منه نصيب، أم لم ينلهم منه شيء. وهذا القول قريب من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيّم إذ اختاروا أن الإمام له أن يعطي من شاء منهم للمصلحة؛ كالزكاة من غير استثناء لذوي القربى؛ بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: أن الفيء والخمس واحد يصرف في مصالح المسلمين وهذا القول قوي لأنه لم يثبت أن النبيّ ﷺ أو من بعده من الخلفاء الراشدين ذهبوا إلى هذا التقسيم فيما أعلم، أو عملوا به؛ وإنما حصل ذِكر من ذُكر في الآية من باب التنبيه عليهم لأنهم أحوج من غيرهم. أما ابن القيم فقد قصر الأمر على من ذكروا في الآية؛ انظر(زاد المعاد)،(الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠ / ٢٤٠)،(تفسير القرطبي ٨ / ١١).

وبعد أن ينتهي القائد من توزيع خمس الغنيمة يخرج نصيب فئتين من المجاهدين:

الفئة الأولى: من استحقوا النفل في البداءة، وفي الرجعة، وهؤلاء تقدم الكلام عليهم، وقلنا إنه تعطى السرية القبلية ربع ما غنموه في تلك السرية، وتعطى السرية البعدية ثلث ما غنموه من تلك السرية.

الفئة الثانية: وهم أهل الرَّضْخُ. والرضخ: العطاء القليل من الغنيمة لكنه دون قدر السهم، ويعطى لمن لا سهم له كالمرأة، والصبي، والعبد، والكافر؛ إذا شارك ممن لا يعدّ من أهل القتال. أما المرأة فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحي وَيُحْذَيْنَ من الغنيمة — يعني يعطين منها — وأما بسهم فلم يضرب لهن). رواه مسلم.

وأما الصبي فدليله عدة أمور:

١- أن هذا هو الذي ذهب إليه عمرو بن العاص، وأبي نضرة الغفاري، وعقبة بن عامر- رضي الله عنهم- ولا يعلم لهم مخالف.

٢- القياس على النساء بجامع أنهم ليسوا من أهل القتال.

٣- قول سعيد بن المسيّب: (كان الصبيان والعبيد يُحْذُونَ من الغنيمة إذا حضروا الغزو). أخرجه ابن المنذر في الأوسط.

وأما العبد: فدليله ما ورد عن أبي داود: أن عبداً يقال له عميراً شهد خيبر فأمر له النبيّ ﷺ بسيف، فأخبر النبيّ ﷺ أنه مملوك فأمر له بخرثي المتاع). رواه أبو داود، والترمذي وصحّحه وصحّحه الألباني. قال أبو داود: (معناه أنه لم يسهم له) .وخرثي المتاع، سقط المتاع، وما لا قيمة له كبيرة كالقدر، ونحوه.

أما الكافر: فمحل خلاف؛ لكن الراجح أنه لا يسهم له؛ وإنما يرضخ له قياساً على العبد. وهذا قول الجمهور خلافاً للحنابلة الذين قالوا يسهم له.

والرضخ لا حدّ له في الشرع؛ وإنما يرجع فيه إلى رأي الإمام لكن لا يجوز للإمام أن يزيد في الرضخ إلى أن يصل قدر السهم إلا إذا رضي أفراد الجيش بذلك.

وبعد أن أنهى الكلام على الخمس الأول من الغنيمة انتقل المؤلف رحمه الله للكلام على باقي الغنيمة، وهو أربعة أخماسها

فقال: (ثم يقسم باقي الغنيمة)

باقي الغنيمة وهو أربعة أخماسها وهو ما يعادل ثمانين في المائة يقسم على المجاهدين في المعركة ويدل على ذلك أمرين:

١- الإجماع.

٢- أن هذا هو فعل النبيّ ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم الذين جاهدوا معه.

ثم بيّن المؤلف- رحمه الله- نصيب كل مجاهد.

فقال: (للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه)

المجاهد الراجل له سهم واحد من الغنيمة باتفاق العلماء والراجل هو الذي قاتل من دون فرس، ويعطى الفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه. هذا هو قول الجمهور.

القول الثاني: وهو قول الحنفية أنه يعطى للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه لدليلين:

١- حديث مُجَمَّعْ بن جارية أن النبيّ ﷺ(قسم للفارس سهمين). رواه أبو داود لكنه حديث لا يثبت؛ كما بين ذلك ابن حجر في(الفتح)، وصاحب (عون المعبود)، وأيضاً ابن حزم.

٢- لئلا يكون الفرس أفضل من الرجل المسلم.

لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الفارس له ثلاثة أسهم

وأدلة الجمهور كالآتي:

١- ما رواه نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه سهما). رواه البخاري ومسلم.

٢- أن الفارس أكثر مؤونة من الراجل فوجب أن يزاد له في السهام.

وأما الجواب عن قول الحنفية في التفضيل؛ فيقال هذه حجة عقلية، ولا تقاس الحجج العقلية بالحجج النصية.

وهنا مسألة وهي أن العلماء اختلفوا في الفرس الذي يعطى بسببه سهمين على أقوال:

فالقول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه إن كان الفرس عربياً فله سهمان. وإن كان هجيناً يعني - أمّه عربية وأبوه ليس بعربي- أو كان برذوْناً، وهو من كان كلا أبويه ليس بعربي فإنه يعطى سهماً.

واستدلوا على ذلك:

١- بما روى مكحول أن النبيّ ﷺ: (أعطى الفرس العربي سهمين والهجين سهماً) . رواه أبو داود في مراسيله؛ لكنه لا يصح كما بين ذلك الشافعي، والألباني في الإرواء(٥ / ٦٤).

٢- أن أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنه-: (لما بلغه أن المنذر بن أبي حُمْصة أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً واحداً؛ بسبب أن العراب أدركت الشام من يومها، وأما البراذن فقد أدركت الشام من ضحى الغد عند الإغارة على الشام. فقال عمر- رضي الله عنه-: هبلت الوادعي أمه أمضوها على ما قال). ولا يعرف عن الصحابة- رضي الله عنهم- مخالف له.

لكن أجيب عنه بأنه أثر لا يثبت كما بين ذلك الشافعي والألباني. انظر الإرواء(٥/ ٦٤).

٣- أن الفرس العربي أقوى وأجود من الفرس الهجين، وهذا مشاهد معلوم.

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء: أنهما سواء لا فرق بينهما في السهام فكلاهما يعطى صاحبه ثلاثة أسهم. واستدلوا على ذلك بأن الأدلة عامة لا تفريق فيها بين العربي وبين غيره؛ ما دام يسمى الفرس فرساً.

القول الثالث: وهو رواية عن أحمد أن الفرس الهجين إن عملت كعمل الفرس العربي فلها سهمان كالعربي. وهذا القول أعدل الأقوال؛ لكن لتعلم أن الفرس إذا كان مريضاً، أو غير قادر على خوض المعركة؛ وإنما هو مجرّد مركوب يُمشى عليه فإنه لا سهم له لأنه لا فرق بينه وبين الجمل ومعلوم أن الجمال والحمير والبغال لا يسهم لها بالإجماع؛ كما أشار إلى ذلك ابن المنذر لعدم ورود ذلك عن النبيّ ﷺ مع أنه ﷺ كان معه يوم بدر سبعون بعيراً؛ فالسهم إنما أعطي من أجل الفرس إذا كان قوياً له أثر في نكاية العدو.

لكن بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات، وصاحب الإنصاف أن البغال والحمير، وما ينتفع به من الحيوان يرضخ لها من باب القياس على النساء والعبيد والصبيان.

مسألة: هل يعطى الفارس أكثر من سهامه إذا شارك بأكثر من فرس؟

محل خلاف:

فالقول الأول: وهو مذهب الحنابلة إنه إن كان معه فرسان أعطي عنهما أربعة أسهم بلا زيادة. قالوا: لأن هذا هو المروي عن عمر- رضي الله عنه-.

القول الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم: أنه لا يعطى إلا سهمين فقط نصيب فرس واحد فيكون المجموع ثلاثة أسهم له واحد، وسهمان عن أفراسه، **وهذا القول هو الأقرب** لأمور منها:

١- أن القول الأول فيه مخالفة للسنّة؛ إذ إن الوارد في السنّة عدم التفريق بين من معه فرس واحد، أو أكثر ولو ثبت ذلك في السنّة لنُقِل إلينا واستفاض.

٢- أن فيه مخالفة للمصلحة؛ إذ إن ذلك قد يتسبّب في نقصان أنصبة الآخرين.

أما الجواب عن أثر عمر -رضي الله عنه- وغيره؛ فيقال: إن كل ما ورد في ذلك ورد بأسانيد منقطعة غير ثابتة؛ كما بيّن ذلك ابن حجر، والألباني في الإرواء(٥ / ٦٦).

قال المؤلف:(ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم)

يشارك الجيش سراياه فيما غنمت، والسرايا تشارك الجيش فيما غنم. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

١- أن النبيّ ﷺ(لما غزا هوازن، بعث سريةً من الجيش قِبَل أوطاس، فغنمت فأشرك بينها وبين الجيش). رواه البخاري.

٢- أن الجميع يعدّ جيشاً واحداً، وكل منهما ردء لصاحبه، وقوة لأصل جيشه فلا يفرّق بينهما. فالجميع يشترك في الغنائم من غير تفريق إلا أن أصحاب السرايا لهم ما نفلهم النبيّ ﷺ دون غيرهم. لكن الجيش يشارك أصحاب السرايا في باقي ما غنموه كما تقدم بيانه.

قال المؤلف:(والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح)

في كلام المؤلف- رحمه الله- عدّة مسائل منها:

المسألة الأولى: وهي في تعريف الغلول: والغلول لغةً: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيءٍ خفيةً فقد غلّ.

وأما في **الاصطلاح**: فهو ما أُخذ من الغنيمة، أو الفيء على وجه الكتمان؛ مّمن لا يحلّ له.

المسألة الثانية: وتتعلق بحكم الغلول:

الغلول من الغنيمة، أو الفيء حرام قليله وكثيره، وهو من كبائر الذنوب لأدلة منها:

١- قول الله تعالى: (ومن يغلُل يأتِ بما غلّ يوم القيامة).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (إن رسول الله ﷺ قام فينا ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة – صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل – يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك شيئا قد أبلغتك... – وذكر البعير والصامت وهو الذهب والفضة أو ما لا روح فيه من أصناف المال – والفرس والشاة وغيرها كلها يقول ﷺ لمن غلها: لا أملك شيئا قد أبلغتك) رواه البخاري ومسلم

٣- ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: (لما كان يوم خيبر أقبل نفر من الصحابة فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال النبيّ ﷺ كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة غلها) رواه مسلم. وغيرها من الأدلة الثابتة في السنة.

٤- أن هذا دل عليه الإجماع كما بين ذلك ابن رشد في بداية المجتهد.

المسألة الثالثة: وهي تتعلق في عقوبة الغال، **والغال له عقوبتان:**

الأولى: عقوبة أخروية إذا مات و لم يتب ويتحلل مما غلّ وقد تقدّمت الأدلة على ذلك.

الثانية: عقوبة دنيوية وهي عامة وخاصة.

أما العامة فإن الغلول ما ظهر في قوم إلا ألقي في قلوبهم الرعب، وتأخر عنهم النصر. فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقي في قلوبهم الرعب...). رواه مالك في الموطأ. وهذا الأثر موقوف لكن له حكم الرفع.

وأما العقوبة الخاصة وهي فيمن غلّ. فقد اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على أن للإمام حبسه، أو تعزيره بالضرب، أو ما يراه مناسباً لعقوبته، وردعاً لأمثاله **إلا أن العلماء اختلفوا في إحراق رحل الغال ومتاعه على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول الأوزاعي أنه يُحرق رحله ومتاعه باستثناء بعض الأشياء سيذكرها المؤلف بعد قليل

وأدلة هذا القول:

١-عن عمر -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ قال: (إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه وأحرقوه). رواه أبو داود، والترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه الحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي.

لكن أجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا يثبت؛ لأنّ فيه: (صالح بن محمد بن زائدة)، وهو منكر الحديث؛ كما قال البخاري، والدارقطني، والحافظ في التلخيص، وابن عبد البر، وغيرهم؛ بل إن البخاري قال: (إنه باطل ليس له أصل). انظر فتح الباري لابن حجر.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال). رواه البيهقي، وأبو داود.

لكن أجيب عنه بأنه حديث ضعيف أيضاً؛ لأنه فيه(زهير بن محمد) وهو ضعيف؛ كما بين ذلك ابن القيم في (تهذيب السنن)، وبيّنه ابن حجر في (التلخيص).

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واستظهرها صاحب الفروع، وصوّبها صاحب الإنصاف: أن تحريق المتاع جائز لكن من باب التعزير لا من باب الحد فالإمام مخيّر بين عقابه، أو تحريقه، أو نحو ذلك مما يراه الإمام مناسباً.

ودليل هذا القول ثلاثة أمور:

١- أن هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية الموكولة لنظر الإمام واجتهاده.

٢- أن فيه جمعاً بين الأدلة والأقوال.

٣- أن فيه قياس على جواز التعزير بالمال وقد تقدم دليله.

القول الثالث: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أن الإمام يعزر بما يراه مناسباً باستثناء التحريق فإنه لا يشرع له.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائهم فيخمّسه ويقسّمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر. فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة. فقال أسمعت بلال ينادي ثلاثا؟ قال: نعم قال فما منعك أن تجيء به؟، فاعتذر. فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك). رواه أبو داود، وعند أحمد: (إني لن أقبله حتى تكون أنت الذي توافيني به يوم القيامة). قالوا فهنا لم يرد أن النبيّ ﷺ أحرق رحل ذلك الرجل.

٢- ما ورد في فتح خيبر من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه: (أن رجلاً غلّ شراك أو شراكين- وهما سير النعل الذي على ظهر القدم- فقال النبيّ ﷺ شراك، أو شراكان من نار). رواه البخاري ومسلم. قالوا فهنا لم يرِدْ أن النبيّ ﷺ أحرق رحله.

٣- ما ورد عن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه-: (أن النبيّ ﷺ نهى عن إضاعة المال). رواه البخاري ومسلم.

وهذا القول هو أقرب الأقوال خصوصاً أنه لم يصح في تحريق المتاع حديث واحد كما قرر ذلك البخاري- رحمه الله- ولو كان في تحريق المتاع فائدة لفعله خير الأمة وأزكى البشرية عليه الصلاة والسلام.إذاً فليس من المعقول أن نجوز للإمام أن يعاقب بما نهى الشرع عنه فإن الشارع نهى عن إتلاف المال وإضاعته. وأما العقوبة فللإمام أن يعاقبه بما يشاء دون ما نهى الشرع عنه.

لكن هنا مسألة ألا وهي؛ هل للإمام أن يعزره بحرمانه السهم المقدر له من الغنيمة؟

وهي محل خلاف:

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة أنه لا يحرم من سهمه لعدم الدليل على ذلك.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد أن للإمام منعه من السهم وهذا القول هو الراجح لأنه يوافق ما قلناه من قبل بأن الإمام مخير في عقوبته في ما عدا التحريق لرحله ومتاعه.

وأما الأشياء التي استثناها الحنابلة من حرق الرحل والمتاع على ما ذهبوا إليه فهي: (.. السلاح والمصحف وما فيه روح).السلاح والمصحف وما فيه روح لا يجوز حرقها. وهذا صحيح أما السلاح فلأنه عدة الحرب وعدة الحرب لا يجوز تضييعها فيستفاد منها. وعلى هذا فإنه يؤخذ من الغال ويدفع إلى غيره أو أنه يبقى معه ليجاهد به في سبيل الله. أما المصحف فلما له من الحرمة؛ وأما ما فيه روح كالفرس أو الجمل أو نحو ذلك فلأمور منها:

١- أن إحراقها فيه إيذاء وتعذيب لها.

٢- أن التعذيب بالنار لا يجوز لأحد لأن النبيّ ﷺ قد نهى عن التعذيب بالنار و قال: (لا يعذب بالنار إلا رب النار) . أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وأحمد.

ويضاف إلى ما ذكر المؤلف مما لا يصح تحريقه:

١- كتب العلم. ٢- المال والنفقة.

٣- الثياب التي عليه لأنه لا يجوز أن يترك عرياناً وتقدم الراجح في التحريق أنه لا يشرع.

وبعد أن انتهى المؤلف- رحمه الله- من الكلام عن الغلول انتقل للكلام على الأراضي المفتوحة وهي على قسمين:

القسم الأول: ما فتحت عنوة.

القسم الثاني: ما فتحت صلحاً.

والمؤلف- رحمه الله- تكلم عن الأراضي المفتوحة عنوة و لم يتعرض للكلام عن الأراضي المفتوحة صلحاً ولهذا سنبدأ بها أولا ثم نرجع لكلام المؤلف رحمه الله فنقول:

الأراضي التي فتحت صلحاً لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يصالح الكفار المسلمين على أن تكون الأرض لهم أي للكفار فهنا تكون الأرض للكفار لكنهم يدفعون خراجها للمسلمين إلا إذا أسلموا فإن الخراج يسقط عنهم مع بقاء الملك لأمرين:

١- أن الخراج كالجزية يسقط مع الإسلام ويبقى من دونه.

٢- لأن الأرض في الأصل ليست ملكاً للمسلمين.

لكن ما الحكم لو أسلم بعضهم دون بعض؟

الحكم واحد بحيث إنه يسقط الخراج عمن أسلم ولا يسقط عمن لم يسلم.

مسألة أخرى: ما الحكم لو انتقلت الأرض إلى مسلم؟

الجواب: يسقط الخراج لإسلامه.

الحالة الثانية: أن يصالح المسلمون الكفار على أن تكون الأرض لهم أي للمسلمين مع بقاء الكفار فيها وهذه حكمها حكم الأراضي التي فتحت عنوة تماماً بحيث أنها تكون وقفا مستمراً للمسلمين وهذا باتفاق الأئمة وعلى هذا يشتغل بها الكفار الذين حصلت معهم المصالحة إلا أن الخراج يكون لبيت مال المسلمين حتى ولو صار العامل عليها مسلماً فإن الخراج يبقى ثابتا لا يزول ويدل على هذه الحالة ما روى ابن عمر- رضي الله عنهما-: (أن النبيّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع). رواه البخاري.

أما الأراضي التي فتحت عنوةً **فقال عنها المؤلف: (وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خيّر الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين).**

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في الأراضي التي فتحت عنوةً وقوةً على النحو الآتي:

فالمشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول الحنفية أن الإمام مخيّر بين قسمتها على المقاتلين الغانمين، وبين وقفها لجميع المسلمين؛ مما يخرج منها من خراج ممن هي تحت يده سواء كانت تحت مسلمين سلمت إليهم أو كافرين أوقروا عليها.

ودليل هذا القول عدة أدلة منها:

١- أن كلا الأمرين ثبت عن النبيّ ﷺ. فقد ثبت أنه فتح مكة، وبني قريظة وبني النضير عنوةً ولم يقسّمها، وثبت أنه قسّم نصف خيبر على المسلمين، وأوقف نصفها الآخر على الوفود والنوائب والمصالح الإسلامية؛ كما ثبت ذلك في البخاري، وسنن أبي داود.

ومن باب الفائدة فقد ذكر أهل العلم كالقاضي من الحنابلة: أنه لم ينقل عن النبيّ ﷺ ولا عن أحد من أصحابه- رضي الله عنهم- أنه قسَّم أرضاً عنوةً إلا خيبر(الشرح مع الأنصاف ١٠ / ٣٠٨).

٢- ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: (لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبيّ ﷺ خيبر). رواه أحمد، والبخاري، والبيهقي، ومالك، وفي لفظ أنه قال- رضي الله عنه-: (تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء). فهنا عمر -رضي الله عنه- نظر إلى المصالح

والمفاسد، ورأى أن مصلحة وقف الأراضي خير من تقسيمها على المجاهدين. وهذا فيه دلالة ظاهرة على أن الإمام مخيّر في ذلك.

القول الثاني: وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد أن الأرض لا تقسّم مطلقاً؛ وإنما تكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين.

واستدلوا على ذلك بفعل عمر -رضي الله عنه- في الأراضي التي فتحها عنوةً في العراق ومصر والشام وغيرها؛ إذ إنه لم يقسّمها على الفاتحين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة- رضي الله عنهم- ولم يخالفه أحد فصار إجماعاً.

القول الثالث: وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد أن هذه الأراضي تخمّس بمعنى أن أربعة أخماسها للمجاهدين، والخمس الباقي تحت نظر الإمام يصرفه فيما ورد به الشرع، وحصلت به المصلحة

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ – قول الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه وللرسول).

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ قال: (أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم). رواه مسلم. قالوا: وهذا يفهم منه أن أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين.

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن الإمام مخيّر بين القسمة وبين الوقف لقوة ما استدلوا به، ولما فيه من الجمع بين الأدلة.

فإن قيل ما الجواب عن آية الأنفال والحديث الذي تقدم؟

الجواب: أن أدلة الحنابلة قد خصصتها؛ فيكون المراد بالغنائم المذكورة في الآية ما سوى الأراضي من الأموال المنقولة كالذهب والفضة والمواشي والثياب ونحو ذلك؛ فهذه هي التي تقسم بين الغانمين؛ وأما الأراضي فهي تحت خيار الإمام.

قال المؤلف: (ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده)

إذا رأى الإمام وقف الأراضي على المسلمين وعدم قسمتها على المقاتلين؛ فإنه يضرب عليها خراجاً يؤخذ ممن هي تحت يده. **والخراج:** هو المال الذي يدفع للإمام سنوياً ممن كانت تحت يده الأرض سواء كان مسلماً أو ذمياً، فيأخذ الإمام هذا الخراج كأجرة ويصرفه في مصالح المسلمين.

قال المؤلف: (والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام)

المرجع في تقدير الخراج والجزية موكول إلى اجتهاد إمام المسلمين فيقدر ما يراه مناسباً للزمان والمكان والأفراد فإذا فتحت أرض فلا يلزم أن يوضع عليها خراج كخراج عمر -رضي الله عنه- الذي حصل في عصره؛ بل ينظر لكل أرض بمفردها لأنه قد يناسبها ما لا يناسب الأخرى، والدليل على ذلك عدم الدليل على التحديد؛ مما يدل على أن الأمر موكول إلى نظر الإمام واجتهاده؛ ولهذا فإن دفع المشقة تحصل بإعطاء كل عصر ومكان ما يناسبه. وما ذكره المؤلف هو الراجح، وهو قول جمهور العلماء باستثناء الحنفية فإنهم يجيزون النقصان عن تقدير عمر رضي الله عنه دون الزيادة لكن قولهم ضعيف.

قال المؤلف: (ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها)

إذا عجز من تحت يده الأرض الخراجية عن عمارتها بالزراعة أو الغرس؛ فإنه يجبر على أحد أمرين:

١- أن يدفعها إلى غيره؛ إمّا على سبيل التأجير، أو على سبيل الانتقال.

٢- أن تنزع منه وتعطى إلى غيره؛ والسبب في ذلك أن هذه الأرض للمسلمين ولا يجوز تعطيلها وتضييعها عليهم بلا فائدة.

قال المؤلف: (ويجري فيها الميراث)

إذا مات من تحت يده الأرض الخراجية؛ فإنها تنقل إلى وارثه من بعده، وعلى الوارث ما على المورث في جميع ما تقدم من الأحكام المتعلقة بالأرض الخراجية.

وبعد هذا انتقل المؤلف رحمه الله للكلام على أحكام الفيء.

فقال: (وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج وعشر، وما تركوه فزعاً، وخمس خمس الغنيمة ففيء يصرف في مصالح المسلمين)

ذكر المؤلف هنا ثلاثة أمور:

١- تعريف الفيء.

٢- أمثلة لأنواع أموال الفيء.

٣- مصرف الفيء.

الأمر الأول: وهو في تعريف الفيء فهو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال. وسُمِّيَ بذلك لأن أصل الفيء هو الرجوع؛ وهنا قد أُرجع المال من غير المستحقين، وهم الكفار إلى المستحقين وهم المسلمين.

الأمر الثاني: فهو الأمثلة لأنواع أموال الفيء.

فقد ذكر المؤلف عدة أمثلة فأولها: الجزية وهي ما يؤخذ من أهل الذمة؛ جزاء الكفّ عن قتالهم، وبقائهم في دار الإسلام. والجزية مأخوذة من الجزاء لأنها جزاء وعقوبة للكافر على كفره، وجزاء بثواب من الله جلّ وعلا للمسلم على حفظه دم الكافر وصيانة ماله. وقد دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والعقل. أما الكتاب فقد قال الله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

وأما السنّة فمنها: ما روى المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند(أمرنا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية). رواه البخاري.

أما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم كابن قدامة.

وأما العقل فهو أن الذمّيّ يتمتع بحماية الدولة من أي عدوان خارجي أو داخلي، ولابد من دفع ضريبة مقابل تلك الحماية، ومقابل هذا الاستقرار، وحقن الدم والكفّ عن قتاله في بلاد الإسلام. وتؤخذ الجزية من كل ذكر حرّ مكلّف.

أما النساء والصبيان والعبيد فلا تؤخذ منهم جزية. ويدل على ذلك ما ورد أن عمر- رضي الله عنه-(كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي). رواه البيهقي، وأبوعبيد في الأموال، وسنده صحيح.

أما العبد فقد ورد فيه حديث، وثبت فيه الإجماع؛ كما عند ابن المنذر.

والذي يقدر الجزية على الذي ضربت عليه هو إمام المسلمين على الراجح من أقوال العلماء كما كان النبيّ ﷺ يفعل فقد ورد أنه ﷺ قال لمعاذ: (خذ من كل حالم دينار). رواه النسائي.

المثال الثاني من أموال الفيء: الخراج وهو ما يؤخذ من المال سنوياً ممن أُقرت لهم الأراضي وتقدم الكلام عليه وأنه لا يسقط بحال.

المثال الثالث من أموال الفيء: العشر وهو ما يؤخذ على تجارة الكفار المحاربين إذا أدخلوا تجارتهم بأمان إلى بلاد الإسلام ويدل عليه ما ورد أن عمر- رضي الله عنه-(أخذ من أهل الحرب العشر). رواه البيهقي. واشتهر ذلك فيما بين الصحابة- رضي الله عنهم- والخلفاء بعده. فكان إجماعاً.

ويؤخذ من الذميين نصف العشر ويدل عليه ما ورد عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: (أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر – زكاة –، ومن أهل الذمّة نصف العشر). رواه البيهقي. وقد عمل الصحابة بفعل عمر -رضي الله عنه- فكان إجماعاً؛ كما قال ابن قدامة(١٣ / ١٢٤). وشرط ذلك بلوغ النصاب، وألا يكون على الذمّيّ ديْن يستوعب هذا المال؛ ولهذا إن أثبت الدَّيْن، أو عدم بلوغ النصاب بالبيّنة لم يعشَّر.أما أموال المسلمين فلا يحلّ تعشيرها لحرمتها؛ لكن لتعلم أن أخذ نصف العشر من الذمي؛ لأنه لا يؤخذ من أمواله شيء سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية التي اتّجر بها في بلاد المسلمين. أما أمواله في بلده وأمواله الباطنة كالذهب والفضة والسوائم والزروع فلا يؤخذ منها شيءٍ. بخلاف المسلم فإنه يدفع زكاة جميع أمواله وعلى هذا فما يؤخذ من الذمّيّ أقل بكثير مما يؤخذ من المسلم.

المثال الرابع: من أموال الفيء: ما تركه الكفار فزعاً وخوفاً من المسلمين دون قتال. فهذا المال يعدّ فيئاً لا يقسّم بين الغانمين ودليله قول الله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل).

المثال الخامس: من أموال الفيء: خمس خمس الغنيمة وهو سهم الله ورسوله ﷺ. وهذا تقدم الكلام عليه.

الأمر الثالث: وهو يتعلق في مصرف هذه الأموال الخمسة المتقدمة فقد ذكر المؤلف أن مصرف هذه الأموال إلى بيت مال المسلمين تصرف في مصالحهم العامة ويدل على ذلك أمور منها:

١- ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: (كل المسلمين لهم حق في الفيء) و قال: (لم يبق أحد إلا له حق في هذا المال إلا ما ملكت أيمانكم من أرقائكم فإن عشت إن شاء الله تعالى لن أُبْقِيَ أحداً من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي يأتيه حقه منها، و لم يعرق فيها جبينه). رواه البيهقي، وسنده صحيح.

٢- عن عوف بن مالك -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ :(كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطي الأَهِل- أي المتزوج- حظين وأعطى الْعَزَبَ حظاً). رواه أبو داود، وأحمد، ومالك. لكن يجب أن يقدم في ذلك الأهم فالأهم على حسب الحاجة سواء فيما يصلح الدّيْن أو فيما يصلح الدنيا فيقدم

مثلا ما يتعلق بتوفير المياه للمسلمين من إصلاح للأنهار أو حفر للآبار، أو توصيل المياه إلى المنازل لكون نفع ذلك ظاهر وعام، ويقدم أجرة القضاة والأمراء والمقاتلة على الأغنياء وعلى الكتاب ونحوهم الذين لا حاجة لهم في المال وهكذا وما يبقى من مال فإنه يصرفه على المسلمين فقيرهم وغنيّهم.

لكن هل يكون ذلك بالتساوي أم ينظر لمن كان له فضل أو سابقة في إسلام ونحو ذلك؟

محل نزاع :

القول الأول: وهو رواية عن أحمد وهو قول الشافعي أنه يجب التسوية في العطاء بين الجميع ولا يجوز التفضيل قالوا لأن هذا هو الذي ذهب إليه أبو بكر، وعلي رضي الله عنهما. قال أبو بكر - رضي الله عنه- لما حاوره عمر رضي الله في ذلك وقال له: (أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخلوا في الإسلام كرها. فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ). رواه البيهقي.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو الصحيح من مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز التفضيل بينهم إذا كان هناك معنى فيهم قالوا:

١- لأن هذا هو ما ذهب إليه عمر وعثمان رضي الله عنهم قال عمر رضي الله عنه(لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه).

٢- ولأن النبيّ ﷺ(قسم النفل بين أهله متفاضلاً على قدر غنائهم). أخرجه أبو عبيد في الأموال قالوا وهذا في معناه.

القول الثالث: وهو الذي صححه ابن قدامة، وصوبه صاحب الإنصاف أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام يفعل ما يراه من تسوية وتفضيل. **وهذا هو الذي تجتمع به الأدلة لأن فيه إعمال لجميع الأدلة ومعلوم أن إعمال جميع الأدلة خير من إهمال بعضها.**

(باب عقد الذمة وأحكامها)

يتكلم المؤلف- في هذا الباب- عن أحكام أهل الذمة، وما يجب لهم وما يجب عليهم عند إقامة العقد معهم.

والذمة في **اللغة:** هي العهد والضمان والأمان، وعقد الذمّة في **الاصطلاح:** هو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام في الجملة.

وعقد الذمة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). وهذا دليل على أن توقف القتال معلق ببذل الجزية.

أما السنّة فقد دلت الأدلة الكثيرة على إثبات ذلك، ومن ذلك أن النبيّ ﷺ(أخذ الجزية على مجوس هجر). كما رواه البخاري.

وأما الإجماع فقد نقله جملة غير واحد من أهل العلم.

فهذه الأدلة تدل على جواز إقرار الكفار على كفرهم متى بذلوا الجزية وأقروا بأحكام الإسلام ويسمى المعقود معه ذمياً.

فإن قلت ما الفرق بينه وبين المعاهد والمستأمن والحربي؟

فالجواب: أن المعاهد: من عقد معه عقد معاهدة ومهادنة من الكفار حتى ولو كان ذلك في ديارهم.

أما المستأمن: فهو من دخل دار الإسلام بأمان من الإمام، أو نائبه. وهذان لا يدفعان الجزية. أما الحربي: فهو من لم يقبل دعوة الإسلام و لم يعقد معه ذمة ولا عهد.

قال المؤلف: (لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم)

عقد الذمة لا يصح إلا مع ثلاث أصناف من الكفار. أولهم أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى.

ثانيهم: المجوس وهم الذين اعتنقوا المجوسية من العرب بسبب مجاورتهم للفرس.

وذكر الحنابلة أن المجوس لهم كتاب لكنه رفع. قالوا: أنه روي ذلك عن علي -رضي الله عنه- كما في مصنف عبد الرزاق لكنه هذا لا يثبت؛ كما قرر ذلك ابن القيم وغيره.

والمجوس هم الذين يقولون إن للكون إلهين إله خير وهو النور، وإله شر وهو الظلمة؛ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ثالثهم: التابعون لليهود أو النصارى أو المجوس المتدينون بدينهم كالإفرنج والسامرة والصابئة.

أما الدليل على عقد الذمة مع أهل الكتاب فهو قول الله تعالى: (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). فالله جل وعلا خصّ هنا أهل الكتاب دون غيرهم.

أما الدليل على عقد الذمة مع المجوس؛ فلما ثبت عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ(أخذ الجزية من مجوس هجر). رواه البخاري، وقال: (سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب) رواه البيهقي، قالوا: فالقرآن نصّ على تخصيص أهل الكتاب والسنّة نصّت على تخصيص المجوس، ويبقى سائر الكفار لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال؛ للأدلة العامة التي لا تخصيص فيها كقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله). رواه مسلم.

إذا الحنابلة وهو مذهب الشافعية، وهو قول ابن حزم. يرون أن عقد الذمة وبذل الجزية لا يعقد إلا مع هؤلاء فقط:

١- اليهود والنصارى وأتباعهم.

٢- المجوس وأتباعهم ولا يصح عقدها مع غيرهم.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أن عقد الذمة وبذل الجزية يكون مع أهل الكتاب، والمجوس، ومشركي العجم، دون مشركي العرب. فلا تؤخذ منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. قالوا:

١- لأن مشركي العرب لا شبهة عندهم في عدم الدخول في الإسلام فالقرآن نزل بلغتهم فكفرهم يعدّ أغلظ من غيرهم، وعلى هذا فإما الإسلام أو السيف.

٢- ولأن النبيّ ﷺ لم يأخذها منهم.

القول الثالث: وهو قول المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن عقد الذمة وبذل الجزية يكون مع جميع الكفار بلا استثناء. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما ورد عن بريدة-رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أمير أو سرية .. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال). وفيه: (فإن أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم...). رواه مسلم. وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على العموم وعدم التخصيص.

٢- أن النبيّ ﷺ أخذ الجزية من المجوس وهم عبدة النار، ولا كتاب لهم على الصحيح؛ فإذا أخذت من عباد النيران؛ فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان؟

٣- ما ورد عن أنس- رضي الله عنه-(أن النبيّ ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية). رواه أبو داود، والبيهقي، وحسّنه ابن الملقن في(البدر المنير ٩-٨٥)، و قال: (في سنده عنعنة ابن إسحاق؛ وإنما حسّنا حديثه هذا لأنه صرح بالتحديث في طريق آخر).

٤- أن عقد الذمة وفرض الجزية فيه فرصة لهؤلاء لمعرفة الإسلام وعدله. وهذا المقصد الشرعي مما تدعو إليه الشريعة مع جميع طوائف الكفار؛ سواء كانوا أهل كتاب، أو مجوس، أو غيرهم.

والراجح: من هذه الأقوال هو القول الثالث. وأما ذكر أهل الكتاب في الآية فهو خرج مخرج الغالب؛ لأن كثيراً ممن كان في جزيرة العرب ذلك الوقت كانوا من أهل الكتاب. وأيضاً ظاهر

حديث بريدة -رضي الله عنه- المتقدم أنه متأخر عن آية الجزية التي في سورة التوبة. وعلى هذا فكل ملة من الملل تخيّر بين ثلاث خصال: الإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فالقتال.

قال المؤلف: (ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه)

لا يصح أن يتولى عقد الذمة مع الكفار إلا إمام المسلمين أو نائبه ممن يقوم مقامه. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: وهو قول الحنفية أنه يجوز عقد الذمة من كل مسلم؛ لأن في ذلك مصلحة الدعوة إلى الإسلام.

لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن ذلك موكول لإمام المسلمين أو نائبه؛ لأن الإمام أو نائبه أعلم بالمصالح والمفاسد من غيره؛ إذ عنده من المعلومات عن الكفار ما ليس عند غيره، ثم إن عقدها من آحاد الناس فيه افتئات ظاهر على حق الإمام وهذا لا يجوز.

قال المؤلف: (ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد)

بإجماع العلماء أن الجزية لا تؤخذ على الصبي، ولا على المرأة، ولا على العبد ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر.

أما الصبي فلما تقدم من حديث معاذ -رضي الله عنه- قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل حالم ديناراً). رواه أبو داود، والترمذي، وحسّنه، ورواه الحاكم، وصحّحه. وهذا فيه دلالة على أن الصغير الذي لم يبلغ لا جزية عليه.

وأما المرأة فلما ثبت أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد(أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي). رواه أبو عبيد في الأموال، والبيهقي بسند صحيح، ومعنى من جرت عليه المواسي هم من أنبتوا شعر العانة.

وأما العبيد فلأن العبد يعدّ مالاً من أموال السيد؛ فكما أن الكافر لا يؤخذ منه على تجارته ومسكنه جزية؛ فكذلك لا يؤخذ من رقيقه؛ لأن الرقيق يعدّ ماله والرقيق لا مال له.

فإن قيل إنه قد ورد رواية عن أحمد: على أن العبد تؤخذ منه الجزية؛ لما ورد عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: (لا تشتروا رقيق أهل الكتاب فإن عليهم خراجاً). رواه البيهقي.

فالجواب: أن هذا الأثر لا يثبت؛ لأن فيه(سفيان العقيلي)، و لم يوثقه إلا ابن حبان.

إذاً الراجح ما ذهب إليه المؤلف من أن العبيد لا جزية عليهم.

لكن لتعلم أن العبد على قسمين:

القسم الأول: عبد كافر تحت كافر، وهذا هو الذي تقدم الكلام عليه.

القسم الثاني: عبد كافر تحت مسلم، وهذا لا إشكال فيه من أنه لا جزية عليه إجماعاً.

قال المؤلف: (ولا فقير يعجز عنها)

ذهب جمهور الفقهاء باستثناء الشافعية إلى أن الفقير العاجز عن دفع الجزية من أهل الذمة لا يلزمه دفع الجزية لأمور منها:

١- قول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).

٢- ما ورد عن عمر- رضي الله عنه-: (أنه جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعْتَمِل). أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي.

والمعتمل: هو العامل فإذا كان أدنى الطبقات هو الفقير العامل فالفقير الذي لا عمل له لا جزية عليه.

٤- ولأنه مال يجب بحول الحول فلم يلزم الفقير العاجز كالزكاة.

أما من ليس من أهل القتال كالمجنون والأعمى والزَّمِن والهرم والراهب المنقطع للعبادة ونحوهم فلا جزية عليهم أيضاً؛ لأن الجزية إنما شرعت لصيانة وحقن الدم، وهؤلاء دمهم مصون في الأصل.

قال المؤلف: (ومن صار أهلا لها أخذت منه في آخر الحول)

من صار أهلاً لدفع الجزية كالصبي إذا بلغ أو المجنون إذا عقل؛ فإن الجزية تؤخذ منه في آخر العام، ولا ينتظر له حولا جديداً من حين أهليته، ويكون أخذ الجزية منه عن طريق الحساب كالأجرة.

فمثلاً لو عقل المجنون، أو بلغ الصبي في نصف السنّة؛ فإنه تؤخذ منه في آخر العام لكن نصف الجزية لا جميعها. ويدل على ذلك أدلة منها:

١- أن هذا هو فعل النبيّ ﷺ والخلفاء من بعده.

٢- أن كون الجزية تؤخذ من الجميع في وقت واحد وهو آخر الحول خير من تفريقها؛ لأن تفريقها يؤدي إلى المشقة والنسيان أو الإهمال؛ بخلاف ما إذا كانت في وقت واحد؛ فإن ذلك لا يؤدي إلى المفاسد المتقدمة، وهو أحرى لحصولها وعدم فواتها. لكن لتعلم أن من أسلم منهم؛ فإن الجزية تسقط عنه حتى ولو كان ذلك بعد تمام الحول عليه. وعلى هذا فلو أن رجلاً أسلم أثناء الحول أو بعد تمامه؛ فإن الجزية تسقط عنه هذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: وهو قول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: أنه إن كان إسلامه بعد تمام الحول فإنها لا تسقط عنه لأنه دين لزم ذمته واستحق المطالبة به حال الكفر فلم يسقط بالإسلام.

لكن الراجح هو قول الجمهور. لقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف). وروي أن ذمياً أسلم فطولب بالجزية، وقيل إنما أسلم تعوّذاً، فرفع أمره إلى عمر -رضي الله عنه- فقال: (إن في الإسلام معاذا وكتب ألا تؤخذ منه الجزية). رواه عبد الرزاق في مصنفه، وأبو عبيد في الأموال.

قال المؤلف: (ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم)

إذا دفع أهل الذمة الجزية المتفق عليها فيجب على الإمام أو نائبه قبولها، وعدم ردها، ولا يجوز بعد ذلك مسّهم بأي أذى؛ كقتلهم، أو أخذ مالهم، أو استرقاقهم، أو نحو ذلك مما فيه تعدٍّ عليهم ويدل على ذلك دليلان:

١- قول الله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون). فهنا جعل الله جلّ وعلا الجزية هي غاية الكفّ عن قتالهم.

٢- قوله ﷺ في حديث بريدة-رضي الله عنه-:(فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم). رواه مسلم.

والواجب حمايتهم من أي أذى داخلي أو خارجي عن البلد؛ ما داموا بدار الإسلام(قاله القرافي في الفروق ٣ / ١٤ملخصاً). كل هذا صوناً لمن هو في ذمّة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ. والإخلال بذلك يعدّ نقضاً لهذه الذمة وعصياناً لما جاءت به الشريعة. قال القرافي في الفروق(٣ / ١٤): (إن عقد الذمة يوجب حقوقاً لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا..... فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة الإسلام).

أما إن كانوا بدار الحرب فلا تجب حمايتهم لبقائهم بدار الحرب .

قال المؤلف: (ويمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجرّ أيديهم)

إذا أراد أهل الذمة دفع الجزية فيجب أن يهانوا إهانةً شديدةً وقاسيةً صغاراً لهم وإذلالاً فيجب على الواحد منهم أموراً:

١- أن يأتي بها بنفسه ولا يرسلها.

٢- أن يكون الآخذ لها جالساً والدافع منهم قائماً مطأطئ الرأس ذليلاً.

٣- أن يطال وقوفه قبل أخذها إذلالاً له وصغاراً.

٤- إذا أذن له بتسليم الجزية بعد الانتظار؛ فإن يده تجذب جذباً شديداً عند التسليم هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة؛ بل إن بعض الحنابلة كأبي الخطاب قال: ويصفعون عند أخذها واستدل الحنابلة على ذلك بقوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قالوا وهذه الإجراءات التي تكون مع الكافر عند دفع الجزية هي التي يتحقق بها الذل والصغار المذكور في الآية.

القول الثاني: وهو القول الصحيح في مذهب الشافعي في الأم، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم في(المحلى مسألة ٩٥٩)، وابن القيّم(في أحكام أهل الذمة)، وظاهر اختيار أبو عبيد في(الأموال)، والنووي في(روضة الطالبين) أن الصغار المذكور في الآية هو التزامهم بجريان أحكام الإسلام عليهم جملةً، ودفع الجزية من غير إهانةٍ ولا تعنيفٍ؛ فالصَّغار إذاً يكون بدفع الجزية، ودخولهم تحت حكم الإسلام جملةً.**وهذا القول هو الراجح** لأنه لا دليل على ما ذكر الحنابلة لا من كتاب ولا سنة، و لم يرد نقله عن الخلفاء الراشدين أو الصحابة- رضي الله عنهم- المهديين؛ كما بين ذلك ابن القيّم والنووي، وغيرهم. وعلى هذا فإن أخذ الجزية منهم يكون بطريقة طبيعية مشوبة بالرفق والإحسان؛ لعلّ الله أن يفتح على قلوبهم، ويهديهم سواء السبيل.

فصل: (في أحكام أهل الذمة)

قال المؤلف: (ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض)

يجب على إمام المسلمين أو نائبه أن يعامل الذمّيّ الذي يدفع الجزية بأحكام الإسلام فيما يتعلق بالنفس والمال والعرض بما يعتقد أهل الذمة تحريمه في دينهم. فإذا قتل الذمّيّ أو سرق أو زنى أقيم عليه الحد الشرعي الذي جاء به الإسلام. وستأتي أدلة ذلك بعد قليل بإذن الله.

قال المؤلف: (وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله)

يجب على الإمام أن يقيم الحد على أهل الجزية إذا فعلوا ما يوجب الحد؛ لكن بشرط أن يكون ما فعلوه محرّماً في شريعتهم كالزنا والسرقة والقتل ومما يدل على ذلك أمور منها:

١- عموم قول الله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله).

٢- ما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبيّ ﷺ(أتى بيهوديّين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما). رواه البخاري ومسلم.

٣- ما ورد عن أنس- رضي الله عنه-(أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين. فقيل من فعل هذا بك: أفلان أفلان حتى سُمِّي اليهودي، فأومأت برأسها فأُخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبيّ ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين). رواه البخاري ومسلم.

أما إذا فعلوا شيئاً لا يعتقدون تحريمه مثل: شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ونكاح المحارم، ونحو ذلك مما يرون حلّه وعدم تحريمه. فلا يقام عليهم الحد فيها ولو كانت محرمةً في شرعنا؛ لكن يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين؛ كما سيأتي بيانه قريباً بإذن الله في ثنايا كلام المؤلف. أما الدليل على إقرارهم على فعل ما يعتقدون حلّه؛ فهو أنهم إذا كانوا قد أقروا على كفرهم؛ والكفر أعظم ذنب عُصِيَ الله به؛ فمن باب أولى أن يقرّوا على الأعمال التي يعتقدون حلّها، وإباحتها؛ وإن كانت مخالفةً لشريعتنا.

قال المؤلف: (ويلزمهم التميُّز عن المسلمين)

يجب على إمام المسلمين أو نائبه أن يلزم أهل الجزية بأن يتميّزوا عن المسلمين بأربعة أشياء:

الأول: اللباس فيجب عليهم أن يلبسوا لباساً يميّزهم عن غيرهم سيّما من حيث اللون بحيث يعرف من رآهم أنهم من أهل الجزية.

الثاني: الكُنى فلا يمكّنون من التكنّي بكُنى المسلمين؛ كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وأبي عبد الرحمن، ولا غيرها من الكُنى الخاصة بالمسلمين. ومثل ذلك الألقاب العلمية- على خلاف فيها-؛ كعز الدَّيْن، وتقي الدَّيْن، ونحو ذلك؛ فيمنعون أيضاً منها؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

فإن قيل ما تقول فيما ورد عن الإمام أحمد- رحمه الله- أنه كَنَّى طبيباً نصرانياً بأبي إسحاق، وقال: أليس النبيّ صلّى الله عليه وسلّم- حين دخل على سعد بن عبادة-قال: (ألا ترى ما يقول أبو الحُبَاب). رواه البخاري ومسلم، وقالﷺ-لأسقُف نجران-: (يا أبا الحارث أسلم تسلم). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٠ / ٣١٦).

فالجواب عن ذلك أن يقال: إن ظاهر ما ورد عن الإمام أحمد من الروايات، فهو يدل على أنه- رحمه الله- يرى أن تكنّيهم بأسماء ليست من الأسماء الخاصة بالمسلمين جائز. أما ما كان خاصاً فلا يجوز تمكينهم من ذلك. وبهذا يكون الجمع بين الأدلة، واحتمل صاحب(الفروع) أن ذلك جائز للمصلحة، وأن ما روي محمول على ذلك.

الثالث: الشعور فيجب أن يحلقوا مُقدّم رؤوسهم بأن يجزّوا نواصيهم، ولا يسمح لهم بفرق شعورهم بحيث يكون بعضه إلى اليمين والآخر إلى اليسار، وإنما تكون شعورهم جُمَّةً؛ وذلك بأن يجمعوا

الشعر على الناصية. والسبب في منعهم من فرق الشعر هو أن النبيّ ﷺ كان يفرق شعره؛ كل ذلك ليُعرف، ويتميّز أهل الجزية عن غيرهم.

الرابع: الركوب: فلا يركبون الخيل؛ لأن ركوبها يعدّ عزّاً لهم؛ لكن لهم ركوب ما سواها كالإبل والحمير والبغال؛ بشرط أن يكون ركوبهم عرضاً بلا سرج. يعني إذا أراد ركوب الحمار مثلاً فإنه يركبه بلا سرج، وتكون رجلاه حال ركوبه إلى جانب، وظهره إلى الجانب الآخر. والسرج هو ما يوضع على ظهر الدابة للراكب.

والسبب في وجوب تميز أهل الذمة عن المسلمين عدة أمور منها:

١- الآثار الواردة عن عمر -رضي الله عنه- فقد اشترط عدّة شروط مع أهل الذمة منها تلك الشروط الأربعة المتقدمة. وهذه الآثار ذكرها البيهقي في سننه(٩ / ٢٠٢)، وغيره في كتاب عبد الرحمن بن غنم. وقد شرح ابن القيّم- رحمه الله- هذه الشروط في كتابه القيّم: (أحكام أهل الذمة) بأكثر من مائتي صفحة مما لا مزيد عليه. وذكر أن الأثر الذي فيه الشروط(شهرته تغني عن إسناده فإن الأمة تلقّوه بالقبول).

٢- كي يعاملوا معاملة خاصةً بهم؛ وإذا لم يتميّزوا أدّى ذلك إلى أن يعاملوا كمعاملة المسلمين بعدم التمييز. وهذا لا يجوز لأن التمييز واجب ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣- أنه إذا حصل التمييز الحسي والجسدي تبعه التمييز المعنوي الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة.

قال المؤلف: (ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بإكاف)

لا يسمح لأهل الجزية في بلاد الإسلام أن يركبوا الخيل- كما تقدم بيانه- لما في الخيل من الشرف والعز والعلو، وهم ليسوا بأهل لذلك؛ لكن يسمح لهم بركوب الإبل والبغال والحمير بشرطين:

١- أن لا يستخدموا السرج؛ لأن السرج فيه زينة وجمال ولا يستخدمه عادة إلا أهل الشرف والعلو؛ لكن لهم استخدام الإكاف ونحوه. والإكاف هو: كساء لا قيمة له يلقى على ظهر الدابة فقول المؤلف: (بغير سرج بإكاف) معناه: يمنعون من السرج، ولا يمنعون من الإكاف.

٢- أن تكون أرجلهم حال الركوب على جانب، وظهورهم إلى الجانب الآخر.

قال المؤلف: (ولا يجوز تصديرهم في المجالس)

لا يجوز أن يمكن الذمّيّ من الجلوس في صدر المجلس لأمرين:

١- أن وضعهم في صدر المجلس فيه إعزاز وتعظيم لهم. وهذا يخالف ما جاء به الشارع الذي حكم عليهم بالصَّغار.

٢- قول عمر- رضي الله عنه-: (لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تُدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنوهم إذ خونهم الله). رواه البيهقي في الشعب، وابن أبي حاتم.

٣- أن من شروط عمر -رضي الله عنه- على أهل الذمة: (أنه إذا قدم المسلم أن يقوموا له من مكانهم). رواه البيهقي. فإن كان يلزمهم القيام من المكان فمن باب أولى ألا يمكّنون من صدور المجالس.

قال المؤلف: (ولا القيام لهم)

لا يجوز القيام لأهل الذمة احتفاءً بهم وتقديراً لهم؛ لأن ذلك في معنى التصدير، وقد تقدم النهي عنه.

قال المؤلف: (ولا بداءتهم بالسلام).

بدء أهل الذمة من اليهود والنصارى وغيرهم بالسلام لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك بتحية الإسلام السلام عليكم. وهذه الحالة محل خلاف:

القول الأول: وهو قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية أنه يجوز السلام عليهم

للأدلة العامة مثل قول الله تعالى: (فاصفح عنهم وقل سلام).

القول الثاني: وهو قول عند الحنفية، واحتمله بعض الحنابلة كصاحب الإنصاف أن ذلك جائز للضرورة والحاجة؛ (لأن النبيّ ﷺ سلم في مجلس فيه كفار ومسلمين). رواه البخاري ومسلم.

القول الثالث: وهو الصحيح عند الحنفية، وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية أن ذلك مكروه.

القول الرابع: وهو الصحيح عند الشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة، واختاره الصنعاني، **وهو الأقرب أنه يحرم ابتدائهم بالسلام.** ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه). رواه مسلم وغيرها من الأدلة. وهذه الأدلة النهي فيها صريح ولا صارف له؛ أما من حمل هذه الأدلة على الكراهة فلا حجة معه ظاهرة.

الحالة الثانية: أن تكون التحية بغير السلام؛ كأن يقول: كيف أصبحت؟، أو كيف أمسيت؟، أو كيف حالك؟، أو نحو ذلك. وهذه محل خلاف أيضاً:

القول الأول: وهو قول عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة أن ذلك لا يجوز. قالوا: لأن الشارع نهى عن بدئهم بالسلام، ويلحق به كل التحايا التي تدلّ على إكرامهم وإعزازهم.

القول الثاني: وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأن النهي إنما جاء عن المبادأة بالسلام فقط؛ لأنه تحية أهل الإسلام. وتحية الإسلام تختلف عن غيرها من التحايا؛ لما في تحية السلام من الدعاء بالسلام والرحمة والبركة. **وهذا القول هو الراجح** خصوصاً إذا كان فيه مصلحة؛ كتأليف قلب، أو دفع شر، أو نحو ذلك.

لكن هنا مسألة: ما حكم رد السلام عليهم؟

باتفاق الفقهاء أنه يجوز رد السلام عليهم إذا سلّموا علينا؛ بل إن كثيراً منهم أوجب ذلك كالحنابلة، وغيرهم؛ لكن اختلف العلماء في صيغة الرد على أقوال أشهرها- **وهو قول الجمهور**- أنه يقول في الرد عليهم: (وعليكم) فقط دون زيادة؛ لأدلة منها ما رواه أنس -رضي الله عنه- أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم). رواه البخاري ومسلم.

القول الثاني: وذهب إليه ابن القيم(في أحكام أهل الذمة) أن الكتابي إذا قال: (السلام عليكم) من غير تحريف لها فيجوز أن نرد عليه التحية بمثلها، ونقول(وعليكم السلام) **لأدلة منها**:

١- أن هذا هو العدل. والله يأمر بالعدل والإحسان. قال الله تعالى: (وإذا حُيِّيتم بتحيةٍ فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها). فندب الله إلى الفضل، وأوجب العدل.

٢- أن الحديث الوارد في اليهود القائلين: (السام عليكم)- كما في المتفق عليه- ورد على سبب كانوا يعتمدونه في التحية فإذا زال السبب زال الحكم ووجب العدل.

وهنا مسألة : ما الحكم فيما لو مر على مجلس فيه مسلمون وكفار؟

الجواب: له أن يسلّم لكن تكون نيته للمسلمين؛ ولهذا قال النووي: (السنّة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم واستدلّ بما ورد عن النبيّ ﷺ(حين مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم). رواه البخاري ومسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن له أن يقول: (السلام على من اتبع الهدى) فيكون السلام لأهل الإيمان دون الكفار؛ كما في كتاب النبيّ ﷺ لهرقل:(سلام على من اتبع الهدى). رواه البخاري

ومسلم. وقد وردت آثار في ذلك ذكرها ابن حجر في الفتح(١١ / ٤١). **والأمر في هذا واسع.** لكن الأولى أن يسلم السلام المعروف وينويه للمسلمين دون الكافرين لفعله ﷺ.

مسألة ما حكم تهنئة أهل الذمة؟

قبل الدخول في هذه المسألة لابد أن تعلم أن مناسبات أهل الذمة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون مناسبات دينية مثل الأعياد، وأيام الصيام عندهم فهذه لا يجوز تهنئتهم عليها بالاتفاق بل قال ابن القيم(في أحكام أهل الذمة): إن صاحبها إن سلم من الكفر، فهو من المحرّمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب. ثم قال- رحمه الله- بعد كلام ماتع: (فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه. وقد كان أهل الورع من أهل العلم يجتنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء؛ تجنّباً لمقت الله وسقوطهم من عينه. وإن بُلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعاً لشر يتوقّعه منهم فمشى إليهم و لم يقل إلا خيراً ودعا لهم بالتوفيق والسداد فلا بأس بذلك).

الحالة الثانية: أن تكون مناسبات دنيوية عادية كزواج، أو قدوم من سفر، أو قدوم مولود، أو ربح تجارة، أو سلامة من مكروه، أو نحو ذلك. فهذه محل خلاف:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز مطلقاً وهو قول لبعض المالكية، والصحيح عند الحنابلة.

واستدلوا بالأدلة الدالة على منع عيادتهم والسلام عليهم.

القول الثاني: أن ذلك جائز مطلقاً وهو رواية عند الحنابلة، وقياس مذهب الحنفية والشافعية على جواز العيادة عندهم

واستدلوا على ذلك:

١- بالأدلة الدالة على جواز السلام عليهم وعيادتهم.

٢- ما ورد(أن النبيّ ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر). أخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً عن سعد بن إبراهيم ــ قالوا: وإذا جاز التهادي جاز التهاني بيننا وبينهم.

القول الثالث: أن التهنئة جائزة للمصلحة كرجاء إسلامهم، أو دفع شرهم. وهذا القول قياس مذهب المالكية وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ودليل هذا القول:

١- ما ورد عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان غلام يهودي يخدم النبيّ ﷺ فمرض فأتاه النبيّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال: (أسلم) فنظر إلى أبيه، وهو عند رأسه. فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبيّ ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار). رواه البخاري، ومالك.

٢- ما ورد أن النبيّ ﷺ عاد أبا طالب، ودعاه للإسلام كما في الصحيحين.

ووجه الاستدلال: أن المشاركة في الأفراح الدنيوية قسيم المشاركة في الأتراح الدنيوية. فإذا جاز أحدهما جاز الآخر إذا وجدت المصلحة. ومن أهم المصالح الدعوة للإسلام **وهذا القول هو الراجح**، وبه تجتمع الأدلة. ومثل ذلك في الحكم ما يتعلق بتعزيتهم، وعيادتهم. والله أعلم.

قال المؤلف:(ويمنعون من إحداث كنائس وبيع)

إحداث المعابد في بلاد المسلمين على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: جزيرة العرب وهذه لا يجوز مطلقاً إحداث المعابد فيها لأمور منها:

١- ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (لا تكون قبلتان في بلد واحد). رواه أبو داود، والترمذي، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية سنده جيد(انظرالفتاوى٢٨ / ٦٣٥)، وذهب الألباني إلى تضعيفه؛ لأن فيه(قابوس)، وفيه لين كما في التقريب.

٢- أن هذا ما أجمع عليه أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

٣- أن النبيّ ﷺ قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب). رواه البخاري ومسلم.

وإخراج المعابد من باب أولى وغيرها من الأدلة.

القسم الثاني: بلاد أحدثها واختطّها المسلمون مثل البصرة والكوفة وبغداد وغيرها والبلاد التي فتحها المسلمون عنوةً كمصر والشام. فهذا القسم اتفق العلماء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم أنه لا يجوز إحداث المعابد فيه.

القول الثاني: ونقل عن أبي حنيفة- كما في البدائع- أنه يجوز إقامة المعابد في قرى المسلمين دون أمصارهم؛ بشرط ألا يكون ذلك في جزيرة العرب؛ بحجّة أن القرى ليست بمواضع لشعائر الإسلام وأعلامه كإقامة الجماعة في المساجد والدروس في الحلقات. ومن المعاصرين من وسّع في الأمر، وقال: يجوز إحداث المعابد في الأمصار الإسلامية وقراها؛ إذا رأى وليّ الأمر ذلك؛ وذلك من باب التسامح مع المخالف في الدَّيْن. وهذا القول هو الذي يميل إليه القرضاوي(غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٢٠)؛ لكن هذا القول ضعيف وشاذ مخالف للنصوص الصريحة العامة والقواعد الشرعية.

أما الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز ذلك في الأمصار والقرى الإسلامية فهي كالآتي:

١- أن هذا هو الذي دل عليه الإجماع، وممن نقل الإجماع السُبكي في فتاواه(٢ / ٣٩٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى(٢٨ / ٦٣٤)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة، وغيرهم.

٢- ما ورد من آثار عن السلف من الصحابة -رضي الله عنه- وغيرهم في تحريم بناء معابد الكفار في بلاد المسلمين ومن ذلك:

أ- ما ورد في الشروط العمرية حين صالح أهل الشام- في كتاب عبد الرحمن بن مغنم- وفيه: (وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً _ أي معبد للنصارى_ ولا كنيسة ولا قلاية _ معبد للنصارى_ ولا صومعة راهب...). رواه البيهقي، وفيه ضعف؛ كما قال ابن حجر في التلخيص. لكن قال ابن القيم إن شهرة الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقّوها بالقبول، وقال عنها السُبكي(بانضمام بعض طرقها إلى بعض تقوى). (فتاوى السبكي ٢/ ٤٠٠).

ب- أن إحداث الكنائس والبيع إظهار لشعائر الكفر والإقرار على ذلك لا يجوز.

وكلام المؤلف- رحمه الله- يدور حول هذين القسمين.

القسم الثالث: بلاد تم فتحها صلحا مع أهلها دون أن يكون بها مسلمون فهذه البلاد على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتم الصلح على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج وهذه للعلماء فيها قولان:

القول الأول: وهو وجه عند الشافعية أنه لا يجوز لهم مطلقا أن يحدثوا شيئا من المعابد لعموم الأدلة الناهية عن ذلك.

القول الثاني: أن لهم إحداث ما شاءوا من المعابد وهذا قول الجمهور لأدلة:

١- ما ورد أن النبيّ ﷺ صالح أهل نجران و لم يشترط عليهم أن لا يحدثوا معبداً في بلدهم.

٢- أن الملك والدار لهم فلهم حق التصرف كيف شاءوا، **وهذا القول هو الراجح.**

الحالة الثانية: أن يتم الصلح على أن الأرض للمسلمين وعليهم الجزية وهذه فيها قولان:

القول الأول: وهو قول الجمهور أنه إن كان هناك شرط بينهم فيجب أن يوفى هذا الشرط من المسلمين وإن لم يكن هناك شرط فلا يحق لهم ذلك.

القول الثاني: وذهب إليه ابن الماجشون من المالكية أنه يجب منعهم من ذلك سواء كان هناك شرط أم لم يكن لعموم النصوص الواردة في المنع.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن ذلك معلّق بالشرط؛ لأن المسلمون على شروطهم والنصوص العامة مخصصة بالنصوص الأخرى التي أقرّ فيها الصحابة- رضي الله عنهم- و السلف الصالح بعض المعابد التي ورد عليها الصلح.

الحالة الثالثة: أن يتم الصلح مطلقاً من دون اتفاق وتحديد فالجمهور على عدم جواز إحداث أي معبد من معابد الكفار؛ بل نصّ ابن عابدين من الحنفية على إجماع العلماء على ذلك(فتح القدير٦/ ٥٩).

القول الثاني: وهو وجه عند الشافعية أن ذلك جائز.

لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه إذا لم يكن هناك عهد واتفاق يصار إليه؛ فالمرجع في ذلك إلى الأصل، والأصل منع الإحداث.

وخلاصة الأقسام السابقة على الراجح كالآتي:

١- بالإجماع لا يجوز إحداث معابد الكفار في جزيرة العرب ولا إبقائها.

٢- لا يجوز إحداث المعابد الكفرية في البلاد التي أختطّها، وأنشأها المسلمون كما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

٣- المعابد القديمة التي وجدت في البلاد التي صولح عليها فهذه إن تمّ الصلح على أن الأرض لهم، وللمسلمين الخراج؛ فجمهور العلماء على جواز إقرارهم على معابدهم القديمة، كما أنه يجوز لهم الإحداث أما إن كان الصلح على أن الأرض للمسلمين، وعليهم الجزية فهو حسب ما تم عليه الصلح في الإبقاء والإحداث. وفي حالة كون الصلح مطلقاً من دون تحديد؛ فإنها تهدم القديمة، ويمنعون من الإحداث للجديدة.

قال المؤلف: (وبناء ما تهدّم منها ولو ظلماً)

يمنع أهل الذمة من بناء ما تهدّم من معابدهم؛ حتى ولو كان انهدامه على سبيل الظلم لهم؛ سواء كان الفاعل مسلماً، أم غير مسلم. وهذه المسألة لا يتصور حكمها إلا إذا عرف أصلها ومبناها.

فهذه المسألة مبنية على: هل إعادة بناء المعابد يعدّ استدامةً للبناء الأول أم أنه يعدّ إنشاءً جديداً؟ فمن قال: إنه استدامة فإنه يرى جواز إعادتها، ومن قال: إنه يعدّ إنشاءً جديداً؛ قال: بعدم الجواز. هذا هو أصل المسألة:

فالقول الأول: أن المعابد لا يعاد بناؤها ولو كان انهدامها ظلماً، وهذا قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن هذا هو المتفق عليه في شروط عمر-رضي الله عنه- مع نصارى أهل الشام.

٢- أنه كما أنه لا يجوز إحداث المعابد في دار الإسلام فلا يجوز إعادتها إن تهدمت لأنه كابتدائها وإنشائها.

٣- أنه إذا كان البناء لا يملك إحداثه، فلا يملك تجديده كالبناء في أرض الغير بغير إذنه.

القول الثاني: أن لهم بناء ما تهدم من المعابد؛ سواء كان ذلك ظلماً لهم، أم بغير ظلم. وهذا قول الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد، وفيه قوة.

قالوا: لأنه إذا جاز استدامتها؛ فبناؤها في حكم الاستدامة.

والأقرب هو القول الأول من عدم جواز إعادة بناء المتهدم من المعابد مطلقاً؛ لعموم الأدلة الدالة على منع إحداث الكنائس في بلاد المسلمين لكن يستثنى من ذلك أمران:

١- إذا كان هناك شرط بيننا وبينهم على إعادة ما قد يتهدم منها؛ فهنا يجب الوفاء به، وتركهم يعيدون البناء. وأشار إليه السبكي في فتاواه.

٢- إذا كان المعبد هدم على سبيل الظلم سواء كان الفاعل مسلماً أو كافراً؛ فلهم إعادة بناءه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو الذي اختاره ابن ملفح في الفروع؛ لأن الشرع جاء بنفي الظلم الواقع على المسلم والكافر جميعاً.

واعلم أن انهدام بعض الكنيسة كانهدام جميعها في الأحكام المتقدمة. والله أعلم.

قال المؤلف: (ومن تعلية بنيان على مسلم)

يجب منع الذمّيّ من أن يبني بناءً يكون سقفه أعلى من بناء ما حوله من بيوت المسلمين؛ سواء كانت بيوت المسلمين ملاصقة له، أم لا. فإن فعل ذلك فيجب عليه نقضه حتى يساوي بناء المسلمين. والدليل على ذلك عموم قوله ﷺ:(الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه). رواه الدارقطني والبيهقي والبخاري معلقاً عن ابن عباس، وفيه مقال، وذهب إلى تحسينه الحافظ ابن حجر في الفتح(٣ / ٢٢٠)، والألباني. هذا هو مذهب جمهور أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيّم. لكن الحنابلة- رحمهم الله- استثنوا مسألة- مما ذكر المؤلف- ألا وهي: إذا كان الذمّيّ قد ملك بيتاً عالياً لم يعمّره هو، وإنما اشتراه من مسلم آخر. فهنا لا حرج عليه.

هذا هو مذهب الحنابلة قالوا: لأنه لم يعمّره بنفسه.

لكن ابن القيم قال: (في أحكام أهل الذمة): أن الذمّيّ إذا اشترى بيتاً من مسلم، وكان أعلى ممّا حوله من بيوت المسلمين؛ فيجب عليه نقض الزائد منه حتى يتساوى مع بيوت المسلمين.

وهذا القول هو الأقرب؛ لأن العلة الموجودة في البيت العالي الذي تولى هو بنايته موجودة في البيت الذي اشتراه ولا فرق. وإذا وجدت العلة وجد الحكم؛ بل إن ما ذهب إليه الحنابلة، فقد قال عنه ابن القيم: (إن هذه المسألة أدخلت في المذهب غلطاً محضاً، ولا توافق أصوله ولا فروعه).

قال المؤلف: (لا مساواته له)

إذا بنى الذمّيّ بناءً مساوياً في الارتفاع لبيوت المسلمين؛ فلا يمنع من ذلك، ولا يؤمر بنقضه، وإنزاله عن ارتفاع بنيان المسلمين؛ لأن ذلك لا يفضي إلى العلو والارتفاع المنهي عنه. هذا هو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: وهو الوجه الثاني في المذهب: أن الذمّيّ يجب أن يكون بناؤه أقل ارتفاعاً من بيوت المسلمين مطلقاً، ولا يجوز أن يكون مساوياً لهم. **وهذا القول هو الأقرب**؛ لأنهم إذا كانوا ممنوعين من مساواة المسلمين في المركوب، واللباس، والكُنى، والشعر، ونحو ذلك؛ فمن باب أولى أن يمنعوا من المساواة في البنيان.

قال المؤلف: (ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم)

يجب على إمام المسلمين، أو نائبه منع أهل الذمة من إظهار شعائرهم التي حرّمها شرع الإسلام؛ سواء كان ذلك في المطعم أو في الملبس أو في العبادة؛ إلا إذا كان ذلك خفيةً فلا حرج عليهم، ومن ذلك إظهار الخمر والخنزير والناقوس، وهو: خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاماً للدخول في العبادة. وهذا كان في أول عهدهم أما في هذا الوقت فقد اتخذوا أجراساً يطلقونها من الكنائس.

ويمنعون أيضاً من الجهر بكتبهم ونشرها، أو الجهر بالأكل في نهار رمضان، ونحو ذلك مما فيه إظهار لشعائر دينهم.**والدليل على المنع أمور منها**:

١- أن هذا هو الذي دل عليه الإجماع؛ كما نقله ابن حزم في المراتب(١١٥).

٢- أن في ذلك إيذاءً للمسلمين، وتشويشاً على عبادتهم، وجرحاً لمشاعرهم.

٣- أن إظهار هذه الشعائر قد يكون له الأثر على بعض ضعاف الإيمان.

٤- أن إظهار هذه الشعائر إعلان وجهر بالمعصية التي نهى الله جلّ وعلا عنها.

قال المؤلف: (وإن تهوَّد نصراني أو عكسه لم يُقَرَّ ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه)

إذا انتقل رجل أو امرأة من أهل الذمة من اليهودية إلى النصرانية، أو من النصرانية إلى اليهودية. فعن الإمام أحمد ثلاث روايات في ذلك:

الرواية الأولى: أنه لا يقبل منه الانتقال، ويخيّر بين الإسلام، أو الرجوع إلى دينه؛ فإن أبى فإنه يهدّد ويحبس ويضرب حتى يعود إلى دينه، أو يدخل في الإسلام. أما القتل فلا يقتل. وفي رواية أنه يقتل. **ودليل هذا القول**: أنه كما أن المستمر على دينه من أهل الذمة لا يقتل. فكذلك من انتقل إلى دين غيره من أهل الكتاب لا يقتل. وأيضاً لا يقتل للعقد الذي عقد معهم؛ من حفظ الدم، والمال، وما إلى ذلك. هذا هو الذي ذهب إليه المؤلف. أما دليل الرواية الأخرى القائلة بقتله فهو عموم قوله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه). رواه البخاري، وهو ظاهر اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

الرواية الثانية: أنه يُلزم بالإسلام، ولا يسمح له بالرجوع إلى دينه أو الدخول في دين آخر؛ فإن أبي فإنه يحبس ويضرب حتى يدخل في الإسلام دون غيره.

قالوا: لأن في إرجاعه إلى النصرانية، أو الدخول في دين غير الإسلام؛ إقرار وتأييد لذلك الدَّيْن. فكونه يخرج من دينه الأول دليل على عدم اقتناعه به. وقيل؛ وهو رواية عن أحمد كالأولى أنه يقتل لحديث:(من بدل دينه فاقتلوه) . رواه البخاري.

الرواية الثالثة: أن له الانتقال من اليهودية إلى النصرانية أو العكس، وهو مذهب أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وظاهر كلام الخرقي والخلال؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب. والكفر ملة واحدة. قال الله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض). **وهذا أقرب الأقوال**.

فصل: (فيما ينقض العهد)

يتكلم المؤلف- في هذا الفصل- عن الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمة، وما الذي يترتب على ذلك؟ ونواقض عهد الذمة كثيرة، وذكر المصنف منها عشرة.

قال المؤلف:(فإن أبى الذمّيّ بذل الجزية أو التزام حكم الإسلام...انتقض عهده)

إذا امتنع الذمّيّ عن بذل الجزية، أو عن الالتزام بأحكام الإسلام؛ سواء فيما يتعلق بالنفس، أو المال، أو العرض، وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه- كما تقدم-؛ فإن العهد هنا ينتقض **وهذا هو قول جمهور العلماء، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية**؛ لقول الله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) . ومفهوم الآية: أنهم إن لم يعطوا الجزية حلّ دمهم ومالهم لأول الآية وتقدم معنا أن الصَّغار الذي في الآية يُقصد به أن يبذلوا الجزية مع التزام أحكام الإسلام؛ فإذا امتنعوا عن ذلك فإن العهد ينتقض.

قال المؤلف: (أو تعدَّى على مسلم بقتلٍ أو زنىً... انتقض عهده)

ينتقض العهد أيضاً بتعدي الذمّيّ على المسلم بالقتل عمداً، أو بفعل الزنا بالمرأة المسلمة. ويدل على ذلك أمران:

١- أن هذا مخالفة لما ورد في الشروط العمرية؛ إذ إن عمر -رضي الله عنه- أمر عبد الرحمن بن غنم(أن يُلحِق في كتاب صلح الجزيرة: ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده). وإذا كان العهد ينتقض بالضرب؛ فمن باب أولى انتقاضه بالقتل.

٢- ما ورد أن النبيّ ﷺ قتل اليهودي الذي رضّ رأس الجارية؛ كما في الصحيحين.

أما الزنا: فيدل عليه ما ورد عن عوف بن مالك وسويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه(لما رُفع إليه رجل- ذمِّي- أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال رضي الله عنه: ما على هذا صالحناكم. وأمر به فصلب في بيت المقدس). رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبه في مصنّفيهما، والبيهقي، والطبراني قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وقد ذكر ابن القيم في (أحكام أهل الذمة): أن الإمام أحمد احتجّ به.

قال المؤلف: (أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس... انتقض عهده)

ينتقض العهد أيضاً بأحد هذه الأمور الثلاثة: (قطع الطريق، التجسس، إيواء الجواسيس). والسبب في انتفاض العهد: هو عدم الوفاء بمقتضى عقد الذمة، والأذى الحاصل للمسلمين من هذه الأفعال.

قال المؤلف: (أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده)

إذا ذكر الذمّيّ الله جلّ وعلا، أو النبيّ ﷺ، أو كتاب الله بسوء؛ فإن العهد ينتقض، ويحلّ الدم، والمال. ويدل على ذلك عدّة أدلة منها:

١- عموم قول الله تعالى: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم). والطعن في الدِّيْن يدخل فيه جميع ما ذكر المؤلف.

٢- ما ورد عن علي- رضي الله عنه-: (أن يهوديةً كانت تشتم النبيّ ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبيّ ﷺ دمها). رواه أبو داود، والبيهقي، وسنده صحيح. ومعنى أبطل: أهدر.

٣- ما ورد عن ابن عمر- رضي الله عنهما-: (أنه مرّ به راهب، فقيل: هذا يسبّ النبيّ ﷺ فقال ابن عمر -رضي الله عنهما- لو سمعته لقتلته؛ إنا لم نعطهم الذمّة على أن يسبّوا نبيّنا ﷺ). ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول(٢٠٢)، وذكر صاحب كتاب (أحكام أهل الملل) من جامع الخلال: أن الإمام أحمد استدل به.

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن من ذكر الله، أو النبيّ ﷺ، أو كتاب الله جلّ وعلا بسوءٍ؛ فإن عهده ينتقض، ويحلّ دمه.

لكن هنا مسألة: ما الحكم لو أسلم الذمّيّ بعد أن انتقض عهده بسب النبيّ صلّى الله عليه وسلم؟

محل خلاف:

القول الأول: وهو المذهب عند الحنابلة؛ أنه تقبل توبته ويحقن دمه لأدلة منها:

١- عموم قول الله تعالى: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنّه هو الغفور الرحيم).

٢- قوله ﷺ لعمرو بن العاص عندما أسلم: (الإسلام يهدم ما كان قبله). رواه مسلم.

٣- قبول النبيّ ﷺ توبةً لعدد من الذين كانوا يسبّونه، ويهجونه؛ كأبي سفيان، وكعب بن زهير، وغيرهم.

القول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إنه الصحيح في مذهب أحمد أن توبته تقبل لكن يجب قتله؛ لأنه قذف لميت لا نعلم أيقبل منه أم لا. فلا يسقط الحق بالتوبة.

قال المؤلف: (دون نسائه وأولاده)

إذا انتقض عهد الذمّيّ؛ فإن عهد نسائه وأولاده لا ينتقض؛ لأن النقض الحاصل لا علاقة ولا مشاركة منهم فيه، وإنما حصل منه هو؛ فالحكم يختصّ به دون غيره. وهذا هو مقتضى العدل الذي أتى به الإسلام قال الله تعالى: (ولا تزر وزارة وزر أخرى).

قال المؤلف: (وحلّ دمه وماله)

إذا انتقض عهد الذمّيّ فقد حل دمه وماله. **ويكون على الراجح**- كما تقدم- بمنزلة الأسير الحربي الذي يخيّر الإمام فيه بين أربعة أمور منها: ١- القتل. ٢- الفداء. ٣- المن. ٤- الاسترقاق.

أما ماله فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين.**فإن قيل: لماذا لا يدفع المال لنسائه وأولاده؟**

الجواب: أنه ما دام انتقض عهد هذا الذمّيّ؛ فماله تبع له في النقض، فيكون لبيت مال المسلمين.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد؛ اختارها أبو بكر من الحنابلة: أن ماله يكون لورثته؛ لأن ماله في الأصل معصوم، ولا تزول عصمته بنقضه للعهد؛ كأولاده ونسائه. فإن لم يكن له ورثة فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين. والأظهر أن هذا راجع للإمام؛ فإن رأى المصلحة في إعطائهم المال أعطاهم وإلا جعله لبيت مال المسلمين.

مسائل لم يتطرّق إليها المؤلف:

المسألة الأولى: وهي تتعلق بالأمان وما يتعلق به:

والأمان لغةً: مأخوذ من الأمن، وهو ضد الخوف. وأصل الأمن طمأنينة النفس، وزوال الخوف. واصطلاحاً: هو العهد الذي يعطاه المحارب، أو غيره بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه؛ مدةً محدودةً سواء لتجارة، أو مشاهدة، أو سماعٍ لكلام الله، أو نحو ذلك. ودلّ على إعطاء الأمان الكتاب والسنة والعقل والإجماع.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه).أما السنّة فقد روى علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم). رواه البخاري ومسلم.

أما المعقول: فإن مصلحة المسلمين قد تقتضي إعطاء الأمان؛ لاستمالة الكافر إلى الإسلام، أو لما يخص المسلمين من المصالح.

والأمان نوعان: عام وخاص: أما العام: فهو الذي يملكه الإمام أو نائبه فقط دون غيرهم، وهو ما يكون لحماية العدد الكبير من الكفار؛ كأن يكون الأمان لبلدٍ كبير، أو نحو ذلك؛ والسبب في كون الأمان العام لإمام المسلمين أو نائبه أمران:

١– أن الإمام يعدّ أعرف من غيره بالمصالح والمفاسد.

٢– أن عقد غير الإمام لذلك يعدّ افتئاتاً عليه.

أما الخاص: فهو الذي يكون من رجل أو طائفة من الناس.

وقد اختلف العلماء: فمن يملك إعطاء الأمان من آحاد الناس؟ وما هي شروطه؟

وهو على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية في الصحيح عندهم، وهو مذهب الحنابلة: أنه يصح الأمان من أي أحد من المسلمين بشروط:

١– أن يكون المعطي للأمان بالغاً عاقلاً.

٢- أن لا يعطى الأمان إلا للعدد القليل من الكفار؛ لفعل عمر -رضي الله عنه- إذ أجاز أمان العبد لأهل الحصن.

٣- أن لا يعطى الأمان لأهل البلد الكبير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد، والتدخل في شؤون الإمام.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنه يجوز الأمان من الواحد للجماعة أو المدينة.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور. ويدلّ عليه:

١- ما تقدم من قوله ﷺ(ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم). رواه البخاري ومسلم.

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها:(أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين)رواه البخاري وأبو داود.

٣- ما ورد في حديث أم هانئ،وفيه قوله ﷺ: (أجرنا من أجرْتِ يا أم هانئ)رواه البخاري ومسلم.

أما ما يترتّب على الأمان: فإنه إذا حصل الأمان بشروطه وجب على المسلمين جميعاً الوفاء به؛ فلا يجوز قتل المستأمن، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، أو التعرّض لأذيّته بغير حق. ومن اعتدى، وقتل معاهَداً، أو مستأمناً؛ فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب يستحقّ عليها التعزير. فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- قال: قال النبيّ عليه الصّلاة والسلام: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً). رواه البخاري.وقال ﷺفي حق المسلم: (من أخفر مسلماً فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل). رواه البخاري ومسلم. ومعنى من أخفر: يعني نقض عهده.

أما مدة الأمان: فهي محل خلاف: فقيل لا حدّ له،ا وقيل إلى سنة فقط، وهو قول الحنفية، وقيل عشر سنين بلا زيادة وهو قول الحنابلة، **والأقرب أن هذا يرجع لما تقتضيه المصلحة العامة** التي يراها الإمام.

المسألة الثانية: وتتعلق بالهدنة. والهدنة هي: الاتفاق على ترك القتال مع المحاربين مدة معينة سواء كان ذلك بعوض، أو بغير عوض. وتسمى: مهادنة ومعاهدة ومصالحة ومسالمة وموادعة.

حكمها: الهدنة ثابتة: ودل عليها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقد قال الله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم).

أما السنّة: فلما رواه مروان والمسور بن مخرمة أن النبيّ ﷺ(صالح سهل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين). رواه البخاري ومسلم. يعني مع قريش.

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها إذا كان هناك مصلحة للمسلمين.

وعقد الهدنة: لا يعقده إلا إمام المسلمين أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لأحد غيره؛ لأنه هو الذي يقدّر المصالح من المفاسد. أما غيره من أفراد الناس فقد يكون إفساده أكثر من إصلاحه.

ومدة الهدنة والصلح محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، وهو ظاهر اختيار ابن القيّم: أن الهدنة تجوز بالمدة التي يرى الإمام فيها المصلحة؛ ولو زادت على عشر سنين. قالوا: لأنه ما دام أن النبيّ ﷺ هادن بعشر سنوات؛ فمعنى هذا أن الأمر قائم على المصلحة، والعدد لا معنى له.

القول الثاني: وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد: أن الهدنة تجوز إلى عشر سنين، ولا تجوز الزيادة عليها. قالوا: لأن الله جلّ وعلا قال: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم). و قال: (وقاتلوا المشركين كافّة). وهذه الأدلة عامة دخلها التخصيص في المدة التي صالح عليها النبيّ ﷺ كفار قريش وهي عشر سنوات، وما زاد على ذلك فيبقى على مقتضى عموم الآيات المتقدمة وهو المنع.

القول الثالث: أن الهدنة يجوز أن تكون محددة بزمن طويل أو قصير، وتجوز أن تكون مطلقةً من غير تحديد ما دام في ذلك مصلحة راجحة. لكن العقد إذا كان مطلقاً فإنه يعدّ ليس بلازم، وإنما هو جائز بحيث إذا تبين للمسلمين؛ أن المصلحة في قطعه قطعوه؛ بشرط أن يبيّنوا لعدوّهم أنهم يريدون نقض العهد المبرم بينهم، فلا يأخذوا العدو على غرّة. أما العقد المؤقت والمحدد فهو لازم من الطرفين لا يجوز نقضه. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

مسألة: هل تجوز الهدنة مع الكفار بعوض؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون العوض من الكفار فهذا جائز بالاتفاق لأنه من جنس الجزية.

الحالة الثانية: أن يكون العوض من المسلمين وهذه محل خلاف:

فقيل يجوز ذلك وقيل لا يجوز من غير ضرورة، وهو المشهور عند الحنابلة، والشافعية. **وهذا هو الراجح**؛ لأن في دفعها ذلّة وصغار. والذلّ والصّغار جُعِلَا على من خالف أمر الله ورسوله. لكن إن كان بالمسلمين ضرورة لذلك فهنا يجوز لهم بذل العوض للكفار. وهذا هو قول جمهور العلماء والدليل على ذلك عدة أمور منها:

١- ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (جاء الحارث الغطفاني إلى النبيّ ﷺ فقال: يا محمد شاطرنا تمر خيبر، فقال: (حتى أستأمر السعود). فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع...). رواه البزار، والطبراني. وفيه مقال.

٢- القاعدة الفقهية: (أن الضرورات تبيح المحظورات).

٣- أن الوقوع في المفسدة الصغرى أهون من الوقوع في المفسدة الكبرى.

الفهـــــــــــرس

م	عنـــــــــوان المســـــــــألة	رقم الصفحة
١-	لم جُعِلَ الجهاد ضمن العبادات ؟	ص١
٢-	الجهاد بالمفهوم العام على أربعة أنواع	ص ١ — ٢
٣-	مرّ الجهاد في سبيل الله بأربع مراحل قبل أن يصل إلى حكمه النهائي	ص ٢-٣
٤-	فضل الجهاد في سبيل الله	ص٤-٥
٥-	خلاف العلماء في جهاد الطلب هل هو فرض كفاية أو فرض عين	ص٦-٧
٦-	يشترط في المجاهد الذي يريد الجهاد أن يتصف بخمسة شروط	ص ٧-٨
٧-	من كان عاجزاً عن الجهاد ببدنه قادراً عليه بماله هل يجب عليه الجهاد بماله؟	ص٩
٨-	هل يجب على النساء الجهاد بمالهن؟	ص٩
٩-	الحالات التي يجوز فيها الانصراف والفرار عند التقاء الصفين	ص١١
١٠-	إن كان العدو ضعف عدد المسلمين ثلاث مرات؛ فهل لهم الفرار؟	ص ١١
١١-	ثلاث صور يكون الجهاد فيها واجباً وجوباً عينياً	ص١٢
١٢-	من ذهب للرباط هل يجوز له أن يأخذ أهله ؟	ص ١٤
١٣-	مسألة تتعلّق بعشر ذي الحجة التي قال عنها النبيّ ﷺ: -في حديث ابن عباس رضي الله عنهما-(ما من أيامٍ العمل الصالح فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله)	ص ١٤
١٤-	ما حكم استئذان الوالدين الرقيقين في جهاد التطوّع ؟	ص ١٧
١٥-	هل يلزم استئذان صاحب الدَّيْن إذا أراد الخروج للجهاد ؟	ص ١٧-١٨
١٦-	هل يشترط إذن الإمام في الخروج للجهاد؟	ص٢٠
١٧-	ما الحكم لو خرج المجاهد من غير إذن الإمام في هذا النوع(جهاد الطلب)؟	ص ٢٠
١٨-	هل طاعة القائد واستئذانه كطاعة الإمام واستئذانه في الحكم؟	ص ٢١
١٩-	ما حكم الخروج إلى الجهاد مع الإمام، أو القائد الفاجر؟	ص ٢١
٢٠-	مسألتان تختصّان بالقائد	ص ٢٢

٢١- يجب على قائد الجيش تعيين الألوية والرؤساء..... ص ٢٣
٢٢- يستحب الدعاء عند لقاء العدو من المجاهدين.....ص٢٣
٢٣- يستحب التكبير عند لقاء العدو..... ..... ص ٢٣
٢٤- النفل هل يكون من أربعة أخماس الغنيمة أم من الخمس الباقي الذي هو لله ورسوله..... ص ٢٥
٢٥- خلاف الفقهاء رحمهم الله في مقدار التنفيل على قولين.....ص ٢٥
٢٦- لا يجوز غزو الكفار وقتالهم ابتداء إلا بإذن الإمام لأمور منها..... ص ٢٦
٢٧- اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بالكفار في قتال الأعداء على ثلاثة أقوال.... ص ٢٧
٢٨- هل يقاتل الكفار قبل دعوتهم إلى الإسلام أم لابد من دعوتهم قبل القتال؟..... ص٢٨
٢٩- حكم تبييت الكفار في الليل..... ..... ص٢٩
٣٠- هل يقاس على النساء والذرية كل من لا يقاتل من الكفار كالرهبان والشيوخ الهرمين والمرضى ؟ ص٣٠
٣١- حكم قتال العدو إذا تترّسوا بأسرى الحرب من المسلمين..... ص٣١
٣٢- حكم قتال العدو إذا تترّسوا بنسائهم وأطفالهم..... ص٣٢
٣٣- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تحريق الكفار بالنار في حال القتال إن اجتمع أمران ص٣٣
٣٤- خلاف الفقهاء إذا قدر المسلمون على العدو بغير التحريق بالنار على قولين.... ص ٣٣
٣٥- جواز تغريق الكفار بالماء في حال القتال؛ إذا لم يقدر عليهم إلا بذلك، أو من قبيل المعاملة بالمثل..... .... ص٣٤
٣٦- اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز رمي العدو بالمنجنيق إذا احتيج إلى ذلك .....ص ٣٤
٣٧- مسألة تتعلق بأسرى الكفار وهم على نوعين..... ص ٣٤
٣٨- يحرم على المجاهد معاشرة الأسيرات من الكفار إلا إذا تحقق أمران..... ص ٣٦
٣٩- حكم إحراق المدن، والزروع، وقطع الأشجار، ونحو ذلك..... ص٣٦

٤٠- اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية افتداء أسرى المسلمين من أيدي العدو بالمال- دون السلاح- من بيت مال المسلمين.....ص ٣٧
٤١- اختلف الفقهاء في حكم فداء أسرى المسلمين بأسرى العدو على قولين.....ص ٣٧
٤٢- إذا أَسر مسلم كافراً فهل له قتله ؟..... ص٣٨
٤٣- إذا ادعى الأسير الإسلام فإنّ إدعاءه لا يقبل منه إلا ببيّنة؛ لأنه قد يكون إدعاؤه ذلك خوفاً من القتل.....ص ٣٨
٤٤- ما الحكم إن ثَبُت إسلامه؟ .....ص ٣٨
٤٥- حكم الأعمال الفدائية- التي تقام حال المعركة- وهي على قسمين..... ص٣٩
٤٦- الغنائم هذه إذا تم الاستيلاء عليها في دار الحرب فإنها تُملّك مباشرة إلا أن العلماء اختلفوا في تملّكها متى يكون؟..... ص ٤٣
٤٧- فائدة: ذكر أهل العلم أن الدور داران: دار إسلام، ودار كفر..... ص ٤٣
٤٨- هل يأخذ من الغنيمة من خرج مع أهل الجيش بنية القتال أو التجارة أو الصناعة إذا حصلت له فرصة لذلك؟..... ص ٤٤
٤٩- أمور قبل تقسيم الغنائم لم يشر إليها المؤلف رحمه الله..... ص ٤٤
٥٠- سهم ذوي قربى النبيّ ﷺ هل يفرّق بين ذكرهم وأنثاهم في العطية؟..... ص٤٥
٥١- هل يلزم أن يكون المعطى منهم فقيراً؟..... ص٤٦
٥٢- اختلف العلماء في الفرس الذي يعطى بسببه سهمين على أقوال..... ص ٤٨
٥٣- هل يعطى الفارس أكثر من سهامه إذا شارك بأكثر من فرس؟..... ص ٤٩
٥٤- تعريف الغلول..... ص ٥٠
٥٥- حكم الغلول .....ص ٥٠
٥٦- عقوبة الغال..... ص ٥١
٥٧- العلماء اختلفوا في إحراق رحل الغال ومتاعه على ثلاثة أقوال.....ص ٥١
٥٨- هل للإمام أن يعزره بحرمانه السهم المقدر له من الغنيمة؟..... ص ٥٢
٥٩- الأراضي المفتوحة على قسمين..... ص ٥٣
٦٠- الأراضي التي فتحت صلحاً لا تخلو من حالين..... ص ٥٣

٦١- ما الحكم لو انتقلت الأرض إلى مسلم؟..... ص ٥٤
٦٢- اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في الأراضي التي فتحت عنوةً وقوةً .....ص ٥٤
٦٣- فإن قيل ما الجواب عن آية الأنفال والحديث الذي تقدم ؟..... ص٥٥
٦٤- تعريف الفيء ص٥٧
٦٥- أمثلة لأنواع أموال الفيء..... ص٥٧
٦٦- مصرف الفيء..... ص٥٨
٦٧- ما الفرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن والحربي؟.....ص ٦٠
٦٨- بإجماع العلماء أن الجزية لا تؤخذ على الصبي، ولا على المرأة، ولا على العبد ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر.....ص ٦٢
٦٩- ذهب جمهور الفقهاء باستثناء الشافعية إلى أن الفقير العاجز عن دفع الجزية من أهل الذمة لا يلزمه دفع الجزية لأمور منها.....ص ٦٣
٧٠- يجب على إمام المسلمين أو نائبه أن يلزم أهل الجزية بأن يتميّزوا عن المسلمين بأربعة أشياء ص٦٦
٧١- السبب في وجوب تميز أهل الذمة عن المسلمين عدة أمور.....ص ٦٧
٧٢- لا يسمح لأهل الجزية في بلاد الإسلام أن يركبوا الخيل لكن يسمح لهم بركوب الإبل والبغال والحمير بشرطين.....ص ٦٧
٧٣- لا يجوز أن يمكن الذمّيّ من الجلوس في صدر المجلس لأمرين.....ص ٦٧
٧٤- لا يجوز القيام لأهل الذمة احتفاءً بهم وتقديراً لهم..... ص٦٨
٧٥- بدء أهل الذمة من اليهود والنصارى وغيرهم بالسلام لا يخلو من حالين..... ص٦٨
٧٦- ما حكم رد السلام عليهم؟..... ص٦٩
٧٧- ما الحكم فيما لو مر على مجلس فيه مسلمون وكفار؟.....ص ٦٩
٧٨- ما حكم تهنئة أهل الذمة؟.....ص ٧٠
٧٩- إحداث المعابد في بلاد المسلمين على أقسام ثلاثة.....ص ٧١
٨٠- هل إعادة بناء المعابد يعدّ استدامةً للبناء الأول، أم أنه يعدّ إنشاءً جديداً؟.....ص ٧٣

٨١- ما الحكم إذا انتقل رجل أو امرأة من أهل الذمة من اليهودية إلى النصرانية، أو من النصرانية إلى اليهودية. فعن الإمام أحمد ثلاث روايات في ذلك.....ص٧٥
٨٢- الحكم لو أسلم الذمّيّ بعد أن انتقض عهده بسبّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم....ص ٧٨
٨٣- الأمان وما يتعلق به..... ص٧٩
٨٤- اختلف العلماء: فمن يملك إعطاء الأمان من آحاد الناس وما هي شروطه؟..... ص ٧٩
٨٥- مسألة تتعلق بالهدنة..... ص ٨٠
٨٦- مدة الهدنة والصلح محل خلاف بين أهل العلم..... ص ٨١
٨٧- هل تجوز الهدنة مع الكفار بعوض؟..... ص٨١